شبه بك بذلك الليل بل انت انور
وجهك من ماء الملاحة يقطر

ايا زينة الدنيا وغاية المنى
فمن ذي الذي عن حسن وجهك يصبر

فما حملت حوا عن صلب ادم
ولا جنات الخلد مثلك اجزم

شفيعي رسول الله والله غافري
ودين من الاديان اعلى واعلم فخر

اما في كتاب الله والبيت قبلتي
ولا رب الا الله والله اكبر

الملک العادل یکوک بیون است و تحریرش بچنین است
انا ولدت بارض الملک العادل
عدل و رو بنا کو نمت کند و نیست تنگ خراجات کند
انا بریتها ملکرم سازت حق بدان عالم بی بر و از دست
کیکون فقد الاولی الیه اول و آخر
بر مشکل حل این اسلمه بسیار و نظایر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية
على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه اولا ليسهل النظر فيه الاول في القواعد الاولى
للثواب الا بالنية وفيها بيان ما يكفي النية فيه شرطا وما لا يكفي وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والمحظورات
والمباحات والمناهي والمكروهات والمتروك الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل
والحرمة باعتبار ما يصدر له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها الثاني ما شرعت
لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان الغرض بصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين العبادتين بنية واحدة السابع في وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفي حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان
ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان اليمين
على نية الحالف والمستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وفيها
دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالحلف نحو او فيها
وبيان سماع آية السجدة ممن له يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في الفروض ايضا القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات
والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصولها للفقه اليها واختلاف الزوجين من التمكين في الوطء والسكوت
والرد والزوجة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطبع ودعوى المطلقة الحمل الثانية
الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في العيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل او لا
فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين
وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها او لا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبر
عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعددها
وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله

بالله تعالى او بطلاق او بعتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العتق وفي ربح
الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان
الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة
وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب
والقارورة في البئر وبيان ما اذا افترقا بقطع عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع
المرأة في ابانتها في المرض والصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيها لو اختلفا
في اسلامهما بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف في بيان القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن
هذه السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التحريم او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف والمستثنى
وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند وان اصحابنا اختلفوا
في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح
والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد الاولى يستثنى من
قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الرأي الثالثة
في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان اسباب
التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وضع
فيه ابو حنيفة من الصلوات وغيرها على هذه الاحد وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد
مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات
الشرع انواع الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم الفعل الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر
اتسع ولو اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها
من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة
يقدر بقدرها ويترتب منها ما جاز لعذر يبطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة
لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران

او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما يتفرع
عليهما **القاعدة السادسة** العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض
والنفاس والعمل المفسد للصلوة ولكل شيء مكيله او موزونه او صوم يوم الشك ويوم قبل رمضان
وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا
والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها
بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله
وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على
العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط
اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح اولا وبيان جواز
البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو
المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط
النظر لحاكم المسلمين فكان في زمانه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون اولى وبيان اذا شرط للقاضي
هل يكون لقاضي بلده او للموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد
الكلية **النوع الثاني** في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض
بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا ارتد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة واذا لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده
وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم
وحكم الحنفي بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائط الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي
غنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وثانيا ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او
برواية مرجوع عنها او مخالفا لمذهبه عامدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف الشرط الواقف
كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد **الثانية**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات وما اذا كان

كان احد ابويه ماكولا والآخر غير ماكول وما اذا اشتركا الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي
يده على يد المسلم الذابح وما اذا امسك المسلم عنق فرس فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة وما اذا كان
بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما اذا اختلطت المزكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت
وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اكل وتحته خمس وما اذا رمى صبيا صيدا فوقع في ماء
او طيح ثم على الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها ثمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد
او نية وبيان دخولها في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية و
الاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخرها تنبيه على ما
اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل
الثالثة هل يكره الايثار في القرب **الرابعة** التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا ينفرد بحكم وفيها بيان حمل
الجارية والسرب والطريق وخرج عنها مسائل **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط
الفرع بسقوط اصله **الثالثة** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا **الخامسة** تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي
في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداث الوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف
السادسة الحدود تدرء بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في مسائل خمسة وبيان مخالفة
التعزير لهما **السابعة** الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها **الثامنة** اذا اجتمع امران من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدين وما يوجب الجزاء على
المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وثلاثة ايات السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة
والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قتل مرارا او جماعة وما اذا وطئ
في رمضان مرارا او تعدد جنايات المحرم والوطئ بالشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعدد
الجناية على واحد وما اذا وطئ المعتدة بشبهة **التاسعة** اعمال الكلام اولى من اهماله ما امكن والا اهمل
وفيها بيان الحقيقة والمجاز اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان

ما اذا جمع بين امرأة وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف
وفيها تنبيه لطيف جدير بالتأكيد وبيان ما تفرع عليه من انه اذا كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا
العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها الحادية عشر السؤال يعاد في الجواب
وبيان كلمة فهم وبله الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها الثالثة عشر
الفرض افضل من النفل الا في مسائل الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه
ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الخامسة عشر من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع
عليها وما خرج عنها وفي آخرها لطيفة في العربية السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها
بيان مراتب الولايات السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه الثامنة عشر ذكر بعض ما له يتجزى كذكر كله وبيان
ما خرج عنها التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب كالطلاق واضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى
هنا صارت القواعد خمسا وعشرين الفن الثاني في الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز الثالث
في الجمع والفرق والاشباه والنظائر وفيها اولا بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناس
والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاكتفاء
والتبيين والانفلات وحكم النقود ما يتعين وما لا يتعين وما يجزى في احدهما مكان الآخر وما له يجزى وبيان
الساقط بالمعنى وان النائب يملك ما له يملك الاصل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما له يقبل وبيان ان
الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه
المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارب وغيبوبة الحشفة وما فارق
فيه القبل والدبر واحكام المعقود والمفسوخ والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط
والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي آخره
خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا او لا
فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فائدة عن الامام
البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره

غيره قاعدة المفرد والمضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى فائدة العلوم ثلثة فائدة ثلاث من الدناءة فائدة
ليس من الحيوان ممن يدخل الجنة الا خمسة فائدة المؤمن يعظم خمسة فائدة في الدعاء لرفع الطاعون فائدة
في الكتابة اذا هدم واحدة منها هل يعاد اولا فائدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامامة
وغير ذلك من الكلام لا فائدة في الصلوة على الميت وضع على ذكر هل يكره اولا فائدة في الفرق بين علم القضاء وفقه
القضاء فائدة في شروط الامامة والمتفق والمختلف فيها فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله
به الا الفقهاء فائدة اذا ولى السلطان مدرسا لا يصلح هل يصح توليته اولا فائدة كل شيء يسئل عنه العبد
يوم القيامة الا العلم فائدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات اولا فائدة
ما معنى قول العلماء الاشبه فائدة اذا بطل السبب بطل ما في ضمنه الا في مسائل فائدة المبني على الفاسد
فاسد الا في مسئلة فائدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما الرابع في الالغاز الخامس في فن الحيل السادس في الاشباه
والنظائر السابع في الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الشافعي رحمهما الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عائدة
واعمها فائدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة علاء العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا
ويفيد الانسان مورثا انساعا وانقباضا هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على
وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام
بحور زاخرة ورياض ناضرة ونجوم زاهرة واصول ثابتة وفروع نابتة له نفي بكثرة الانفاق كنزه ولا
يبلى على طول الزمان غزه شعر واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلمت اهله قوام الدين
وقوامه وبهم ايتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الآخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا
ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه وهم عيال
على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولهذا نصف الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر
الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله عنه لما جوده واجوده دون الفقه والفقه
وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح

فائدة ثلثة لا يجتمعان عاقل وفقه

وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا محكي **كتاب**
الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض
باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها سميته الفوائد الزينية في فقه الحنفية ووصل
الى حمصائية ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف **النوع الثاني**
منها **الاول** معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى
درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنة الا اني بحول الله وقوته
لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي
ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة ورده اليها ولم حكاية مع ابي سعيد الهروي
الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد في مسجده بعد ان يخرج الناس
منه فالف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرح منها سبعة فحصل للهروي سعلة فاحس
به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم اخذ يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم ثم سعال
الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين
يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني زدت اشياء آخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة
كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الابصار وابتهج به من هو من اولي الالباب **الثالث** معرفة الجمع
والفرق **الرابع** الالغاز **الخامس** الحيل **السادس** الاشباه والنظائر **السابع** ما حكي عن الامام الاعظم
وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات وارجو
من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا
للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنية للمحصلين وكشفا لكرب الملهوفين هذا لان الفقه اول
فنوني طال ما سهرت فيه عيوني واعملت يدي اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل مشتد
من الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منه سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير
واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني الا القدر اليسير كما ستراه
عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي

السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف
الكبير والتحرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا بحول الله
وقوته فائقا على نوعه فنشرع ان شاء الله بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه
والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير
مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين والحاسدين وافتراء المبغضين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال
بسوف ولعل ولواني وله يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض
البحار وخالط العجاج بباب في التكرار والمطالعة نكرة واصيله وينصب نفسه للتاليف والتحرير سانا
ومقيله ليس لهمة الا معظلة تحلها او مستصعبة عزت على القاصدين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك
ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية
التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ٩٦٨ من شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج
الدراية والنقاية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج
الوهاج والجوهرة والمجتبا والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح
منية المصلي لابن امير الحاج وشرح الوافي والكافي وشرح الوقاية والنقاية والاصلاح والايضاح وشرح
تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاشاني شرح التحفة
وشرح الكافي المبسوط وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر للاخسرو والهداية وشرح الجامع الصغير
للقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار من الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية
والوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والبغية ومسائل
الفتاوى والتنقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قاري الهداية والقاسمية والعمادية
وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والطحاوي للقدسي والتتمة و
المحيط الرضوي والزخيرة وشرح منظومة النسفي المصفى وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة
والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض الراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة

والتقرير

المتعصب

الكلام

ثمان وستين وسبعمائة

والغاية

والاصلاح والاصلاح

ومآل الفتاوى

الفقه وجيزة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر **الفن الاول** في القواعد الكلية **الاول** لا
لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في
الصلوة والزكوة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرر واحديثا انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال
وهي نوعان اخروي وهو الثواب والعقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد ربط الاخروي
بالاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخران يكون مرادا اما لانه مشترك ولا
عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه
الخصم لانه قائل بعموم المشترك فح لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب
ان الوضوء الذي ليس بنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع
او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة
عطف الصلوة والزكوة وله يشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن والمكان والماء والى للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة الاية عليها لان القصد لغة
واما غسل الميت فقالوا لا يشترط لصحة الصلاة عليه ويحصل طهارته وانما شرطها لاسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الفريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد اذا نوى
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير **ولما**
في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح
ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك **واما** الكفر فيشترط له
النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار
ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاته مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا
او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بانحراف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها
فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتفلا والا فلا وله يصح اقتداء بامام الا بنية

ونصح

ونصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في النهاية الا اذا صلى خلف نساء
فان كان اقتداؤهن بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح ولو حلف
ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح اقتداؤه وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا اداء
الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة يحنث
وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا اتم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا
فاما الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلا يحنث وان لم يعلم بانه فلان ولكن له ثواب لانه على
الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف
في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تفترض نية عدم وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط
صحتها حتى لو عطس بعد ما صعد المنبر فقال الحمد لله للعاطس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة **واما** الاذان
فلا يشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه **واما** استقبال القبلة فشرط للجرجاني لصحة النية والصحيح
خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى
المحراب كذا في النهاية **واما** ستر العورة فلا يشترط لصحته ولما مر فيها خلافا وله يشترط للثواب صحة العبادة
بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه **واما**
الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن اداءها
اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك
باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي
لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختياره ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى
وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط
زكوة البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة في العروض وله بدان تكون مقارنة للتجارة
فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما يخرج من ارض العشر

والحواجة والمستاجرة والمستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول
فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشرى وان قصد به الحمل فقط والركوب او الاكل
فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل
الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا اصل
فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك وله تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه
الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الحل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط
صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما
واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشرى لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية
فذبحها غيره صح بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاه وان ضمنه لم يجزه كما في اضحية الذخيرة
وهذا اذا ذبحها غير نفسه اما اذا ذبحها غير مالكها له ضمان عليه وهل يتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان
فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين
مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية قالوا
والهدايا كالضحايا واما العتق عندنا فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان
نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح وله ثواب له ان كان صريحا واما الكتابة
فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا
لا ثواب وله اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له
قاصدا تعظيمه كعمر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد
فهو اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله
الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي

من التخلي لمحض العبادة وهو عندنا عند الاستنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب
وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا له عند الاستنة في الشرح الكبير في شرح الكنز
ولم يكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف
والفتوى صحته على الشهود اولا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف
حصول الثواب على وجه قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما
القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير
وكلما يتعاطاه الحاكم والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها
باعتبارها قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات والتوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم
واكتساب المال والوطي واما المعاملات كالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا
ان عقد بمضارع لم يتمحض بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الحال كان بيعا والا لا
بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهي كالامر لا يصح
البيع به الا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه
واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم
يعرفها لم تصح لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم يصح
بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلفظ ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرط لهما ولو اكرهه
عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها الى نية فان طلق غافلا
او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالفاظ المصحف قضاء ولكن لا بد ان يقصدها
باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي
طالق او انت طالق وقالت اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم
ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة
ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح

لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا لا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل
هزله جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في انت الطلاق الا ان تكون
المرأة امة وتصح نية الثلاث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا
كان الزوج فرقوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا
لا تشترط له النية وما كان كناية تشترط له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا لا
يحتاج اليها وكناياتها يحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا
او مخطئا او مكرها وكذا اذا حلف المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة وقضاء
عند المخاصم والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا اهل الاعتبار لنية الحالف ولنية
المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة
واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فيتوقف
على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء
عادة عمدا وجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه
عند الامام الاعظم واما الخطأ فانه يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن
قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فيجوز للحائض والجنب قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر
والادعية بقصد الدعاء لكن الاكمل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز
بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم
عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في
المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزع من قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء
بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما
المتروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يترتب به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال

انما الاعمال بالنية وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي
واما حصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو
مثاب والا فله ثواب على تركه فلو كف ثياب على ترك الزنا وهو يصلي ولا ثياب لعنين على ترك الزنا ولا الاعمى على
ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف
عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للخدمة للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم
بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظير المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا تكون
مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره
الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ تتضح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور
بمقاصدها كما علمته في التروك وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا
يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخليه والخمرة
والهجر فوق ثلث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا فلا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها
هو فوق ثلث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم
ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله
قاصدا للشكر بطلت صلوته او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا
اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم يكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا
فقرأ فجمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكاسا دهاقا عند رؤية كاس ولها نظائر كثيرة في الفاظ التكفير
كلها ترجع الى قصد الكفر فخافوا به وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح المتاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها الاعلام بانه متيقظ بخلاف
العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب لان
الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى البزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال
سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره وفيها

ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية
عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف
في بيته ولا يقرء قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق
قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق
ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في
غير السوق وان سبح على وجه لا عتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال
ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصلا امر الملائكة بالسجود لآدم
صلوات الله عليه وعلى نبينا وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امر وابه
على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل
فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوى على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر
اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا يحرم ولو لا خوف الهلاك
لدورنا فروعا كثيرة شاهدة بما اشتناه من القاعدة وهي انه مؤثر بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة اذا
اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا وفي التاتارخانية في الخطر والاباحة
اذا فتح الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان عوس في المسجد فان قصد الظل لا يكره
وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان يقصد لعله منه لا يكره وللتهاون يكره
والجلوس على جوانب فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان لها بابين القاعدتين يشملها
الكلام على النية وفيها مباحث اولها في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين
المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن
في بيان عدم اشتراط استمرارها وفي حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها
اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتحقق قصده انتهى وفي الشرع

وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في
الترك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وفعل وهو المكلف به في النهي لا الترك
بمعنى العدم لانه ليس اخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا
الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرضه من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا انتهى الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود
منها تمييز العادات من العبادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك
عن المفطرات قد يكون هبة او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة
ودفع الملال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل
فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او للقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم
التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها البعض فيتفرع
على ذلك انما لا تكون الا عبادة او لا يلتبس بغيره لا يشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة
والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان
لم يره صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انما لا تكون
الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري
الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى نية الثالث في بيان تعيين المنوي
وغيره الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا
للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه
باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج فنية لا تجزيه
في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض
الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلى هذا التعيين للصلوة ان يكون بحيث
لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب به تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها

كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب
آخر لان التعيين في المعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا
آخر او نفله واما المسافر فان نوى غير واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح
وقوعه عن رمضان وان كان وقتا مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا مرة
واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيضاف بمطلق النية نظرا الى المعيار ثم وان نوى نفلا
وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو
شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قوله وانما يتعين بفعله
كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد
من التعيين صلاة او صوما او حجا واما كثرة الفوائت اختلفوا في اشتراط التعيين لفروض المتحدة
من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن
يوم كذا فانه يجوز وله يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فله
يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا
هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة واشتبهت عليه والمراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية
التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب
عليه ولا يمكنه مراعات الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير
وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم
لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للمضاف لكونه يقع لهما على
صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة وقالوا ليس بصحيح لان الحاجة اليها لتقع طهارة
واذا وقع طهارة اخرى جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم
العصر جاز له ان يصلي به غيره **ضابط** في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس ففية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الاجناس

اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين
بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فيفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه
بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوم عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى
عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت
وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين في جنس واحد ولو عينها لغى وفي
الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهارية كتابنا شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود
عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول او عنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من
الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب علي قضاؤه من
هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو
وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم الفطر جاز في الثانية
لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول
لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل بل الحوامل بقي
الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل
في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد
على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر الواجب لا اخلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت وله يلزمه التعيين في سجدتي التلاوة لا في تلاوة سجدة لها كما في القنية **واما**
النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية **واما** السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم اشتراطه وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن
انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة الفجر على الصحيح ولا يصليها بعده
للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فيعيد لان السنة
فيعيد لان السنة لا تبقى في الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر

ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح
وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد
واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب ويتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه
مسئلة اخرى لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يرى في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او لو ادرك وقته
ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول
الآخر له كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي ح وابي
يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق الصلوات المسنونة
بالصلاة المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة
اثنتي عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قول لها وصلاة العيدين على احدى الروايتين وصلاة الكسوف
على الصحيح ونفل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر
واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب
وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة فرضا كانت او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها
اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة
الرغائب وليلة البراءة مذكور فيه لابن الامير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطأ الخطأ فيما
لا يشترط التعيين له يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات ولو عين عدد ركعات الظهر
ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البدائع ونية عدد الركعات
والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صح وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام

الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق
وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ماله يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون
الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر قبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى
واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر
ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان له تعيين الامام عند كثرة الجماعة كيلا
يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد
او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان
العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي الثاني نية صلاة الظهر ونوى ان هذا
ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في
الصوم ولو نوى قضاء يوم الخميس فان عليه غيره لا يجزئ ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه
يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلفه
جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام
القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة
ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العمادية لو قال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف
عكسه والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب وشيخ فتامل وعلى هذا لو
نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدة الموتى عشرة فبان
انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر فان منهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد
مسئلة ليس لنا من ينوي خلافا لما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه لو ادرك الامام في التشهد
او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا
لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء

لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا
اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع
الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة
لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة
لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز ان يصلي به
كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز **الرابع** في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
اما الصلوة فقال في الغاية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال مغربا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية
الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية
واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباين ويفرع على اشتراط نية
الفريضة انه لو لم يعرف الفرائض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا
ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن
ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون
ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة
ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية
الفرض **والثاني** من يعلم ذلك او ينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه **والثالث**
ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه **والرابع** ان علم فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فصلى كما يصلي
الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين نيته شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ان نوى
صلاة الامام **والخامس** اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته **والسادس** لا يعلم ان الله على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزيه انتهى **واما** في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة
وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفريضة حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر

اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه **واما** الزكوة فيشترط لها نية الفريضة لان
الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد حصول
الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بحلوله في الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل
الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء **واما** الحج فقد منا
انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه الذي في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق
الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض
لم يجزيه لان صرفه الى الفرض حمله له عليه عمل بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد من نية الفرض بها انه لو نوى
النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات وكذا قالوا ان صوم الكفارة
وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل **واما** الوضوء
والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما **واما** التيمم فلا يشترط له نية الفريضة
لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها النية الفريضة
لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفريضة وان شرطنا لها النية
لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به وكذا لا تعاد
نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفريضة وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان
ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض
العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط **واما** الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب
فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جائزة لنقض
الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها ولا خفاء في اشتراط نية الفريضة
واما نية القضاء والاداء فمن التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء
قال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما مستعمل مكان الاخر حتى يجوز
الاداء بنية القضاء او بالعكس وبيانه ان ما له يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت

كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا
فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو
نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه وفي العناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي
التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية
تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء وهو المختار وذكر في كشف
الاسرار شرح اصول فخر الاسلام وان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء
فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر اليوم على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد
وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه
اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه انتهى **واما الحج** فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء

الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح
في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة هي بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة
للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصومة لا يفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فان كان خصمه لم يعف عنه يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ له من ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة فله فائدة بالنية وان كان عفى عنه فلا يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى وقد
افاد البزازي بقوله في حق سقوط ان الفرائض مع صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزي عن سبعة ان كانوا كلهم مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة
قالوا فلو كان احدهم مريد اللحم لاهله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم وعللوه بان البعض اذا لم يقع
قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه
بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او

او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السكندري وعبد الواحد الدرقي الحريري
والنسفي والحكيم على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية
لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء ان لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان
مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون
الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم له اجر ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي اهل الولوالجية واذا اراد
ان يصلي او يقرء القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فله ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في
كتاب السير بان السوق لا سهم له عند المجاورة لم يقصد الا التجارة لاعزاز الدين وارهاب العدو فان
قاتل استحق لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع ولا يضر كالحاج اذا اتجر في طريق الحج
لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فله اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا
غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو افتتح المصلي على غير امامه
بطلت صلوته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا
وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك واما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق
سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى
الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره البزازي لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون
بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما افتى
به المتاخرون من الجواز وقد بينا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحج
ويشملهما ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صح هل يثاب بقدره ولا ثواب له
اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه مستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او
المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب له يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن تقصير منه انتهى

السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل
فان كان الكل صحيحا قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ورفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب
غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا **اما الاول** فلا يخلو
اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة لم تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى
صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء
وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو على الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة
فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء
اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة
اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة
فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين
فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة وقتية فهي للفائتة الا ان تكون
في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان
كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحرمة وللركوع وما اذا طاف للفرض والوداع
وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال
محمد لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعن محمد عن التطوع ولو
نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة
اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا
وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح
القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح
ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي ح وابي يوسف
وعند محمد في المعية يلزم احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا الزماه عندهما ارتفضت احديهما باتفاقهما

وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعل لاتهما شاء وقال محمد يكون تطوعا

باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة
اذا شرع في الاعمال فقيل اذا توجه سائرا ويفرق في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا
جنى قبل الشروع وعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع
كان عليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فاذا رفض احدهما ومضى في الآخر ويقضي التي مضى فيها
وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل
بعمرتين معا او على التعاقب فله فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى
غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر له يكون خارجا كما اذا
نوى تجديدا له ولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة في شرحنا على الكنز **فائدة** يتفرع على الجمع بين
شيئين في النية وانه لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار
او قال لزوجتيه انت علي حرام ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء
من شرح الكنز نقلا عن المحيط **السابع** في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي
فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت
صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي ح وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله
ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات
لان النية المتقدمة معها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعند محمد بن سلمة
ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى
التامل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة النية مع تصريحهم بانها
صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهي ليس من جنسها فلا بد من
كون المراد بما ليس من جنسها مما يدل على انه عاص اذ يخلله فعل او يشتغل بكلام او اكل او يقول عند المشي
اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع وله يكون

شارعا متاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين
المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثنا وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي
الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي
ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا
الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الجماعة للثواب
وينبغي ان يكون وقت اقتداء احديه لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة الماموم وان
كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان
ينوي له اقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على انه
ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه فقيل لا يجوز واما نية التقرب لصيرورة الماء المستعمل فوقتها
عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء
او مقارنة لعزل مقدارها وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع
يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء
لكن عند العزل وهل يجوز بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع ولو دفعها بلا نية ثم نوى بعده
فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا
الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فله يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخ
اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة
وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم الصائم وان كان غير
اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز
بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء
واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق

سوق الهدي فلو يكن في القران والتاخر لانه لا يصلح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط
على القولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او
نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى **الثامن** في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع
كل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للخروج كذا في النهاية فكذا بقية العبادات
وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي العناية افتتح
المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأه عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد
من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية
القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي ان يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب عقله الى
ما وجب عقله عنده من العدل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات
من اول الصلوة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلو بدل من نية العبادة في كل ركن والنفل
كالفرض فيها الا في وجه واحد وهو انه ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل
ان المذهب المعتمد ان العبادة الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفى باستحضارها عليها
الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا الغريمة لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفة
اجزاه وقد مناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق
آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية
التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح
القدير وهو مبني على ان نية العبادة تستحب على اركانها والمستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان
لا تبطل وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الله الثواب
ثم ان كان ذلك فعله لا يتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى **التاسع** في محلها ومحلها
القلب في كل موضع وقد مناه حقيقتها وهنا اصلان **الاول** لا يكفي التلفظ بالشاد دونه وفي القنية

والمجنى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك فى النية يكفيه التلفظ بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لانه مما يفعله فى الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته تجزيه وان لم يحقق
بها ثوابا انتهى وفى فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما فى القلب وخرج عن هذا الاصل
اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شئ فسبق لسانه الى غيره
هذا فى اليمين بالله تعالى واما فى الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة وفى فروعه ان قصد بلفظ غير معناه
الشرعى واما ان قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفى الخانية
انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى فى شرح البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحا
ضرين شيئا فلم يعطوه فقال منضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام
الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالى وفى القلب منه شئ انتهى قلت يخرج على ما فى فتاوى
قاضى خان من العتق قال رجل قال عبيدا اهل بلخ احرار او قال كل عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو
من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبيد فى الارض او قال
كل عبيد فى الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده فقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول ابى يوسف
اخذ عصام بن يوسف ويقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابى يوسف ولو قال كل عبد فى هذه السكة
وعبده فى السكة او قال كل عبد فى المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد فى هذه
الدار حر وعبده فيها يعتق عبيده فى قولهم ولو قال اولاد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده فى قولهم انتهى
فمقتضاه ان الواعظ ان كان فى دار طلقت وان كان فى الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على
مسئلة اليمين او حلف له بكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء
انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان فى مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا منهم او لا
ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو لاسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما حر وهو اسمه
كما فى الخانية وفرق المجيبى فى التلقيح بين الطلاق الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلافا للمشهور
ولم يجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امراة لى طالق وقال

وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفى الكنز قالت تزوجت عليك على فقال كل امراة لى طالق طلقت المحلفة وفى
شرح الجامع لقاضى خان وعن ابى يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفى المبسوط وقول ابى يوسف اصح عندى
ولو قيل له الك امراة غير هذه المرءة فقال كل امراة لى طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز
مذكور فى الولوالجية وفى الكنز كل مملوك لى حر عتق عبده القن وامهات اولاده ومدبروه وفى شرح
الزيلعى ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون
البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثانى تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ ولا يعمل
فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفى الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصله ولو نوى ثوبا او طعاما او شرابا دين وفى المحيط ولو نوى جميع الاطعمة فى لا ياكل طعاما
وجميع مياه العالم فى لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفى الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء
وقيل قضاء ايضا وفى الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى
ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى وفى شرحه انت طالق للسنة ولو نوى ثلثا
جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية فى نية الجملة وفى الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل
فقال احديكما طالق لا يقع الطلاق على امراته فى قول ابى ح وعن ابى يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية
فقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما انها تطلق ولو
جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا
يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيما لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله
او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليه وان كان لها زوج قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى
به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط **الاصل الثانى** من التاسع
وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ بها وهو انه لا يشترط فى جميع العبادات وكذا قال فى المجمع ولا يعتبر
باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره فيه اقوال اختار فى الهداية الاول لمن لم يجتمع عن نيته

وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لانه حديث صحيح ولا ضعيف
وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورواه الاخرون
سنة وفي المحيط الذكر بالشاسنة فينبغي ان يقول اللهم ان اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني
ونقلوا في كتاب الحج وتقبلها ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح
الكنز وفي القنية والمجتبى انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكتفي في الخانية بالنية
بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال
عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر فلا يكفي النية لانه من الشرائط للشروع ومنها
الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة قاضي خان رجل له امرأتان عمرة
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته
وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا بالكلام التي اجابت فان قال نويت زينب طلقت زينب
انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به
كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس
وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا
ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد ولا يجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به
اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه ولا قدرة له ولا صنع الخاطر الذي بعده كان قادرا على
دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا
ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر
لعدم القصد ومنها الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة واحدة
والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومنها
العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهة هم

هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا تيمم بمجرد
العزم كالكفر انتهى في شروط النية الاسلام وكذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به
في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره فيلغي تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح
وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد
الانقطاع وله يتوقف على الغسل لانها ليست من اهلها وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه
قال في الملتقط قال ابو يوسف اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان غسل
ثم مس فلا بأس به انتهى تصح الكفارة من كافر فلو تعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا
ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
صبي ونصراني خرجا العسكر ثلثة فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر فرض الكافر لا يعتبر
قصده لا الصبي في المختار انتهى التميز فلا تصح عبادة صبي غير مميز وله مجنون ومن فروعه عمد
الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من ترك الصبي مميزا اولا وينتقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل
صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه
كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلى
الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة
ان لا ياتي بمنافي بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا
ياتي بعدها بمنافي ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة ان مات عليها وان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه افضل الصلوة والسلام
فله مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع بان نوى قطع الايمان
صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي
الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع الاولى لا مجرد النية الصوم الفرض اذا شرع فيه
بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل آخر فانه يبطل والفرض في ان الفرض والنفل

في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا
في المحيط وفي خزانة الاكمل لو فتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا
ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعله منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل
ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كما لا يعود النية
من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة
سائرا لم يصح وصله حتى الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول
فرضه الى اربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا
او مسبوقا اللاحق لا يتم نيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال
التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي نية الخيانة في الوديعة فلم
ار حاصرة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان
يعود اليه لا يزول التعدي انتهى ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه
لا تكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر
فيفسد الظهر لا الظهر بعد كمه وشرط ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها
في مفسدات الصلوة من شرح الكنز ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي المنتقى عن محمد
فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان
كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى
ان كان من شعبان فنفل وان كان من رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه
فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا يجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها
ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح
القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل له تجزيه انتهى خزانة الاكمل

الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن
مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا سهو في العشاء صح وان كان في التراويح يقع نفلا انتهى
عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق
بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب
لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها
في الايمان تخصيص النية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلف الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلف ظالما والفتوى على ظاهر
المذهب فيمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال لكل مملوك
املكه فهو حر وقال عنيت بالرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض
او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين
بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان
كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة فيها ايضا الايمان مبقية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى
له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه
الزيادة لكن له حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص
الجامع وشرحه للقاري لو كان اسم طالق او حرة فناداها قصدا لطلاق او العتق وقعا
او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او
التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى
مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا
نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل

اي او كما يرجع الى قصده ليكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان الكريم بالتشبيه فاش
في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار له نية تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم له عين فعند ابي يوسف ايلاء
وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى الظهار او الطلاق فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى
قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم
وان قصد الذكر فله ولو قرأ الفاتحة في صلوته على الجنازة ان قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان
قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ولو
ربح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية او ذكرا وقصده جواب المتكلم فسدت والا فلا
قال في النهاية في النية قال في تيمم الفقيه مريض يمم غيره فالنية على المريض دون المميم انتهى وفي الزكوة قالوا
المعتبر نية الموكل ولو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير له اعتبار
نية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المامور فاعتبر نيته
اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد على ما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها وله
مسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا
فاقول ما اعتبر ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور على اشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به
النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط ويسمى كل ذلك كلاما
واختاره ابن حيان على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائم بحيث يسمع فانه يحنث
وفي بعض روايات المبسوط شرطه ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينبه كان كما اذا ناداه بعيد
وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم
ار الآن حكمها اذا كلمه مغمى عليه ومجنونا او سكرانا ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم
وجوبها على المختار لعدم اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب وحائض والسماع من المجنون
لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان

ان قصد نداء واحد بعينه تعرف فوجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك
العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول فيما ادخل فيه الالف واللام والا لا وفروع
ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك
اما ما يقع موزونا اتفاقا او عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ورسوله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه افضل الصلوة والسلام
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت اليقين لا يزول بالشك
ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس
ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة
لخفاء خصوصه من المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحري
وبلا تحري طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الكيدري
في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة
في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف له يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل
البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن
التعليل فلو صلى مع صلوات ثم طهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية
الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو له احتياط وذلك التعليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قيل وحاصله انه شك
في ازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون
الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم الذي يوجب الشك في طهر
الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجاسته ومعصومية

واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلامهم الجمع عليها اعني قولهم
اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه اذا لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك
فيه ولا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا
التقدير يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرفع
حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ
لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق فان هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقيل الباقي والحكم
بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم المشتبه من المطهرات يعني لو تنجس بعض البئر ثم قسم طهر
بوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت ويندرج في هذه القاعدة قواعد منها
قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل
بيت الخلاء وجلس لا يتوضأ وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك
هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل المستيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على
تيمم وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث
وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لم يعلم بعينه غسل رجله اليسرى
لان آخر العمل رأي البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره فيعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول
او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه بالماء وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء
او علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على
الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الف لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء
شك في وجود المنجس فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال محمد حوض علم من الصغار والعبيد بالاهرة
الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات
وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة

وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيد هاهنا من آخر حدث احدثه والمنى
من آخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعمله بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل وكذا في الوقوف والاصل فضل ان له ياكل مع الشك وعن ابي ح انه سمى باكله مع الشك
ان كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين منه الفجر وان غلب على
ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل ولم يستبين له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى
ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبين له شيء قضى وفي
الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم اذا ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المفروضة
في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا اعترف وادعى دفع الدين
وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا
في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول
لها لان الاصل عدمه ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف المتبايعان
في الطوع فالقول لمن يدعيه لان الاصل وان برهنا فبينة من يدعي الكراهة اولى وعليه
الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم ارده
الا ان مقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار
ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحمل فان لها النفقة الى ستين فان مضى ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير
الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
للاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله قيمة والقول
للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع

ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلثة وعليه يبنى
الاقرار من شك انه فعل شيأ ام لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل
او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرء الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة
ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين والمراد به غالب الظن وكذا قاله في الملتقط ولو لم يقض من الصلوات شيء
واحتاج ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط ثم يقضي
ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود
وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل
وهذا اذا شك فيها قبل السلام فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في
تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا
في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا
فان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الخلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد
والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر
انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي الجنبي ومن شك
انه كبر لله افتتاح اولا او هل احدث اوله او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او هل مسح راسه اوله استقبل
ان كان اول مرة والا فلا ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يكن شارعا وتمامه في الشرح
في آخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا
يؤتي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري
في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج بنى على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية
شك في القيام في الفجر انه الاولى او الثانية ركعة وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب

الكتاب وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان شك في السجدة
الثانية لا لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو
وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان في
السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها
بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال لو نوى منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان كان
فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد سجدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ويسجد للسهو صلى صلوة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك ركعتين
فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع محلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق
واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال
الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضر واذكر المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم
ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري انه ثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك
عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج امنام منحى وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل قطعا
والا لم يجب عند ابي يوسف عمله بالاقل وهو المذي وجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة
وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وقعت في البير ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الآن
لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك
فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه وله يحلفا حترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه لا تحليف ان كان
اكبر رايه ان المدعي محق له يحلف وان كان اكثر ظنه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى له ابل وبقر وغنم
سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكوة الكل شك فيما عليه من الصيام
شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم
لو ترك صلوة وشك انها اية صلاة يلزمه صلوة يوم وليلة عمله بالاحتياط شك في المنذور
هل هو صلاة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر

فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق
فحلف باطل انتهى وفي التسمية اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله
تعالى اذا كان الحالف مسلما قال له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة عراقية لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على
الاقل حكما واما الاحتياط فله نهاية له انتهى الاصل العدم فيها فروع منها اخذ من القاعدة القول
قولنا في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلنا بكر خيرت وان قلنا
ثيب فالقول له لكونه منكرا لاستحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول
الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا اذا قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي
المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان
الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض في مقدارها قبض ولو
ادعت المرأة النفقة على زوجها الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن
اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها والاب ادعى الانفاق
فالقول له مع يمينه كما في الخانية وانا خرجت عن القاعدة فتامل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والآخر
انها مضاربة القول فيها قول الآخر لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان وكذا قال في
الكنز وان قال اخذت منك الف وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها
وديعة وقال عصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع له آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال
الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة
بنفسها ومنها لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام له لا يحرم
النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي بيانه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها
لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول للمنكر وهي في اجارة التهذيب ومنها لو بيع على دين

دين باقراره او ببينته فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا
في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم
العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه
لان منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا
وربحت فيها عشرة الاف وقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة فيها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية
يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الاصل ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها
ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير ليس الاصل العدم مطلقا
وانما هو في الصفات العارضة واما الصفات الاصلية فالاصل الوجود ويتفرع على ذلك لو اشترى على انه
خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة
ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها
صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعى عبد انه
خباز وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى
فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق وعند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها فيما قدمناه وفيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى
فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي
ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول معتبر من آخر ما بال وفي
الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن فيها ثقب يعيد
الصلوة من يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلثة ايام ولياليها وقد عمل الشيخان
لهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها
حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة الصلوة ثلاثة ايام ان كانت
منتفخة او متفسخة والا مذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا

لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبدا فقال رجل فقئت عينه وهو في ملك البائع فقال المشتري
فقئت عينه وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار
فارا فورثت وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة
الكتر من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل
تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى فرعه على الاصل ما في التتمة وغيرها
ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة
المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى فرعه على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في
مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت
بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالقول للقاضي على الصحيح مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان
يضاف الى اقرب وقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي
اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه ان قطعه قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه
ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقتك اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد
العزل كان القول قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة
الغلة لا يصدق الا في الغلة القائمة وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك
وانت امتي فقالت هي بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي ح وابي يوسف
ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر
حربي مسلم باخذ المال قبل الاسلام او بانه قد ضمن بعده او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه

معتقه قبل العتق فكذبوه في الكل اداء في بعدم الضمان في الكل انتهى وقالا يضمن فرع عليه لو اشترى عبدا
ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع في الثمن لان المرض تزايد فيحصل الموت بالزائد
فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما لو تزوج امة ثم اشتراها
ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لانه جهة انه حادث
اضيف الى اقرب اوقاته بل لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا هل الاصل
في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة وفيه
الشافعي الى ابي ح وفي البدايع المختار لا لان حكم الافعال قبل الشروع والحكم عندنا وان كان ثابتا فالمراد
ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشروع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء
في الاصل الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال
اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل
الحل او ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الخلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله
فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمه ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك
ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل
بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي
ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم ما يقتضي حلها والله اعلم الاصل في الابضاع التحريم
وكذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر والاباحة للضرورة انتهى فاذا تقابل
في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة وكذا لا يجوز التحري في الفروج وفي الكافي للحاكم الشهيد من باب
التحري ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه
ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق
احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان خير كلهن الا واحدة لم يسعها ان تقربها حتى يعلم انها
غير المطلقة وكذا يمنعه القاضي عنها حتى تخبر انها عين المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة انه ما طلق

هذه بعينها ثلاث ثم يخلي بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة
الاولى ثلثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بعينهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقي هي المعتقة ثم رجع اليه
بعض ما باع بشرى او هبة او ميراث لم ينبغي له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فله ينبغي له ان
يطاها شيأ منهن بالملك الا ان تتزوجها فح لا باس لانها زوجته لا امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه
يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها
لم يجز للقاضي التحري ولا يقال للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا اكبرظنكم انها حرة ولكنه يسالهم
فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها فاستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيأ اعتقهن
كلهن وكلفوا عنهن قيمة احديهن ويستعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي
خان صبية ارضعها فتيات كثيرون من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل
تلك القرية ان يتزوجها قال الفقيه ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علة منه وله يشهد له بذلك يجوز نكاحها
وهذا باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء محصورين لم ارها الان ثم رايت
في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم
يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو
الذي اعتق فاحب الي ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشترى رجل واحد
قد علم ذلك لم يحل له وطي شيء منهن حتى يعلم المعتقة منهن ولو اشترى الا واحدة حل له وطيهن فان فعل
ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء منهن وله بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة
انما هي فيما اذا كان في المرءة انما هي سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولهذا قالوا دخلت
المرءة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في الجامع المانع شكا كما في
الولوالجية وفي القنية امرءة كانت تعطي ثديها صبية وشك في ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن
حين القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان

فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها ويحل له وطيها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية
فظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شري جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية
بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل احتمال انه اشتراها لنفسه لان
الوكيل بشرى غير المعين له ان يشتري لنفسه وان كان شرى الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في
الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان
الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امته متزوجا عليها وطيها حراما على سبيل الاحتمال
وهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما
يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قيمتها فيقسمها من غير حيف
وله ظلم او يحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن
مملوكات وحرائر انتهى ورع له حكم لا يلزم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان
كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال في معراج الدراية من كتاب
الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى
كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع تحت يد عدل له يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد
يوما حشمة للملك انتهى الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطي
وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت منزلة الاب كحليلته وكذا لو قضى شافعي
بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب نجله في القضاء بحل ممسوحته والفرق مذكور في ظهار شرحنا وحرمة المعقود
عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلي الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها
او على الزوج بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها الوقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل
الزوجة ط

ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد ابنه واختلف في ولد البنت فظاهر
الرواية عدم الدخول وصحح فان ولد الواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد
الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذلك الطبقات الثلاث بلفظ الولد
كما في فتح القدير وكانه له فرق فيه والا فالولد مفرد او جمعا حقيقة في الصلب ومنها حلف له يبيع او له
يشتري او له يؤجر او له يستاجر او له يصالح على مال او له يقاسم او له يخاصم او له يضرب ولده
لم يحنث الا بالمباشرة وله يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك
الفعل كالقاضي والامير فح يحنث بها وان كان يباشره مرة ويوكل في اخرى فانه يعتبر الاغلب
قال في الكنز بعده وما يحنث بها في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والا
ستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل اتفاقا والافعال والعقود
في الايمان هل يختص بالصحيح او يتناول الفاسد قالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كان على الماضي تناوله وان كان على المستقبل
لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط
ومنها حلف له يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله له يتزوج اليوم كما
في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية
قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس فلان او بنى فادعى انه فعل
بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف
لو حلف له ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صنعة يد حادثة كالدبس فان لم يكن
لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها لا له مكان
ولا يحنث باكل خبزها ومنها حلف له يشرب من دجلة حنث بالكرع له من الحقيقة وله يحنث بالشرب بيده
او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لموالية وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم

لانهم موالية حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب ومنها اوصى لاولاد زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية
للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار
زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد
عمت النية الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين ان نذر ويمين
واجيب بان الامان لحق الدماء المحتاط فيه فانتهض الاطلاق بشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع
العدم فيه مجازا عن الدخول فهم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يومهم يومئذ يريد
والنهار لا يمتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي
عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الخلاف لا جمع
وكذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف ولا يصلي
فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا
من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالرابع ولو
حلف لا يصليها جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر فيها فوائد في تلك القاعدة
اعني اليقين لا يزول بالشك يستثنى منها مسائل المستحاضة المتحيرة يلزمها
الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح اذا وجد بللا ولم يدر امني ام مذي قدمنا ايجاب الغسل
مع وجود الشك وجد فارة ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب
الاعادة عليه مفصله مع الشك قدمنا انه لو شك هل كبر لافتتاح اوله او احدث اوله او مسح
راسه اوله وكان اول ما عرض له استقبل الصلوة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابه
غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه الاختلاف رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره
ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضي
خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول لو اكلت الهرة فارة قالوا ان
شربت الماء على فورها ينجس كسؤر الحمار شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شرب لا ينجس عند

ابي ح لاحتمال غسل فمها بلعابها وعند محمد ينجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا
مسائل يحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن منها شك مسافر اوصل بلده اولا ومنها مسافر هل ينوي الاقامة
اولا وينبغي ان لا يجوز له الرخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة اقيم ام مسافر صلى
اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه
فصلى بطهارته وينبغي ان لا يصح ومنها جاء من قدام الامام وشك انه استقدم عليه اولا ومنها شك
هل سبق له امام بالتكبير اولا ثم رايت في التاتارخانية وان لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير اولا
فان كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز وان استوى الظنان اجزاه
لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي
الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة فشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري
هل في ذمته قضاء الفوائت اولا كره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه هل بقي عليه شيء
من الفوائت اولا الافضل ان يقرء في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى

الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان
جهة الخطأ واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء
كما ذكره اللاكي في اصوله وحاصله الكلي ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد
بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتابه له قوله لو قال له علي الف
في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبنى عليه احكام يعرف
ذلك من تصفح كلامهم والابواب صرحوا به في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق
بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع والله اعلم

كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا
واختار المحققون الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور
عند الفقهاء والوجه انه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب

موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشفعة اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا
يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي
اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان وادعى الصاب انها كانت
نجسة لو فوقع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم
النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف وطولب بالضمان فقال ان كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق والشهود
ان يشهدوا انه لحم زكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان
وهو ان رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتدا وكان قتل ابي فقتله قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب
وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتيل كذا وامر الدم عظيم
لا يسهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر
او يحلف واكتفي فيه بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى

المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الحنفية السمحاء قال العلماء يتخرج على هذه
القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة
السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق
الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب الجمع
بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به
وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة

المرض ورخصته كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة المرض او بطؤه والقعود في صلاة الفرض
والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان وللشيخ

الفانى مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام فى كفارة الظهار والفطر فى رمضان والحجم
والخروج من المعتكف والاستنابة فى الحج وفى رمى الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوى با
لنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة اذا غص اتفاقا واباحة النظر
للطبيب حتى للعورة والسوءتين الاكراه النسيان الجهل وسياتى لها مباحث
العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر
الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذر التى يصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق
فى الثوب وان كثر وبول البرشش على الثوب قدر رؤس ابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر ازالتها
وبول سنور فى غير اوانى الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق فى الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور
وان كثر وخرء الطيور المحرمة فى رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه
الصبيان وعرقهم وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساء
اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلوانى لا يصلى فى السراويل ولا تاويل لفعله
الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا طهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة مرادها تيسيرا والا لزمت
نجاسة الخبز فى غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع فى الحلب ورمى قبل التفتت
وتخفيف نجاسة الاوراث عندهما وما يصيب الثوب من بخار النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف
ما لم يكن اكبر راى النجاسة وما الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة فى بيت فاصاب ما الطابق ثوب
انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابقا او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا
الحمام اذا كان البريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكونها وتقاطر وكذا لو كان فى الاصطبل كوز معلق فيه
ماء فتش شخ فى اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان
محرم الاكل والتراب الطاهر اذا عجن طينا بماء نجس وعكسه فالفتوى على ان العبرة للظاهر بهما كان وما تر
على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رشى به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطن الكلاب
والطين المسرقن ورغفة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو ترك المستنجى به فى ماء

ماء نجس نجسه والقول بان كل ما يع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعليم ومسح الخف
فى حضر لمشقة نزعه فى كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره فانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما لم
يتردد على العضو وله نجاسة الماء الا لاثر المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب
وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشى والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما فى صلاة الخوف واباحة النافلة على
الدابة خارج المصر بالايماء وفيه رواية عن ابى يوسف واباحة العفو فى دفنها بلا عذر ووسع ابو حنيفة فى العبادات
كلها فلم يقل ان مس المرءة والذكر ناقض ولم يشترط النية فى الطهارة ولا آلة لذلك ووسع فى المياه فوضه
الى راى المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة على بعض نقلا
فاقرؤا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن الماموم بل منعه منها
شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ
وانما جوزها بكل ما يفيد على التعظيم واسقط ضم القران عن المصلى فجوزه بالفارسى تيسيرا على الناس
وروى رجوعه واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية فى الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية
فى الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط
الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة فى العمر كل ذلك للتيسير
على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر فى شدة الحر ومن ثم له ابراد فى الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما
قيل ولكن ذكر الاسبيجابى انها كالظهر فى الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالعذار المعروفة
وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء
الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن
المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز
صلوة الفرض فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام بخوف دوران الراس وكان الصوم فى السنة
شهرا والحج فى العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى تسقط
بهلاك المال واكل المتيتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولى والوصى بثمن مال اليتيم

بقدر اجرة عمله وجواز تقديم النية على الشروع كما في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم
من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان
الحايض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة
ابي يوسف حشيش الحرم للحج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة وللقتال وبيع الموصوف في الذمة
كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع
الامانة المسمى ببيع التولية والوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز
في باب خيار الشرط ومن هنا افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش لما مطلقا واذا كان
فيه غرور رجعه على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان
والابراء والقرض والشركة والصلح والحج والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقات على قولهما
المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما
هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه وله ياخذه الا بكماله وله تعاطي امور الا بنفسه فهل الامر
باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا
وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل
ولو بالنفس وبالتعاطي بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح عن انكار
ولفقد ما شرعت الاجارة له لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة
على منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز للاستغناء عنه بالعارية كما في علم اجارة البزازية ومن
التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم الملازمة والا
لم يستوف بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة
ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في
اشتراطها من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس وبناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم

يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية ولا خيار لعدم المشقة ومن ثمة قلنا ان الامر بايجاب
في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع ابو حنيفة تجويزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده
بالشروط الفاسدة ولم يخصصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه
بحضور ابني العاقدين وفاسقين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن
فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجيب يحتفى
بزنى ومنه اباحة اربعة نسوة ولم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن
ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء
على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث
ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجين ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي اربعة اشهر دفعا
للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة
اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط اريد
كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة
ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد منه دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط
الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط فيه في حال حيوته
وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناه بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة
عليه ووسعنا الامر في الوصية وجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط
الاثم عن المجتهدين في الخطأ وللتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق
وعسر الوقوف عليه ووسع ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال
ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم

ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي
تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرط الامام وصحح الوقف على النفس وعلى
جهة ينقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط
وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة ترجع اليها غالبا ابواب
الفقه السبب النقص فانه نوع من المشقة فناسبه التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض
امر امواله الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف
النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة
لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الاقراء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحرة في الحدود والعدة وتحليل
في احكام العبيد فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة والمشاق على قسمين مشقة لا تنفك
عنها العادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة
السفر التي لا تنفك عنها الحج والجهاد ومشقة الم الحدود ورجم الزنا وقتل الزناة فلا اثر لها في اسقاط العبادات
في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو
من اعضائه او من حصول مرض وكذا شرط في البدائع بجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يا ويم ولا ثوبا يتدفى به
ولا ماء سخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء
واما المشقة التي لا تنفك عنها العادات غالبا فعلى مراتب مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف على النفوس
والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم
السلامة منه لم يجب مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الرأس وسوء مزاج خفيف فهذه
لا اثر لها ولا التفات اليه لان تحصيل منافع العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن
هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان
مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان فان ما لا يضر ليس برخص للفطر في رمضان وكله منافي مرض
رخص له الفطر مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوتها بخلاف مرضها

متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخاف منه زيادة او بطؤ البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح
للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبتين للشيخ حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان
ما يصح مصيره بدونه وقالوا لا يكتفى بالقدرة بالراحلة بل له بدمن شق محمل او سرير زاملة ومن المشكل التيمم
فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضو ذهابا او منفعة او حدوث مرض او
بطؤ برء ولم يسووه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة
على قيمته لا اليسيرة تخفيفات الشرع انواع تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات
عند وجود اعذارها تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على
قولنا من قال ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فله الاصوة تخفيف ابدال كابدال
الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء
والصيام بالاحرام تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر
في رمضان وقبله على الصحيح وبعد ملك النصاب في الاول ووجود الرأس بصغر مؤنته والوله فيه
تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمرض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل
بانقاذ غريق او نحوه تخفيف ترخيص كصلاة المستحاضة مع بقية النجس وشرب الخمر للغصة
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف المشقة والحرج انما تعتبر في موضع لا نص فيه
واذا وقع النص بخلافه فله وكذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
وجوز ابو يوسف رعيه للحاج وبرهن عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس
ان الامام يقوم بتغليظ نجاسة الدواب لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس وله اعتبار عند
البلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه عم انتهى وفي شرح منية المصلي من المنا
خرين من زاد في تعبير الغليظة على قول ابي حنيفة وله حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما
ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب
والمراد بقوله وله حرج في اجتنابه وله بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة

الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ما عمت بلية خفت قضية انتهى

ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما ضاق تجاوز عن حده انعكس

على ضده ونظيرها بين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر

في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما الضرر يزال اصلها قوله

صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك

والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن

الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا آخذا انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة

وغيرها وبنى على هذه القاعدة كثيرا من ابواب الفقه ففي ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر

انواعه على المفتي به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجيرته اعلى

الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة

والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصانا فرصادوا المشتري

اذا بقي لقطها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتفاع ليستتروا مرة او مرتين فان فعل

والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتفاع انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة وتتعلق بها

قواعد الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة ولساغة اللقمة بالخمر والتلفظ

بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلافه في المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى

ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا فيخرج ما لو كان الميت نبيا

فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده

فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه ادنى من مفسدة قتل

غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر

بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره ولا يخرج ما ابيح

للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض

التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق والطعام في دار

الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح

وهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى القسمة وافتوا بالعفو عن بول السنور

في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني بجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ

في السير بين آبار الخلوات فيعفى عن قليل للضرورة لانها ليس لها رؤس حاجزة والابل يتردد حولها

وبين آبار الامصار لعدم الخلوات وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب

المتوضئ اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها

ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح

الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون

لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لانه ندفاع الحاجة بها ولم اره لمشايخنا يفرع من هذه القاعدة

ما جاز بعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه

وان كان لمرض بطل بالبرء وان كان ببرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة

ان كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا يجوز

الا بموت الاصل او مرضه او سفره الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة بعموم الضرر يزال

اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس

العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان

باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في

ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر ولا يأكل المضطر طعام مضطر

آخر وله شيأ من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر

لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترس بصبيان المسلمين ومنها وجوب

نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل

الحر عند ابي ح في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على
السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا
للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها
بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت
للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الخلاصة وغيرها تنبيه تفيد القاعدة ايضا بما لو
كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقة الواجبة
ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف المديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة
وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر كلفها صاحبها بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته
لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعها
وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب
قيمة الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم
الجدار وكذا لو ادخلت البقرة راسها في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره
الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ
فان كانت غير ماكولة كسرت القدرة وعليه ارش النقص او ماكولة فعليه ذبحها وجهان وان لم يكن معها
فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش وان فرط الاخر فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط
دينار في بحيرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيها وخاف
صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة
لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو ح فعاش الولد كما في الملتقط قالوا فجاز فيما اذا
ابتلع لؤلؤة فمات فانه يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما
في جواز الشق في تهذيب القلاني من الخطر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب
شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الاكثر يجاب على احد الاقوال

لان

لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها وتنشاء من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا
تعارضت مفسدتان روعي اعظم ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل
في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان ياخذ باي هما شاء ان اختلفا فيختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة وللضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال
جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي للركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة
مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا
شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار هنا في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في النفلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان
نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما
قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر
الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في
الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه
طاهر وله يجوز في العكس ولو ان امراة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع من جواز الصلاة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف فيها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا من ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما
دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تغطيه للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة حتى لو كان
اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في
شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال
الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى
من الميتة وبه اخذ الطحاوي وغيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها
دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الشاة

وعن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من آخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار
او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك
وان لم يشاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي ح لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما
يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر محاميا عنه واصله ان الغريق اذا وقع
في سفينة وعلم انه لو مكث فيها يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر
ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال له لتلقين نفسك من رأس
هذا الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي ح يجب الدية وهي كمسئلة القتل بالمثقل
انتهى ونظير القاعدة الرابعة وهي درء المفاسد اولى من جلب المنافع فاذا تعارض مصلحة
ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا
قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف
حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح
في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهر راجح على الاه من حيث استيعاب النهي الانسان ولم تقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب
عليها الغسل ولم تجد سترة بين الرجال فانها تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال فانه لا يؤخره
ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل
بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم
وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة في ذلك الصلاة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة والستر والاستقبال فان في كل مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان
يناجي لا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونها تقديما لمصلحة الصلوة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان كل مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في
ان يناجي الاه على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على

مصلحة منفعة

على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب منفعة تربو عليه جاز كالكذب لاصلاح
بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا نوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة
من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس
للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فله حاجة بخلاف ما اذا اختلف
ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس بكون بيع المعدوم دفعا
لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستبضاع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمل من مائها
وشربه السقاء ومنها الاقتداء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا عصر وقد سموه
بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا اسماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من
باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للحاجة الاستقراض بالربح انتهى العادة محكمة
واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا وشيء
من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف مع طول البحث وكثرة الكشف والسؤال انما هو من قول عبد الله بن
مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في
مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما يترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة
هكذا ذكر فخر الاسلام واختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال
نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وعليه استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي
عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر السراج الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور
المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة
والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة حد الجاري والاصح
ان ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البير الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد
الماء الكثير الملحق بالجاري والاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحو

ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها وحد ذلك العمل
المفسد للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظنه انه خارج الصلاة ومنه تناول الثمار المباحة
وفي اجارة الظهر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على
كيله او وزنه فلا اعتبار في العرف فيه عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله في فتح القدير من باب الربوا ولا
خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل
يقول السرة الى موضع منابت الشعر من العانة ليست بعورة ليعامل العمال في اله يداعم ذلك الموضع
عند الانتزاع في النزع عند العادة الطاهرة نوع حرج وهذا ضعيف ويعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظ وفي صوم يوم الشك لا يكره لمن له عادة وكذا يوم صوم صحيح قبله والمذهب عدم كراهة
صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي لمن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان له
يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه
الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير
تبنى عليه الا فيما نذكره وسيأتي مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بما اذا ثبت العادة
في ذلك فروع العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي ح ومحمد لا يثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف
يثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلو في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة
وغيرها تعليم الكلب الصيد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلاث
مرات لم ار بما ذا ثبت العادة بالاهداء للقاضي المتضمنة للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة
اذا اطردت او غلبت وكذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود ولم يكن
خلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق
اليه ومنها لو باع الناجر في السوق شيأ بثمن ولم يصرحا بحلول ولا باجل وكان المتعارف فيما بينهم ان
البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه
المشتري توليه ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه

انه يبيعه مرابحة بلا بيان كونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها استيجار الكاتب قالوا الاجر عليه والخياط
قالوا الخياط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر
بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كذا في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها
وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر فان المستاجر
لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد
فاحترق وبقي منه ثلاثة ارطال ودونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك
الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فلذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام
الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ار صريحا في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت
مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما زيد
له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ
انتهى وفي منية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان
وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدرس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير
عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا ببطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام الدروس
قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي للقدسي
مع انه ما في الحاوي في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة
تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصله بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس **فائدة**
نقل في القنية ان امام المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة
امام يترك الامامة لزيارة اقاربه كل سابق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو
في العادة والشرع ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث
الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما ويتكلم على ما في الحديث
من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف فكما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية

اقوبايه

كما لا يبنى في شرط واقفها قال وسأل شيخ الاسلام ابن حجر شيخه الحافظ ابي الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر
اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون درس
الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع
بين الامرين بحسب ما يقرء فيها من الحديث والله اعلم **فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف
الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث
في جلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماه الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا
ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى كما في القران ولو حلف يركب دابة فركب كافرا
لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماه الله
تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة
الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة الفجر بنية من اهله **الثالثة**
حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لان النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لو حلف لا يتزوج
فانه للوطء **الرابعة** لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع
استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته فلو كان الشارع يقتضي الخصوص
واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا بخصوص
الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان يخرجان لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف لا ياكل
لحما لم يحنث باكل لحم الميتة **الثاني** حلف لا يطا لم يحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب
ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع والله اعلم **فصل** في تعارض العرف مع اللغة صرح
الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع **منها** لو حلف لا ياكل
الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز
وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلفه فما عندهم من الخبز لم يحنث وله يحنث باكل الفطائر
ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر والمشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ

ولا

ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية بالسمن **ومنها** الرؤس ما يباع في مصره فلا يحنث
الا برؤس الغنم **ومنها** حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه**
خرج عن بناء الايمان على العرف مسائل **الاولى** حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز
ولكن الفتوى على خلافه وجوز الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلافه والعرف اللفظي فقد رده في فتح
القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية**
حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح
مقيدا ذكره الزيلعي بخلافه له يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام
عن هذا الفرع **الثالثة** حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلافه لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي
بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلافه الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف
الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية **الرابعة** حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع
انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد
لحما انتهى ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على
السطح داخل والمختار انه لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا **البحث الثالث** العادة المطردة هل تنزل
منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت
عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة الشرط فيه اختلاف قال الامام الاعظم له اجر له وقال ابو يوسف
ان كان الصانع حريفا اي معاملا له عليه اجر والا له وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فله فالاعتبار للظاهر للعادة قال الزيلعي والفتوى على قول
محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن
هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت
العادة كالمشروطة صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط

وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا **ومنها** لو جرت عادة المقرض برد زائد ما اقترضه هل يجري اقراضه
تنزيلا لعادته منزلة الشرط **ومنها** لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة الشرط
الامان فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر
وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلف وتجري العرف في المطابخ على المستاجر فاجبت بان المعروف
كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا
في رواية ذكرها الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية ولكن نقل بعده فرع البزازية عن
الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين المؤجرة فله تضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرابي هذا على
انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع عليه على ان المعروف كالمشروط ولو جهز الاب
ابنته جهازا ودفعها لها ملكا ثم ادعى انه عارية وله بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى ان كان العرف مستمرا
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح
المنظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وقال في الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى
الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة
بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدهما وقاضي خان
نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع
وعن ابي القاسم الصفار الاكثار على ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال
وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده وله تامل في الحرام والحلال فالسؤال
عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في اجارات مضمرة
المفتى دفع غلة مرالى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم طلب الاستاد
الاجر من المولى من الاستاد ينظر الى اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر
مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان بمكان يشهد للمولى فيحكم باجر مثل القيام على الاستاد وكذلك لو

لو دفع ابنه انتهى ومما يتفرع على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ
من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه
مشايخ بخارا وابو الليث وغيره للعرف انتهى **المبحث الرابع** العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما
هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا يقولون له عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات
ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه وله تخصيصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفه
امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية علمت نيته وله يقع عليه العتق قال الله تعالى
وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى فقد عملت نيته لانها ظاهرة في هذه الكلمة
ونية المطلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاقك كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها
عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امراة اتزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما
الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب وكذا لو اقر بدراهم ثم فسرها
انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال
هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا
وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يفيده العرف المتاخر بخلاف
العقد فانه مباشرة للحال فتفيده العرف قال في البزازية هذا الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود
في البلد مختلفة احدها ادوج هذا الآخر لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا اقر بعشرة دنانير حمرو في البلد نقود
مختلفة حمر لا يصح بله بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الرواج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في
شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احدهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف
بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان
الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا له قاض غيره للانابة هل يكون النظر له لانه الحاكم او له لانه
متاخر فله يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني قالوا في الايمان لو حلف والي بلده ليعلمنه بكل
داعر دخل البلدة بطل اليمين بعزل الوالي فله يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا

حلف متزاراى منكرا دفعه الى القاضى هل يتعين القاضى حالة اليمين ومن هذا النوع مالو وقف كذا على الحرم
الشريف وشرط النظر للقاضى هل ينصرف الى قاضى الحرم او قاضى البلد الموقوف او الى قاضى بلد الواقف
ينبغى ان يتخرج من مسئلة مالو كان اليتيم فى بلده وماله فى بلد آخر فهل النظر عليه لقاضى بلد اليتيم
او لقاضى بلد ماله صرحوا بالاول فينبغى ان يكون النظر لقاضى الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون
النظر لقاضى البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه يحصل المصلحة
وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولاية القاضى وتنازعا فيه عند قاضى آخر فمنهم من لم يصحح قضاه
ومنهم من نظر الى المدعى والمدافع واختلف التصحيح فى هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر فى بناء
الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال فى البزازية معزيا الى الامام
البخارى الذى ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو
استقرض الفا او استاجر المقرض محفظ مراة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر
فضرا قلته اقول لا صحت الاجارة بله كراهة اعتبار لعرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة لا تخلو
والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الكافى بفسادها وفى الفتنية
باب استيجار المستقرض المقرض العرف الذى تثبت به الاحكام لا تثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند
البعض وعند البعض ان كان يثبت لكن احدة بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان
هذا الشئ لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضى الله عنه والصواب
انتهى وذكر فيها فى كتاب الكراهة قبيل التحرى لو تواضع اهل بلدة على زيادة فى صنجاتهم التى توزن
بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفى اجارة البزازية فى اجارة
الاصل الاستاجر ليحمل طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل له يتجاوز به المسمى
وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم يجوزان اجارة الحا
ئك للعرف وبه افتى ابو على النسفى ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم
منه ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد فى الحلوى على بيع الوفاء فى القول السادس

السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فاهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهى لا تصلح
فى الكرم واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة فله تمكن فى الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق
على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
فاقول على اعتباره فينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير
الخلو فى الحانوت حقا له فله تمكن صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع
فى حوانيت الحلوق بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا
اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقهاء بالقاهرة
النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغى الجواز فانه لو ترك له وقبض منه المبلغ ثم
اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك وله قوة الابد العلى العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة فى
مسائل منها ما فى القدورى من دخول السلم فى البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع
بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهى ست **الاول** لا ثواب الا بالنية **الثانية** الامر بمقاصدها **الثالثة**
اليقين لا يزول بالشك **الرابعة** المشقة تجلب التيسير **الخامسة** الضرر يزال **السادسة** العادة محكمة
والآن نشرع فى النوع الثانى من القواعد فى قواعد كلية تتخرج عليها ما له ينحصر من الصور الجزئية **الاولى**
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضى الله عنه فى مسائل وخالفه عمر رضى الله عنه
فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثانى باقوى من الاول وانه يؤدى الى ان لا يستقر حكم وفيه
مشقة شديدة وهذا اولى من قول فى الهداية له فالاجتهاد الثانى كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال
القضاء به فلا ينتقض بما يوجد وفيه انه لا يكفى بان الثانى كالاول وله حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق
مع ما اورده فى الغاية على قول ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل
فى القضاء به راى المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان كان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصل من حيث تبعاوه له
حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا فى القوة وكان له احدهما فرع فانه يترجح على ما له فرع له الى اخره
ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده فى القبلة عمل بالثانى حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد ثم قضا

لاربع منقول

وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاول وقد بيناه في الشرح وذكر
فيه خلافا وفي الخلاصة فمنهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة
الفاسق ثم عاد فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة متضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد
واصله كما في الخلاصة من رد شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد
والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة
الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بفطر يوم النحر بمكة وطائفة بموته
بالكوفة لغنا فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم يعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول
انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني
على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع فقيل بالتيمم لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها
لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول والحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل
الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه اذا لم يخالف الكتاب
والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة
في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني ان اجتهاده ينقض باجتهاد مسئلتين
احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها
لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات
شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رد محالا مام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة
والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها تنبيهان الاول كثر في زماننا وقبله
ان المؤلفين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل
يمنع النقض ولو رفع الى آخر فاجيب مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة دعوى صحيحة من خصم على
خصمه منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره البزازي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين وتبعه الكردري
في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى

ودعى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب
بيع عقار لا يكون قضاء بان لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان لا شفعة للجار الى آخر ما
ذكره من الفروع وسكت عليه ابن الفرس واوضحه الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا
بشرائط الشرعية فهل يكتفى به فاجيب مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم
كما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم
يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى ان المستفتي قاضي عينتاب بخاري كان يكتب الامام الحلواني محاضرهم
لا فادروا عليه الجوبة في سجلاته كتبت تلك النسخة بعينها نعم فقال انكم تفسرون الشهادة وقبلك
القاضي السمرقندي السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت واشباهك لا يثق
بالوقوف على حقيقة ذلك ولا بد من التفسير وعزا السيد الامام ابي الشجاع قال كنا نتساهل في ذلك
كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان
بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلان فادعى هذا
الذي حضر عليه لا يكتفى به ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضروه الى ان قال ويكتب في السجل
حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت به الحوادث
الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عينتاب الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في
السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى آخر فلا يكون في التذكر حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين
الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين
في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع التنازع
في موجب خاص من موجبات ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب
فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه
وسلمه الى ناظره ثم تنازعا عند قاضي حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع

النازع في شيء من الشروط عند تخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذا
لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار
اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال الرابع بناء في شرح الكنز حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في
مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او نسيا الخامس ما لا ينفذ القضاء به كما
اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف
لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم
واشتهارهم وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ
لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في
فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم به دليل عليه سواء كان نصه في الوقف
نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا حكما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ ويدل
عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد من غير شرط الواقف
لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات
بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه اعلم **القاعدة الثانية**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبعضها ما اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة
الاولى لفظ حديث اورده جماعة منهم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال الغزالي لا اصل
له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب
الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم المحرم
وعلله الاصوليون بتعليل النسخ له انه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ له ان الاصل في الاشياء الاباحة
فاذا جعل المبيح مناقضا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ سببا لكونه على وفق الاصل وفي التحليل
يقدم المحرم تعليلا للنسخ واحتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في كتاب التعارض ومن ثمة قال
عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين فحللتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب

احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لكم من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء
الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة الى الركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح
التحريم احتياطا وهو قول ابي ح وابي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال احمد
عملا بالثاني ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمنا في قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة
التحريم ومنها ما احد ابويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل اكله على الاصح فاذا انزى كلب على شاة
فولدت لا يوكل الولد واذا انزى حمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا انزى على الوحشي
فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد الناجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب المجوسي
او كلبا لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كذا في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح
والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه
فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض
الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية
كما ذكره الاسبيجابي والاعتبار بقوائمه لا برأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله
ولا يشترط ان تكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحل وبعضها في الحرم وجب الجزاء بقتله بالغالب
الخطر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس لا غصنا ثابتا له اصلها وذلك على
ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني
ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض
اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم
انتهى ومنها لو اختلطت مسالخ الذكاة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة
او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز
التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمسئلتان في
صلاة الخلاصة من فصل اشباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان

اوماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له وطي ولا بالتحري سواء
كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا
كان وطي احداهما تعيينا وطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار
على قول حرم وهو احمد والشافعي واما الشيخان فقالا يبطل النكاح قال في المجمع من فصل النكاح الكافر لو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فله خيرة وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين
والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح وجبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط
في الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه
القاعدة مسائل **الاولى** من احد ابوين كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان
يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا
ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له **الثانية** الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها
طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل
ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا على ما غلب فيهما **الثالثة** الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر
سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني ان لا خلف لها في ستر العورة والوضوء له خلف
في الطهارة وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كما في شرح المجمع قبل
التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او
استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو اختلطت انية باوانى
اصحابه في السفر وهم غيب واختلط زعفر بازعفر غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم له يتحرى ويتبصر حتى
يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا من كتب
التفسير للحديث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب فكان هنا **الرابعة**
لو سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى
الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم عليه لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد

ساعة

ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى **الخامسة** ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل محرم شيأ قد استهلك في طيب فله فدية
وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام **السادسة** اذا اختلط ماء طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب
فان غلب الماء جازت الطهارة والا فلا وبينا في الطهارات من شرح الكنز بما اذا تعتبر الغلبة **السابعة** لو اختلط
لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية
واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة بينهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه
في الرضاع **الثامنة** اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ما لم يتبين انه حرام
وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرض قال الحلواني وكان ابو
القاسم الحاكم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيأ بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء
كذا رواه الامام الثاني عن الامام وعن الامام كان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع
في قلبه حله قيل اكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن له ورع ينظر بنور الله
تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية **التاسعة** اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر
كلام ائمتنا انه يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها وله
يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طار صاحبها كالضالة
الى آخر ما فيها **العاشرة** قال في القنية من الكراهة غلب على ظنه ان اكثر متاعات اهل السوق له يخلو عن الغصب
فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقد منا عن الملتقط في المبحث
الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشرى جوائز الدلال الذي ياخذه بعد عقد الجوز فيأخذ من
كل الف عشرة وشراء لحم السلة حين اذا كان المالك راضيا عادة فلا يجوز شرا بيض المقامرين والمكسرة
تحرزا عنه اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الودية واما
مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشرى والاخذ الا ان يقوم دلالة على انه من الحرام
كما في البزازية **تتمة** يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد ونية ويدخل في ذلك الجمع
منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل وبين من لا تحل كمحرمة ومجوسية وثنية وخلية ومنكوحة او معتدة

ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي
في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقدين فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا عينهن
او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرا معا في عقد يبطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كما لو
تزوجها على عشرة دراهم ودن خمر فلها العشرة ويبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيهما غلب الحلال الحرام
لما ان الشرط بمنزلة الشرط الفاسد وهما له يبطلانه به فاذا تزوج الولي الصغيرة باكثر من مهر المثل
فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال
وحرام في صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين المذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري
البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الخمر ضعيفا بان كان ماله
في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه يسري الفساد
الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف
مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلافه وغير العامر فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار
اكثر من ثلثة فانه يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب
البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يضر
والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط
الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم
ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره
او له يستحق اصله ومنها الكفالة والابراء وينبغي انه لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت
لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد ولا تتعدى الى
الجائز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بانه اهداء له قبل القضاء وزاد به القاضي
الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى
كان كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوب حرير الا اني لم ار الآن لاصحابنا وينبغي وجوب

رد

رد الكل لا يقدر بما زاد في قيمته لعدم تمييزه بانه الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فلاجنبي
نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي
فيما لو اقر بعين او دين لوارثه وله اجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من اقر لو
اقر لوارثه مع اجنبي فكاذب بالشركة صحيحة في الاجنبي انتهى **ومنها باب الشهادات**
فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما او له دمحا وح قال محمد لا تقبل
شهادتهما له لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما وبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت
في حق اولادهما بطلت اصلا لان الشهادة فاسدة كما لو شهد على رجل انه قذف امهما وفلانة له يقبل
شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما
قال الفقيه ابو الليث ما ذكره في الوقف قول ابي يوسف ما على قياس قول محمد لا يقبل اصلا في الوقف ايضا لان ما ذكره
في الوقف مجهول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها
ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة منه ترد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء
اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن له تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق آخر
فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا
سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو له يتحرى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين
مانع قبولها لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك
ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء من البعض امتنع الباقين كما في شهادات البزازية **ومنها**
باب العبادات ولو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدى اليوم الاول وليس منه ما اذا
عجل زكوة سنتين فاذا كان بعد ملك فهو صحيح فيهما والا فلا وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين
واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه احديهما كما علم في باب اضافة الاحرام
الى الاحرام وليس منه اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض

والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى بالبول بحجر ثم نام
فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال
شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل محل يؤذي اوله والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل
تبعا انتهى وقد يقال يجعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان البقعة فيما هو لازم له
وهو المذي تخلف في البول ولم ارمن نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها
او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها ارجعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين
فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعين المستعير والمرتهن
انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهن باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه
خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم
الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى
قارئ الهداية ثم قال العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه **تنبيه** وليس من القاعدة ما اذا
اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح
والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين اذا ابتدأ بالمسح وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم
وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها
اعتبار مدة الاقامة فيها تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا
والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طرد القاعدة واما عندنا فله خفاء في ان مدته مدة المسافر
واما لو احرم حاضرا فبلغت سفينته دار الاقامة فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت
سفينته فليس له القصر ولم اره الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين
وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار
او عكسه حرم الفطر والله اعلم **فصل** يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي
فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت والماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرح جرحين عمدا
وخطأ

وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل **الاولى** لو استشهد الجنب فانه يغسل
عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل
للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب
التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه
علامة الكفار يترك ومن لم يكن عليه علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون الصلوة
والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار
اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي
في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في ملكه بحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق
حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر
وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر
وتمامه في الفصول العمادية في مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة** لم ارها الآن لاصحابنا وارجو
من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه
وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا
ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات
التعظيم والاجلال فمن آثر بها فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء
يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجزه اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس
لا فيما يتعلق بالقربات والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في
موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد منه له مام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال
الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه للطهارة وهناك من يحتاجه للطهارة
لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات
مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره

ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليها قربة والايثار بالقرب مكروه قال الاسبيجابي
من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب الجر وان
يساعده فهذا قوبت على نفسه قربة وهو اخر الصفات اول انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج
معه درهم واراد ان يؤثر به الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الثلاثة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه
افضل انتهى **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل فيها قواعد **الاولى** لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل
في بيع الام تبعا وله يفرد بالبيع والهبة كالبيع **ومنها** الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا وله
يفردان بالبيع على الاظهر **ومنها** لا كفارة في قتل الحمل **ومنها** لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح
اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده له قل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها
يصح له بيع الحمل ولو حملا دابة ومنها يصح الاقرار له اذا بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها
انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها
يصح الاقرار وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل من المدة في الادمي وفي مدة يتصور عندها الخبرة في البهائم
ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام تترتب في الحمل قبل
وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت له احكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها
ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل وابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها
مع انها صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فله ينفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها
حقه ومما خرج لو اسقط حقه من جنس الرهن قالوا يصح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابراه الطالب
صح مع الرهن والكفيل تابعا للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما ينفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل
افرد بالحكم **الثانية** تابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلاة في ايام الجنون وقلنا
بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج ويتحلل بافعال العمرة له ياتي بالرمي والمبيت
لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه ومما خرج عنها

من

من له حق في ديوان الخرج والمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا وله يسقط
بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحته في شرح الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح
وفي التلبية على المفتى به واما بالقراءة فله على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها لو اجر الموسى
على راس الفرع فانه واجب على المختار **تنبيه** يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن
فروعه قولهم اذا برء الاصيل برء الكفيل بخلاف العكس وقد ثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه
لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها
لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرءة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت
عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد
عتق بلا عوض **الثالثة** التابع لا يتقدم على المتبوع فله يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح
ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع
والسجود في الرباعية **الرابعة** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفرب منها يغتفر في الشيء ضمنا
ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما وله يثبت
قصدا منه فمن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت
من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق بالضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه لو غصب فتا فابق من يده
وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امرأة برضاها ثم ان الزوج
وكله بعده بان يزوجه امرءة فقالت نقضت لك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قوله ولكن زوجه اياها
بعد ذلك انتقض النكاح ومنه اشترى كرين عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح
ولو دفعه اليه غرارة واحدة ان يكيله فيها صح ان البائع لا يصلح وكيله عن المشتري في القبض قصدا ويصلح
ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرا ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار
الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار الرؤية موكله عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقرب من هذا الجنس من لا تجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف

مع ان الامام لم يفوض له الاستخلاف فلم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي
احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل ويملك اجازة بيع باع فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز
محيط علمه بما اتى خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف اجازة في
الابتداء ومنها القاضي لو قضى في كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن ولاية القضاء فاذا جاء نوبته
اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى **فائدة** ظهرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء
على القاعدة المشهورة **الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل
عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون للحجر ولو اذن له لا يصح
كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده **القاعدة الخامسة** صرفوا مام على الرعية منوط
بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلمة المبنية في
طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان
السلطان له ان يصلح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما القصاص والصلح وعلله في الهداية بانه نصب
ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي
الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم اذا احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته
فان استغنيت استعففت وذكره الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال
وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها نصفها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان ابن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال
منزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منه شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز
له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل
في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال

الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان بيت
المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع
حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان
قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قسم المال بين الناس
بالسوية ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم
فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش
فالابوة خير من الاخوة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اربعة آلاف
درهم وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك وانزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي
القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت
المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا
احسن فتعتبر الامور الثلاثة وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا
لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت
المال الذي وضع فيه الخراج لبيت مال الصدقة **تنبيه** اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق
بامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال
قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حانوتا
موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار
والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملوكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها انتهى وفي صلح البزازية من له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان

اسم احدهما وياخذ العطاء والآخر لاكن له من العطاء ويدل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ورد
بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى فيه
وجعل غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين قضية حرمان المستحق مقامه انتهى **تنبيه**
تصرف القاضى فيما له فعله من اموال اليتامى والزكات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم
يصح ولهذا قال فى شرح التلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث عبدا ويعتق فان بعد
الايتاء دين محيط بالثلثين فشراء القاضى كيله يكون خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدى الوصية وهى الثلث
بعد الدين قال الفارسى شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية
القاضى مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفى قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامراة ان يتصدق
من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصى بعيدا من تلك البلدة وان بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم
ولم يجد الوصى الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضى الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه
باق وهو متطوع فى ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضى لا ينفذ الا اذا وافق الشرع
وصرح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى
ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه
الى الفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بله تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وبه علم
ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضى المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه
ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكن ليس بلازم وللناظر الصرف لغيره وقطع الاول الا اذا
حكم القاضى بعدم تقرير غيره فح يلزم وهو فى اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل
وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فايض وقف سكت الواقف عن صرف
فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما فى الثانى خانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى
به المتولى مستغلا وصرح فى البزازية وتبعه فى الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف آخر اتحد
واقفهما او اختلف انتهى وكتبت فى شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل بخلاف شروط
الواقف

الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفى الملتقط اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد
بالمصلحة ولهذا امروا بان الحايط لو مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضى لم يصح كما
فى التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضى لان الحق ليس له كما فى جامع الفصولين **القاعدة السادسة**
الحدود تدرء بالشبهات وهو حديث رواه السيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس واخرج
ابن ماجه من حديث ابى هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذى والحاكم من حديث عايشة رضى الله
عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطى
فى العفو خير من ان يخطى فى العقوبة واخرج الطبرانى عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا القتل عن عباد الله
ما استطعتم وفى فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرء بالشبهات والحديث المروى فى ذلك
متفق عليه وتلقته الائمة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة
فى الفعل وهى شبهة اشتباه والى شبهة فى المحل **فالاولى** تتحقق فى حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل
دليلا فله بدء الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطى جارية زوجه او ابيه او امه او جده او جدته وان علا
او وطى المطلقة ثلاثا فى العدة او بايعا على مال او المختلعة او ام الولد اذا اعتقها وهى فى العدة ووطى العبد
جارية مولاه والمرتهن فى حق المرهونة فى رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففى هذه المواضع لا حد اذا قال
ظننت انها تحل لى ولو قال علمت انها حرام على وجب الحد وكذا دعى احدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما
حتى يقرا جميعا العلم بالحرمة للحرمة فى الشبهة فى المحل فى ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا
بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشترى والمجعولة مهرا اذا وطيها الزوج قبل
تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطى وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن فى رواية كتاب الرهن وعلمت
انها ليست بالمخاترة ففى هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها حرام لان المانع هو الشبهة فى نفس الحكم
ويدخل فى النوع الثانى وطى جارية عبده الماذون المديون ومكاتبه ووطى البايع الجارية المبيعة بعد القبض
فى البيع الفاسد والتى فيها الخيار للمشترى وجارية التى هى اخته من الرضاع وجارية قبل الاستبراء او
الزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماع لامها انتهى ما فى فتح القدير وهنا شبهة المالية عند

ابي ح وهي شبهة العقد فلو حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلو حد من وطئ امراة
تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقاله يحد من وطئ محرمه المعقود عليها اذا قال علمت انها
حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطئ امراة اختلف في صحة نكاحها ومنه شرب الخمر للمداوي
وان كان المعتمد تحريمه ومنه ان له يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على
انها تدرء بها لا يثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا يقبل
الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم غيبة امام ولا يصح اقرار السكران بالحدود
الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير
يمين ولا تصح الكفالة باليمين والحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين على
اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن ثلثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان
علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن يبيت ماذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا
كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف
وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل
وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل من عبارة المترجم العجمي والحدود لا يثبت بالابدال الا ترى انها لا
تثبت الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل من كلام الاعجمي لكن
القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك
الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلثين **تنبيه**
القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت بالحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح خاطيا
فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه يقلب دية ولا قصاص يقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية ولا قصاص اذا قال اقتل
عبدي او اخي او ابني لكن لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل

ابي

ابي وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد
اولا وفي الخانية ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقولوا اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل شهادتهم في حق الواحد
وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة في العقوة في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقبل الخصم
اعطيه كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في سبع مسائل **الاولى** يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة **الثانية** الحدود لا تورث والقصاص تورث **الثالثة** لا يصح العفو
في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص **الرابعة** التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
الحدود سوى حد القذف **الخامسة** يثبت بالكتابة والاشارة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من
مسائل شتى **السادسة** لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص **السابعة** الحدود سوى حد القذف
لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه اعلم **تنبيه** التعزير يثبت
مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات يثبت معها
ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقط ولذا لا تجب مع الاكراه والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته
كما علم في محله واما الدية فهل تسقطها لم ارها الآن ومن العجيب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون
قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه تقتل به وان كان موافقا لرأي ابي ح ومن شرب
النبيذ يحد ولا يراعى خلافه في ح انتهى **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب
ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولو برد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او
نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان دية على عاقلة الغاصب
لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما فالمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة
فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب دية بها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته
حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خلاف

غير العقد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امته لكن المهر حق السيد وخرج عن هذه القاعدة قول اصحابنا
اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده
والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه وقولهم في باب التحالف ان القول قولهم فيما يصلح
لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد
الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصها
امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد
تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى والله سبحانه اعلم **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع امران من جنس
واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او حيض وجنابة
كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاه الاكتفاء بموجب
الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا فان
كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه
اربع دماء اذا وجد في مجلس فلم يداو رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو ازالة ما يتأذى
فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء مبانة وعلى هذا الاختلاف لو جامع
مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة
وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية وان جامعها امرأة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يقصد به رفع الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى
بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض
او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلافه ما لو طاف له
فانه لا يدخل فيه طواف الوداع لان لكل منهما مقصودا ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام
فصلى مع الجماعة له ينوي عن تحية البيت لا خلاف في الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه
عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة ولا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد

ولو

ولو تلى آية سجدة صلبية قبل ان يقوم ثلاث آيات فسجد صلبية كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم
وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو
تلى آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف
الجابر الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان
وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جابر فاختلف المقصود ولو
زنى وشرب وسرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الموجب له قولا موجبا لما اوجبه الثاني او له فلو زنى
بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا
زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل له خلافا في الجنس ولو وطئ في نهار
رمضان نهارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين ان كانا من رمضانين تعددت والا فان
كفر لاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد لكونه اقوى ولو لبس
المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان له خلافا في الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه
بحناء هذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى وتتعدد
الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقوله الآن يجاوز الميقات غير
محرم والاستثناء منقطع له في حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولم يتكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة
ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء
صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطء احد الشريكين
الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبه مشتركة مرارا فالحد في نصفه لها وتعدد في نصف شريكه والكل لها
وله يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لا خلاف فيهما
ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى
شبهة فعليها الحد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد
دونها وله مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه دية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى

بشبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه
دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية
وكمال المهر وله حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجنايات اذا تعددت بقطع عضو ثم
قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطايين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما
ان يكونا عمدين او خطايين او احدهما عمد والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية
اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت
بشبهة وجبت اخرى وتداخلت والمراد منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود
وقد علم مما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق
للصواب **القاعدة الثامنة** اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول
على ان الحقيقة ان كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث
في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها وبالشرب مما كولا في الثانية بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة
والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز وكان اللفظ
مشتركا بله مرجح اهمل العموم الا مكان قاله ولذا كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه ابنتي لم يحرم بذلك ابدا
والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق ومعتق بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موالي اعتقوه ولهم موالي
اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة وله كل موالي مواليه لانهم المجاز وله يجمع بينهما ومما فرع عليه على
هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثالثة تكفيني فقال
الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلانه ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية
الكشاد الطحاوي حكاها في تتمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق
ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احديهما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا

لا

لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر وقال
احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال
احديكما طالق لا تطلق الحية ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح
وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احديكما طالق انتهى وحاصله
انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احديكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين
جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا على اللفظ لا امرأته محله وما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في
الجملة الا انه تشكل بالرجل فانه لا يتصور الطلاق عليه ولهذا لو قال لها انا منك طالق لغو وقد يقال ان
الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرع عليه على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال لعبده
الاكبر منه كل هذا ابني فانه اعتقه عتقا مجازيا عن هذا حر وهما اهل له وقال في المنار من بحث الحروف من او
وقال اذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير غيره وذلك غير محل للعتق وعنده
هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى يلزم التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فوضع ما جعل حقيقة مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقة وهما انكر ان الاستعارة عند استحالة
الحكم انتهى فيدل على انه لو قال لعبده ودابته احديكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار
ومنها لو وقف على اولاده ولبيت له الا اولاد اولاده حمل عليه صونا للفظ عن الاهمال عمله بالمجاز وكذا لو
وقف على مواليه وليس له موالي وانما له موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب
ثلاثا فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فينجز وله ينوي خلافه كما روي عن ابي يوسف وكذا انت طالق
في مكة فينجز الا اذا اراد في دخوله مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام السيوطي من
فروعها ما وقع في فتاوى السبكي لو كان منها بالتمام ثم نذكر ما تيسر الله مما نيا سب صولنا قال السبكي
لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولاده هم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على
ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة
وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من كان في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب الى

فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وترك ولدا او نسل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ولو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور
وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في
حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم
توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن
منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يسري هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت
بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر
مثل حظ الانثيين لعلي خماسه ولعمر خماسه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم
عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان
ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن في مأخذه ثلاثة
امور **احدها** ان مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها
اللفظ لا يعتبر **الثاني** ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا
محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعمل في كل ترتيب **الثالث**
الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه بشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى
لكن انما يتم لو صدق عن المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف **وهذه** مسئلة كان قد وقع مثلها
في الشام قبل الستين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها
ولا ادري ما اجابوهم ولكني رايت بعد ذلك في كلام اصحاب فيما اذا وقف على اولاده وعلى ان من مات منهم
انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه
اليه واذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه له من صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما

صار

صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف
وانما يصدق عليه انه من اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال وما يتبين له ان بين اهل الوقف والموقوف
عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه
معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجب شرط استحقاقه وهو موت
زيد واولاده اذ آل اليهم الاستحقاق كل واحد من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه
لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد
الرحمن انه لم يكن من اهل الوقف اصلا وله موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى
في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت
في وقت الجنة ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات منهم من اهل الوقف قبل استحقاقه
بشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لا يصل اليه الوقف فيدخل محمد
والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقا ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك
عرف الفقهاء ام لا قلت لانه مخالف لذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل
استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وترتب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف
على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف
او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق انما انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط
بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها ومثل هذا فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف وابى الآن ما استحق
من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بعض زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما
توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته على شرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا
لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث
الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد
الاولاد الذين هم منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنتا احتمل انتقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب

عبد القادر لها اما عمله بقول الواقف فمن مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمها شريكين
نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الان على
اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاده اولاده وقد اثبت لجميع اولاده دالة وله دالة استحقاقا
بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكه وهما من اولاده دالة وله دالة بالاولاد فاذا انقرض اولاده دنزل الحجب
فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاده اولاده فله يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص
ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من
شرط الواقف ان اولاده دالة وله دبعدهم وله شكل ان فيه مخالفة لقوله ان من مات منهم انتقل نصيب لولده
فان ظاهره يقتضي ان نصيب على لبنته زينب والنصف نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا
ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد وله دبكون له وله دالة ولاد فظاهره يشمل الجميع
فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف مجر اصعب منه وليس الترجيح فيه
بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاده دالة وله دجميعهم
متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر والعمل بالمتقدم
اولى لان هذا من باب النسخ حتى يقال ان العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر
انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من
مات صفة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ومجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب
مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط وكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك
كان الغالب اولى من كل وجه وهو مرجح ومنها اذا تعارض الامرين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا
لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقف ومنها ان استحقاق زينب لاقل
من الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاده دالة ومحقق وكذا فاطمة والزائد
على المحقق وههنا مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكه له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض
بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او
ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه
ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال وان الثاني اميل اليهم حتى لا يفضل فخذ عملا فخذ في المقدار
بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت
خالتها وعبد الرحمن وملكه وكذا ولد اعمامها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد
الرحمن نصفه ولملكه ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن
هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكه الخمسان حصلا لهما
بموت على ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف
وخمس وثلث خمس ولملكه ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها
وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عود يكون له خمس وخمس ثلث وربع وهو ستون ففسمنا نصيب
عبد القادر عليه لزينب خمسا وربع خمس وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا
ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله
قلت الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن
مات من اهل الوقف الى آخره وما ذكره السبكي رحمه الله من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ بخلاف المتبادر الى الا
فهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل تحت
الاستحقاق بالكلية وكذا يصدر ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك
فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من
منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله المستحق ما كان يستحقه
المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في ان مات

قبل الاستحقاق وايض لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد على ما كان جاريا
عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان ذاك عام خصص هذا كما خصصه
ايض قوله على ان من مات عن ولد الى غيره وايض فانا اذا علمنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام
بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير ان مات اسحق عبد الرحمن وملكه كما استويا في الدرجة اخذ من قوله
عاد على ما في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة نجد في ما اذا اعملناه
وخصصناه به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به ح فنقول
لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسبوعا لعبد الرحمن وملكة السبعان الثلثان
فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان
ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة
ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب
وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي
لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة
بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون
وهي خمسا وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلثا
خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم ح بصحة هذه القسمة
والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن له نتردد في ذلك وسئل السبكي
ايض عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين
من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى
لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده
وهو نجم الدين بن موبد الدين بن حمزة فاخذ الوالدان نصيبهما وولد الولد نصيب والده لو كان
حيا ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب

تعارض

تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الاقرب اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى
الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى بهذا آخر
ما اورده السيوطي رحمه الله في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل
ما خالف فيه السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها
مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف اوقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين
وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه ولد
ولد قام مقامه ولو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق
ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل وحاصل
جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في
حياته ومن مات من الثلاثة من غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه
له ما دام اهل طبقة ابيه ثم مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاده الاولاد بالسوية فيدخل ولد
المتوفى في حيوة ابيه فتنقص القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حيوة ابيه
عملا بقوله ثم على اولاده واولاده وانما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن
الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فان لم يبق احد
من البطن الاول تنقص القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه
اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن
وحاصل مخالفة السيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء
الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم وواقفه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته
في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره السيوطي ولما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن
فقد افتى به بعض علماء العصر وعزو ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف

صور الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل
فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى
ثم وثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ
لولده ويستحق من مات ابن قبل الاستحقاق معه اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم الثالثة
وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد
الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن
الاعلى ثم وثم وقلنا لا شئ للبطن الثاني مادام واحد من البطن الاعلى فلو مات واحد من البطن
الثاني وترك واحدا مع الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له على البطن الثاني لانه من الثالث فاذا
انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسلهم وعقبه
ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكم قسمة بين الولد وولد الولد بالسوية فما
اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له مع الولد بالسوية وما انتقل اليه
من والده السادسة وقف على ولده من صلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ذريته اولادهم و
نسلهم وحكم قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار الذكور ذكرا وانثى بالسوية
فيدخل اولاد البنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولد الصلبية ذكرا وانثى
فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهن لا ابدا السابعة وقف على بناته
واولادهن واولاد اولادهن وحكم ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى
اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده المذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده
المذكور عن اولاده وبقي البعض ولهم اولاد وحكم عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب
فالغلة للباقين من ولده فان انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده
ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكم ان الغلة للاعلى
ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف

وعلى

وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل الولد
من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان
مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن
الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات
اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن غير ولد وحكم ان تقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة و
على الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما و
لو مات احد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل يقسم على سهمين سهم للحي وسهم
للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنتين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير
ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات
اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
لكل سهم ابيه ثم ننظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف
فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الابنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي
مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد
من الثاني عن ولد ومات بعض الاعلى ثم مات من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكم انه لا شئ لولد من مات
قبل ابيه ولا لولد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام انحصار الصورة الثامنة
من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان لهم اثنان ماتا قبل الوقف
وترك كل ولدا لا حق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو
مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شئ لولد من مات قبل الوقف وان كانوا في الطبق
فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان
العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد
العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم الغلة بالسوية عليهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل

انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن
الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت
الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخولا ولان من مات قبل الوقف فلزم
نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا
حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد
ومنهم من ترك واحدا ليس قلت من مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة
قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم
ويبطل قول من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك
لو مات جميع ولد الصلب ولم يبق منهم احد نظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك
كل بطن يصيرهم فانما يقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين
من الصورة الثانية وبيان حكمها ان انحصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم
يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين
وفي مسئلة انحصاف وقف على اولاده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة انحصاف اقتضى
اشتراك البطن الثاني الاسفل مع البطن الاعلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل على ان انحصاف بعدها قد نقض القسمة كما ذكرنا
فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان
نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقوله
افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول
ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدقت ان انحصاف
صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم

لكن

لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل
مع البطن الاول فكيف يصح ان يستند لكلام انحصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول
بنقض القسمة وعدمه على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب
النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان
كان مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي
العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر منهما قال الامام انحصاف ان لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول
ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى
اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن نجب الطبقة العليا السفلى
على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو
في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك
ولدا وولد ولد واسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا وهذه الصورة كثيرة
الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف
بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما حصل باهم لو كان حيا
مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه
لاخوته فيقسم الكل كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة انحصاف الذي قال فيها بنقض القسمة
حيث ذكر بالواو وقف على ذريته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فان مات احد ولدي الواقف
عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا
مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة فان استووا في الطبقة فقوله على من

مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب بل من كان له شيء ينتقل الى ولده و
هكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد وهكذا الى البطن العاشر يعطى
للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين الباقين وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم
يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان من يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب
فرعه وفرع غيره ملاحق لاحد من اهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان
شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف
انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون يحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان
حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا
شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه وكان بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم
كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة
عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض
وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن العماد بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره
ونظم في الوقف ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين
في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله والله الموفق الميسر لكل عسير تنبيه يدخل في هذه القاعدة
قولهم ثم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس وكذا قال
اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا وان قال اردت به التاكيد صدق ديانة
لا قضاء ذكره الزيلعي في الكتابات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس
او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين
وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن الامام رحمه الله اذا حلف بايمان فعليه لكل
يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين
بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي او هو نصراني

ان فعل ذلك يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان
وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلم يوما والله لا اكلم شهرا والله لا اكلم سنة ان كلم بعد سنة
فعليه ثلاثة ايمان وان كلم بعدا لغد فعليه يمينان وان كلم بعد شهر فعليه يمين واحد وان
كلم بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح
رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة
رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم
ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل قد استعمل غلامي فقال صلى الله
عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله
زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في
ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجرة ثمره وخراج
وخراج الحيوان درره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم
لا يجوز نقله بالمعاني وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من
الاصل لا يمنع الرد بالعيب كالمكسب والغلة ويسلم المشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها
لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان ويمثله بطيب الربح للحديث وهنا
سؤالان لم ارهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض
للبائع ثم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يحل قبل القبض بالملك
وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع
لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وهذا احتج به ابو حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن
منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو ملكه
ان اتلف تلف على مالكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلا

لمن عليه بالضمان ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فله تناول موضع
الخلاف ذكره السيوطي وقال ابن يونس ومحمد فيما اذا دفع الى صيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل
فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدلا لهما في فتح القدير بالحديث فقال الامام رده على الاصيل في رواية
وتصدق به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبايع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الحنث
ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والا فانه وله فرق بين التعيين وغيره وان
كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد وقال السيوطي خرج عن
عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرءة عبدا فان ولاءه يكون له بنها ولو جنى جناية خطأ
فالعقل على عصبتها دونها وقد يجيء مثله في بعض العصبات بعقل وله يرث انتهى **القاعدة الحادية عشر**
السؤال معاد في الجواب قال في البزازية في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرءة زيد طالق او
عبده حر وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن
اعادة ملفي السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت
الدار والزمته نفسي يمين ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره ومنها كتاب الطلاق
قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم له وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك قال بلى
طلقت له جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا له جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى
ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي
اقرار القنية قال له خذ لي عليك كذا فادفعه الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به
انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما تفرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح
قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه وفي ثمرة الدهر في فتاوى اهل
العصر قالت لزوجها احلف علي فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق
ثلاثا ولم يزد هل يقضى الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى
القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا
بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت له يكون اذنا في التجارة
ولو

ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن وله يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت
لا يكون اذنا بالاتلاف ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون
ولو سكت عن وطء امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضو اخذ عن سكوته عند اتلافه ماله ولو رأى المالك
رجلا يبيع ماله وهو حاضر ساكت له يكون رضا عند ناظره فالابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه
لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت بغير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال
ذلك وكذا امرأة العنين ليست برضا ولو قامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وخرج عن هذه القاعدة
مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق **الاولى** سكوت البكر عند استيجارها قبل التزويج وبعده **الثانية**
سكوتها عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها اذا بلغت بكرا **الرابعة** حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكت
حنثت **الخامسة** سكوت المتصدق عليه قبول للموهوب له **السادسة** سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق
عليه اذن له **السابعة** سكوت الوكيل قبول ويرتد برده **الثامنة** سكوت المقر له قبول ويرتد برده **التاسعة**
سكوت المفوض اليه قبول للتفويض ولرده **العاشرة** سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل له **الحادية**
عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التخلية حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا **الثانية عشر**
سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين فرضا **الثالثة عشر** سكوت المشتري بالخيار حين يرى
العبد يبيع ويشتري اذن في التجارة **الرابعة عشر** لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية
الخامسة عشر سكوت الفتى وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه وان كان يفعل بخلافه
سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه **السادسة عشر** لو حلف له ينزل فلانا في داره وهو نازل
في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت **السابعة عشر** سكوت الزوج عند ولادة
المرءة وتهنئته اقرار به وله عليه نفيه **الثامنة عشر** سكوت الولي عند ولادة ام ولده اقرار به **التاسعة**
عشر السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا فاسقا عنده وعندهما
هو رضا ولو كان فاسقا **العشرون** سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف **الحادية**
والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا

لمشايخ بخارى فينظر المغني **الثانية والعشرون** رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه **الرابعة والعشرون** احد شريكي العنان قال للآخر اني اشترى هذه الامة لنفسي
خاصة فسكت الشريك له تكون لهما **الخامسة والعشرون** سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين
اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له **السادسة والعشرون** سكوت ولي الصبي العاقل اذا اراه يبيع
ويشترى اذن **السابعة والعشرون** سكوته عند رؤية غيره يشق ثوبه حتى سال ما فيه رضى **الثامنة
والعشرون** سكوت الحالف له يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع
الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية **الاولى** دفعت في تجهيزها لبنتها الشيباء من امتعة
الاب وهو ساكت فليس له استرداد **الثانية** انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب
لم تضمن الام **الثالثة** باع جارية وعليها حلي وفرطان ولم يشترط ذلك المشترى لكن تسلم
المشترى الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي له كذا في الظهيرية
ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خله وفيها
سكوت المدعى عليه وله عذر فيه اقرار وقيل له ويحبس وهو في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلثون
ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكى عند سؤاله عن الشهادة تعديل **السابع
والثلاثون** سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية **القاعدة الثالثة عشر**
الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب
الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من
الوضوء بعد الوقت وهو فرض **القاعدة الرابعة عشر** ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا
ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على
نفسه او ماله او ليسوى امره عند السلطان ليصل الى حقه لا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء
كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن خاف هجوه ولو خاف الموصي ان يستولي
غاصب على المال فله الاعطاء شيء ليحفظ كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سال وله قوت يومه

تردد

تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فيقتضي اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني
تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله
الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه ممكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه
اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية **القاعدة الخامسة عشر**
من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي
في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيده لم يجز له ذلك لانه منع واجبا
عليه ليبقى ما يحرم عليه الا اذا اداه نقله عن السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن له يبعد من جهة الفقه انتهى
ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه فليتامل في الحكم فانه لم يذكر
الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها ثلاثا بغير رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته
فانها ترثه وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت وله تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده
عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسكه رجعية
مساعيتين لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذا السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض
الصلوة السابعة بياع مال الزكوة فرارا عنها قبل الحول صح البيع ولم يجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل
الفجر فاصبح مريضا جاز الفطر **لطيفة** قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان
اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى **القاعدة السادسة
عشر** الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي
لهما في النكاح ولو دار حرم محرم اما او معتقا والولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام
لا يملك العفو ولا يعارضه ما قالوا في الكنز ولاية العفو والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه
كابنه قال في الكنز اي والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فله بقتل ولا يعفو **ضابط** الولي قد يكون وليا في
المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام
وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي

وصف فاني لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي
غير لازمة فللوكيل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه يعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة
ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد
في الاوقاف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية لا يملك القاضي التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره
ولو من قبله **القاعدة السابعة عشر** لا عبرة بالظن البين خطاؤه وصرح به اصحابنا في مواضع منها في باب
قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل
ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزاهدي
ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه
غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزءه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى
لو ظن انه مصرف للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزءه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه
عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة
لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل
لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية يقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا
لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا بما في نفس الامر وعكسها
الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر وان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان
بخلافه فاعاد وينبغي ان لو تزوج امرأة وعنده انها غير محلل فتبين انها محلل او عكسه ان يكون الاعتبار
لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو
كان اعمى الا اذا نادته فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه
لم يقع كما في القنية ولو اكل على ظن انه ليله فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب
فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان
خلافه

خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه
ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه فرجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته
طلقت وكذا في العتاق **القاعدة الثامنة عشر** ذكر بعض مالا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت
واحدة او طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا
عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين ماله ومنها النسك اذا قال احرمت
بنصف نسك كان محرما ولم ار الآن صريحا وخرج عن القاعدة عند ابي ح فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق
كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى **ضابط** لا يزيد البعض عن الكل الا في مسئلة
واحدة وهي اذا قالت انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية والله اعلم **القاعدة التاسعة
عشر** اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فله ضمان على حافر البير متعديا بما تلف بالقاء
غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه وله سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على
من قال ان تزوجتها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة وله ضمان على من دفع الى صبي سكينا او ساحا
للمسكة له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك
الحفظ الثانية لو قال ولد المرأة تزوجتها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فوارث ثم ظهر انها
امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل المحرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال
بشرط في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيأ لبقاء امنه بالمكان بعدها
الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى الصبي
سلاحا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع **فائدة** في حفر البير قال الولي سقط وقال الحافر
اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل
القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه شرحنا على المنار والله
سبحانه اعلم بالصواب وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد
الكلية وهو الفن المهم منها والى هاهنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويليه الفن الثاني

في الفوائد ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين
صلاة وسلاما الى يوم الدين امين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق الحمد لله رب العالمين
وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد
على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت اذا رتبتها على كتب الفقه المشهورة
كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة
هي الضوابط والاشتباهات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط
يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل **كتاب الطهارة** شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض
وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف وتضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور
بجميع الاعضاء وانقطاع النفاس وعدم التلبس حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور
بذلك المطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع وكذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصقيل ونحت الخبث وفرك المني من الثوب ومسح الجاسم بالخرق المبتلة بالماء والنار
وانقلاب العين والدباغة والتقوير في الفارة اذا ماتت في سمن جامد والذكوة من الاهل في المحل وخروج
البعر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي
من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لحل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عاد
الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يزل بالماء
وقد ذكرنا في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
ومراره كل شيء كبوله وبعرة البعير كروثه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم
المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن
الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة **الخرء**

الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين **الجزء**
المنفصل من الحي كميته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ماله ينعصر
اذا تنجس فله بدن التجفيف اله في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه **يشترط** في الاستنجاء ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون **توضأ** من ماء
نجس وهناك من يعلم يفترض عليه اعلام **راى** في ثوبه غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره
ازالها وجب والا فلا **المرقة** اذا تنجست لا تنجس **والطعام** اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم **واللبن**
والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله **الدجاجة** اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق
بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها **كتاب الصلاة**
القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاولين ولم يكن قرء فيهما
فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي به
ولو كبر ناويا الاستئناف صح وتابع امامه في سجود السهو فان بعد اليه سجد اخرها وياتي بتكبير
التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو والمسبوق
يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر اله
اذا قصد المسافر السفر ثلاثة ايام ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف
الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة اله اذا قرأها خارج الصلاة
فسجدها ثم اعادها في مكانه في الصلاة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل عيد الفطر وفي
يوم عرفة وايام التشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند
المخاوف كذا في غاية البيان النية بالقلب لا بقوم اللسان مقامه اله عند العذر كما في الشرح
الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة
اذا ادرك الامام راكعا فشرع لتحصيل الركعة في الصف اله خير افضل ممن وصل الصف الاول
مع فوتها شرع منفردا ثلاثا ولم لزمه قضاء ركعتين شرع في النجوى ناسيا سننه مضى وله بعضها

الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء الماثورة كل ركن فات
لم يات به ولا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الرباعية صلى متشوفا راسه
لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فله يصلي في القعدة الاولى وله يستفتح اذا قام الى الثالثة الا فرض
القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها تفرغ في كل ركعة الفاتحة والسورة اه والى ان لا يصلي على منديل الوضوء
الذي يمسح به كل صلاة ادبت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان
خرج له تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود مع جمع باهله له نيال ثواب الجماعة اه
اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف اه
اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان امامه عالما ومسجد المحلة في حق
السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليله ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور اه في النافلة
تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها ندبة النافلة افضل وقيل له التكلم بين السنة والنفل
والفرض له يسقطها ولكن يسقط الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد فان فعل وسبقه
غيره له يزعجه يكره شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجيز دون التعظيم اذا تفكر المصلي في صلاته غير صلاته
كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله هو من خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير وله يستحب
اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد اه ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل
بالمصلي وان لم ينو امامته وله يصح اقتداء المرءة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح
نية امامتهن في غيرهن خرج للخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة
الجمعة فانه يتمها على الصحيح من لم يجد اه ثوبا حرير صلى فيه بله خيار يخله في الثوب النجس حيث يتخير ومن
لم يجد الا ما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح له اقتداء وان لم يتصل الصفوف الا مانع من
الاقتداء طريق ثم فيه العجلة او نهر يجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين فالخلاء في المسجد
لا يمنع وان وسع صفوفا له ان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان
له مشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى اه قامة قبل ان

يقيد

يقيد الثالثة بسجدة الا اذا اخلص بعض صلوة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان اراد وا
الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافرين ولكن به شفيقة في راسه الاعياء لو كان المريض
لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان المفرض
مقدر بحالة الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام له يقدر على مراعاة سنة
القراءة وان قعد قدر والاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض الصلاة قام بقدره اذا
كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فاله فضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فاله فضل تكرار الصلوات عليه وان كفاه واحدة فيهما لا يرفع يديه لسجدة التلاوة وله قدمه لسجود
التلاوة وله يجب التعيين لها والسنة له القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فاله فضل الركوع
لها وان كان في صلاة المخافة والا سجدها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان
سهى فعليه السهو ولو ضمها في الاخريين ساهيا في الفرض له يسجد وعليه الفتوى لا يجوز اه اقتداء
بالشافعي في الوتر وان كان له يقطع القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة
بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء
فانها تجزيه لا رياء في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء له يتركها وقراءة
الفاتحة لاجل المهما عقيب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام حرام مكروهة وسرا هو المختار ويكره
للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المعلمة على الكتاب مكروه اه له جل الكتابة وضع المصحف
تحت راسه مكروه اه للحفظ له ينبغي تاقيت الدعاء في الصلاة ويكره اه اقتداء في صلاة الرغائب
وصلاة البراءة ليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية
والله سبحانه اعلم **كتاب الزكوة** الفقير له يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها اه في دين العباد فيباع لقضاء
الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بعزل سبعة من له دين على مفلس مرفقين على المختار
المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزءه ووقعت موقعها فان كان
له وارث آخر ردت لانه له وصية لوارث تصدق بطعام الغير من صدقة فطره توقف على اجازته

فان اجاز بشرائطها وضمنه جازت المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية
الرجوع وكانت دراهم المامور فالمؤدي الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الحد
اذا اذن له في التجارة له يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا
لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين فله
الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد له حول
الزكوة قدر له يمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة او عشرا او كفارة او منذورة الا
التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة او له فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره
لم تجب الزكوة الا اذا كان الموجود من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان
الزوج له يرد ~~[illegible]~~ اداه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لا يخص كل نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع
دفعها له خته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب
فكذلك وان كان المعجل قدره ولم يجز به يفتى وكذا في لزوم الاضحية المولود من الزنا له يثبت نسبه
من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة له يجوز دفع الزكوة الى ولده من الزنى
الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط
بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق
على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله
سنة ومن معه الف وعليها مثلها كره له الاخذ واجزء الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او
كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده
اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي يستردها ان كان قائما وان قسمها
الساعي يستردها ان كان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلة فالحمد

ولو

ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا
الزكوة فان كان بحيث عمل له لولم يعط يصح عنها والا لا والله سبحانه اعلم

كتاب الصيام

نذر صوم الابد
فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوي نذرا
للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ
في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت لغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس به اعتمادا على قول المنجمين
وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي
بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم نية الصوم في الصلوة صحيحة
ولا يفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فله القدم اذا اشتريه فعليه كفارة
فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه وكان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا
الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق
صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم
المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير متطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر
بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فله يصح النذر
بالمعاصي وله بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعين الفرائض
لكن عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المغرب به ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات
دبر الصلاة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح له الرجوع
يكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر
في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة من صائما يأكل ناسيا فيجزيه
الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث كان هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم
حيثهم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا
حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة

بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عمله
يصل به الى الضعيف فيجوز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله له يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام
الشتاء ظن عدم طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله اعلم **كتاب الحج** ضمان
الفعل يتعدد بضمان الفاعل وضمان المحل المحل له ولو اشترك محرمان في قتل صيد يتعدد الجزاء
ولو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان
يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد له ياكل من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا
افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الجمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة
الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل اذا لم يكن الابوان مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافره
ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة ان لا يؤخر وبه اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف
الفوت به فعليه الحج وله تزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزويج الحج
عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بما لا يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو
يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد الحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي المامور بالحج لم
ان يؤخره عن السنة الاولى ثم الحج ولا يضمن كذا في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال
لا للتقييد كذا في الخانية والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولو ارثه ان كان ميتا الا ان
يقول وكلتك ان تهب الفاضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال
لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلدة
خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بعد الحج بمكة اقامة معتادة كسفره
وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ
مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع
وان ضاع المال بمكة او بقرب منها وانفق من مال نفسه رجع به وان تغير فهو للاذن بذلك المامور اذا

امسك

امسك مؤنة الكراء وحج مكيا ضمن المال ادعى المامور انه منع من الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا
كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقدم
بالانفاق ولا تقبل بينة الوارث انه كان في يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس
للمحرم المامور بالحج الاعتماد قبله وبعده وكلاهما وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في قول
الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا
الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور ان يحج وهو مريض الا اذا قال الامر اصنع ما شئت
فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن
ما تلف فاذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثر من مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة
كذا في الخانية انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه
وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة له تنفل بعدهما كذا في البيت والله اعلم
كتاب النكاح المقبوض على اسوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة
ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما
يكون عند كل يوم حشمة للملك كذا في كراهية المعراج ما يثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى
ولاية النكاح للصبي والصغيرة ثابتة له ولنساء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من
الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان البالغين فان
الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق ان كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال
فالاستخدام للمملوك في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم يستمر في الجنة الا الايمان
والنكاح المولى له ان يوجب على عبده دينا ولا مهرا ان زوج عبده امته وله ضمان عليه باتلافه مال سيده
ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام رحمه الله

الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ
وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبابا الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبا
لايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد يقبل الفسخ قبل
التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا تنفسخ بالحجي الا في مسئلتين فيقبله بعده وبرده احدهما وملك
احدهما الاخر **تكميل** المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة ويوجب العدة عليها منه سابقا
ويموت احدهما للزوج ان يضرب امراته على اربعة وما بعضاها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في
رواية وقد ينافي شرح الكنز وما كان بعضاها لها ان تخرج بغير اذنه بغير حق قبل ايفاء المعجل مطلقا
وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او عاملة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة
ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو
خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيين والتطيب
ينعقد النكاح بما افاد ملك العين في الحال الا في لفظ الهبة فانه لا ينعقد بملك العين للحال الا في لفظ
الهبة فانه ينعقد بفيد ملك العين كما في هبة الخانية ولو قال متعتك هذا الثوب كان هبة مع ان النكاح
لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام له يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن
وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد وله مهر كما في الخانية ولو وطي البايع المبيعة قبل القبض فلا حد وله مهر
ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن
الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة
تذهب بالشياء فليحسن الظن بها كما في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة
وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك ادخال الغم عليها وفي
زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يهر بخمسين الف

دينار

دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيأ معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا
المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان له
يدفع شيأ من ذلك لم يجب وان سكتوا له يجب له ما صدق العرف من غير تردد في الا عطاء بمثلها من مثله والعرف
الضعيف له يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير له يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا
ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت
في الزفاف وكون وجها بنية وسلمها الاب الى الزوج فهربت وله يدري اين هي لا يلزم الزوج طلبها
كذا في الملتقط له ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع
بنت رجل او امرأته او اخرجها من منزله الى حين ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا اقرار بمهر وقوله
خذي هذا من نفقة عدتك له يكون اقرارا بطلاقها وقوله لها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار البنية يجوز
خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد ومحجورة وموكلة غنية
والله اعلم **كتاب الطلاق** السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد
على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية النداء لا علم فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر
وفي الحدود يا زاني وفي التعزير يا سارق فيقرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة
وباعها وطعن المشتري بقول البايع له يردها له انه لا علم له للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق
بينهما كذا في الجامع وكذا الملاعنة لا تنتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق
يملك الغريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا
ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اكمل
فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح
ويوهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد شيأ للحال والمضاف
ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم ويملكه اذا قال اذا جاء غد

ولو قال له علي الف درهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد لان في مسئلتين فقد سووا بينهما
الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث
والاسكاف لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها او يصح
اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت
طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها
طلب المرأة الخلع حرام الا اذا اطلق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها
ان تحتاط في طلب العدة للمغارمة القول له ان اختلفا في وجود الشرط له فيما يعلم من جهتها الا في مسائل
لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح
كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها
بعد المدة وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خرجا وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه
كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت
طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما له يعلم الا منها كحيضها
فالقول لها في حقها وكذا لو علقه بشيء بما له يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت
فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى
خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحدة فوجد الشرط مرة طلقت
واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطف مع اخرى بالواو او ثم او
بالفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب وانتبه لها لا يتعدد الا بالنية
ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا ادخل كلمة او في الا يقاع على امرأتين
او اعتقه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان ما بعد او كذا باو وقع
الاول والا كرر الشرط ثم عقبه جزا واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزائين شرطين

تعدد

تعدد الشرط كامرأة اتزوجها حنث بالمباينة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث تكرر الجزاء
تكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيد طلقت
ثنتين وان ضرب بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاق فطلقها طلقت
ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرطين وجزاء ثم نادى اخرى
تعلق طلاقه الاولى وينوي في الاخرى ولو بدأ بالذي بواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا
وجد الشرط طلقتا كلمة كلما في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالكل فراد تصرفه الى الثلاثة كقولهم لو قال
لها ان لم اقل عنك كل الى اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا فسر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم
بها كان وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمرضعة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت
والضابط انما يمتد فلزوامه حكم الابتداء والا لا آن على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي في البيت فانت بعد كذا شهوة ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زيادة
فشهد على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربعة الداخلون
كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاه فربانت طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها
ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط
تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم علقه عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاول بالاول
والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول
ثم الاول وهذه المسائل في الصحيحين ثم انها في الخانية كلما من علق على صفة لم يقع دون وجودها اذا قال
انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم امر الآن ما اذا علق برؤيتها الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع
لان المراد دخول الشرط لاستثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء اذ لو
اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء الكل من الكل كما لو قال له على
مائة درهم ودينار لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال علامات حران سالم ويزيغ الا زيغا
صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرها جملة فصح الاستثناء

بخلاف ما لو قال سالم وبزيع حر الا بزيعا لانه افرد كله منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمسة لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فيعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فيلغى فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة ابنان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الا على كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن صاحبه شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى فيما فانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالث اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد فالثاني يتبع الاول في احكامه فاذا عتق ما في بطنها فولدت ولدين لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فحيين احدهما قبل موته والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس لتوأمين غرة الاول وما مراة عقب الثاني لانه ملك ولده من الزنا عتقت عليه ومن ملك اخته له بينه من الزنى لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح فيها التدبير وتدبير المكره صحيح لا وصية وله يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلثة في الظهيرية الثانية في مدة لا يعيش الانسان فيها غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي المجازة ينفذ الى نحو مائة سنة الا في النكاح فانه يعد الكلم بالا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق له يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق

بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره الثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها كان الولاء الثاني ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريها من زيد الا امة وطيتها البارحة الا امة شيئا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او كم اشتريها من فلان او لم اطاها البارحة او الا خراسانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد يضمنها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيها اذا فضل سيده كما في شرحها المدبر في زمن سعاية كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في العتق في المرض وجنايته كجناية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل والله سبحانه اعلم

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخانية لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلمهم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك من الفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وله الا واحد يحنث في بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوته فلان وليس له الا واحد يحنث في بنيه حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الحب وليس هنا الا واحد كما في الواقعات حلف لا يركب دابة فلان يحنث في بنيه حلف لا يلبس ثيابه لا يكلم عبده فعل الله تحنث له يكلم زوجات فلان واحد قائه واخوته لا يحنث الا بالكل والا طعم والثياب والنساء مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام وله يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا وبا احدهما كلم هو في القوم او كلم اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امراة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشتري امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ

لا على الاعراض حلف ليقضين اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم
بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر لا يحنث الا في مسائل حلف لا يشتري بعشرة حنث باحد عشر
ولو حلف البايع لا يحنث به لان مراد المشتري المطلق ومراد البايع المفردة ولو اشترى او باع بيعا لم يحنث
به له ذ المشتري مستقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالعرض بله كمي وغامد في الجامع من باب
المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات
الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة
او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع
مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والعرض
والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بنيت آدم او اكلت الطعام او طعاما
او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل
صدق للحقيقة المعلق متاخر والمضاف متقارن قال له جنيته انت طالق قبل ان تزوجك بشهر او طلق له
ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر له تطلق وبعده تطلق البتة
انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون الطعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر
المتبوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف له يدخل تحت المنكر قال ان دخلت دار
هذه احد او كلم غلام هذا او ابن هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولم
يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والرجل وان لم يضف للاتصال الفعل ثم بفاعله مرة وبجملة
اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته
او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند احدهما عند
الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع ينقسم وبالمفرد له الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا
ان يصله بالواو بالباء وكذا الكناية والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية ويجعل شطا للتغذر
صفة المالكية تزول بزوال الملك وكونه مشتركا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين
متساويين

متساويين والاخرى فرد له حق او في النفي تعم وفي الاثبات يخص الوصف المعتاد معتبر في الغالب الغائب
لا في العين اضافة ما يهتدى الى زمن له استغراقه بخلاف وغيره الوقت الموصوف معرف له شرط

كتاب الحدود

والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب له دون كذا في كشف
البزازية من آذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو نغز العين ولو قال لذمي يا كافر يا ثم ان شق
عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد معزر فيها التعذير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على
ما فيه الكفارة ولم اره ولو ان مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحدود والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ
به الا في القتل فيجب الدية على ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف نخوة كذا في التاتارخانية
قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه له يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير له يسقط
بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث
توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردي حرمة اللواطة
عقلية فله وجود لها في الجنة وقيل سمعية ولها وجود في الجنة وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفه
الاعلى على صفة الذكر والنصف الآخر على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية الاب يعزر
اذا شتم ولده مع كونه له يحله واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فله تعزير عليهم واختلفوا
في تعزيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا

كتاب السير

باب الردة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي بالمناد تبجيله كفر كذا
في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه له يكفر
لا تصح ردة السكران الا بالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي نبي او بسب الشيخين
او احدهما او بالسحر ولو امراه وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المراة ومن كان اسلامه متبعا والصبي اذا اكره والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا في شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل

ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا تقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغزم من
الحديث فله يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كذا في شهادات الولوالجية وبينونة امراته مطلقا وبطلان
وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب المرتد اقبح كفرا
من الاصل **الايمان** تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة **الكفر** تكذيب محمد صلى
الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخل منه وحاصله ما ذكره
اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين
وبغضهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردي يكفر ان انكر خلافتهما او بغضهما
لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا
بانكارها وجب له قرابة وذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من انبياء عليهم السلام بالاستهزاء انتهى يقتل
المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع
كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت
ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فيثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف
وبينونة الزوجة وقوله له يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته فانه يقتل
كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة
البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بجحود الا بشرط في صحة الايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم معرفة اسمه بل يكفي معرفة اسمه وصفاته تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
واختلفوا في كفر من قال عند الله عذرك كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة
كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء
بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وترك العبادة تهاونا اي مستخفا واما اذا تركها
تكاسلا

تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء
بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلم به لا يكفر الا اذا اراد
ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان ردت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فيك
لان يونس عليه السلام عجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسر بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله تعالى
فقال لا اقول له يكفر وله يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشرك وان اراد محبة
الطاعة كفر عبادة الصنم كفر وله اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه السلام او كشف عنده عورته
وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن او المسجد
ونحوهما مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى
ودخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة وكفر اذا
لم يصدق النبي صلى الله عليه وسلم او سنته او نقصه او صغره وفي قوله سجد خلاف والاصح لا كمنيته ان لا يكون
الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر له كنبي ويكفر بنسبة الانبياء للفواحش
كعزم على الزنا في نبي فصلوات الله عليه وسلامه ونحوه لانه استخفاف بهم وقيل له ولو قال انهم لا يعصوا
حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم
الصلوة والسلام فليس بمسلم لانه من الضروريات **كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود**
يجب الجعل لرد الآبق الا اذا رده في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن او احد الزوجين
الآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من يستعان به مالك في رده اليه او رده السلطان او الشحنة
او الفقير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان
غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ
والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل مولاه ان اشهد اراد الآبق اذا اخذه ليرده على مالكه
انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما والله اعلم **كتاب الشركة** الفتوى على جوازها
بالفلوس النبهرجة يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوضة العقد مع من لا يقبل شهادته

لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين والحقنة بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل
اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من ربح ماله لم يصح
الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين
دون الآخر فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء
للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيأ فقال اشركني فيه
فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه منه احدهما كما يكون عن الخروج وعن بيع السلعة جاز لا لاحدهما
السفر بغير اذن الآخر فان سافر وهلك لم يضمن فيما لا حمله ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
المولى مع غرماء العبد فالقول لهم والله اعلم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب
والقيم وشراء الدهن والحصر والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره فالبناء لمالكها
ولو بنى لنفسه بلا اذنه فالبناء له ولو رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان البانى
المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له
وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي لمرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له
او اطلق فكذلك رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خالصه وفي بعض الكتب للناظر باقل
الثمنين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا
كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن
اطلاق المتون يخالفه الاستدانة على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرائه فيجوز
بشرطين الاول اذن القاضي والثاني ان له تيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان
وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة المرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز
للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره
ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد

له

له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيا مكانا
لبناء قيل له يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير اقاله الناظر عقد له جائز جائز الا في
مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما في القنية
ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العام لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه
غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده
الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر منه واحسن طينا فيجوز على قول ابي يوسف
وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في
اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع
في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الآتي مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر
فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان يوجر وقف اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة
نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط
ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك
المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين جزءا ولحما كل يوم فللقيم ان يدفع
القيمة من النقود في موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام
اذا كان له يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح
لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بله خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويجوز
عزل الناظر ان كان منصوبا لقاض اذا عزله القاضي الناظر ثم عزل القاضي فيقدم المخرج الى الثاني ان الاول
اخرجه بلا سبب له يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل للولاء فاذا ثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر
بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف
صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد
وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته

وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول
محمد ابي يوسف كما في الولوالجية وفي الصابية لو لم يجعل الواقف له فيما مضت القاضي فيما وقفه نفوسه لم يملك
الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم
بصحة عزله عند الثاني لكونه وكيله عنه وليس صاحب الوظيفة وكيله فيما للواقف ولا يمكنه منصه عن العزل مطلقا
لعدم الاشتراط في اصل الاتفاق لكونهم جعلوا له النصب للامام والموذن بل شرط لما في البزازية الباني اولى
بنصب الامام والموذن وولد الباني وعترته اولى من غيره بني مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في الامامة
فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة اذ كان ما اختاره اهل المحلة اولى
من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كان سواء فنصب الباني اولى انتهى كثيرا في زماننا اجارة
ارض الوقف مقبلة ومراجا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تروبها السيل ولا تركه وصحة الاجارة لانها
لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها
قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفساطيط ونحوها وفي المعراج وفتح
القدير من البيع الفاسد وله يجوز اجارة المراعي اي الكلا والحيلة في ذلك ان تستاجر الارض ليضرب فيها
فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب
او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الزازي في تفسير
العرفان المكان زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس والآية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا وفي القاموس القايلة نصف النهار قال قيله وقايلة وقيلولة ومقالا ومقيله انتهى واما
المراح فقال في القاموس راح الابل ردها الى المراح بالضم اي الماوى والماوى الصحاح راح الابل اي ردها
الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث ماوى الماشية
بالليل والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطا لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر
من فعل بالالف يفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير
الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي تروح القوم منه او يرجعون اليه انتهى

فرجع

فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها قولهم لو استاجرها لنصب الفساطيط جاز لانه
للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها
حظيرة لغنمه جاز بخلاف البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر
فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله او جابي مال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه
كذا او انه يستحق الربع دونه وصدقه فلان يصح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب
الوقف مخالفا لما قاله حمل على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل وطال
في تقريره ما شرط الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولآخر فان
للواقف الانفراد لا لغيره ان كان في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما
ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر فان مات احدهما اقام
القاضي غيره مقامه وليس للحي له انفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي
يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف ولو عزله ويبطل ما شرط له بموته خلافا
لمحمد في الكراء الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر بمسكها بغبن فاحش بنصف اجر المثل او نحوه لا يغير
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجرة المثل ووجب عليه رد السنين
الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا
ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل
القاضي قادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه له يقبل الا ببينة
ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير
في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير
فان قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل
تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والموذن وقف فلم يتوفيا حتى مات

سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم به
في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال نجله في نزهة القاضي وفي النبوع للسيوطي فرع فذكر ما ذكره
اصحابنا في الوظائف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان له اصل من بيت المال
او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على
طريقة الصوفية من اهل السنة ان ياكل مما وقف غير مقيد بما شرطوه يجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر
وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر وله استناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد
عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ويلو قرى الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس يقول
في الملك الذي وقف فهو توهم فاسد وله يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفها فلها حكم آخر وهي
قابلة بالنسبة الى ذلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال وروعي فيه
صفة الاخفية من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال او من ليس كذلك
قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وال الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق
منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام
ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم
فيه احد بل يقسم على كل منهم سهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اعتبر
بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول المعلوم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال
ان ما نقله السيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان
وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعات شرائطه فان قلت فهذا في مذهبنا لذلك
اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب
بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف

الامراء

الامراء وامثاله اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال
وهو جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرفي بر سباي اذا اشترى
من بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا اوقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة
العامة فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه وراعى ما شرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق
فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارة شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب
للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف
فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشادر من العمارة والكاتب بهم لانه كالزمان وينبغي الحاق الجابي
المباشر للجباية بهم والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس
بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع وله يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب
تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدارس الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس
المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط اما مدرس زماننا فله كما له يخفى وظاهر ما في
الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر
والشادر غير من العمارة والمرملة في والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف
ليس منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا المنقاد لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي
تقديم من ذكرنا ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين
لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية والاوقاف لمشابهتها بالاجرة وشبه بالصلة وشبه
بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه واعتبر ما شبه له اجرة في اعتبار من الجائزة ما يقابله من المعلوم والحل
للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما
بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس
في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت

قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر لم يكون من المدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر في حوالة ولاة
في الوقف بل يفوض الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وبذا يسوى الاشبه بالفقه والاعدل
كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار مجئ الغلة في حوالة ولاة في غير الاوقاف الموجرة
على الاقساط الثلاثة كل اربع اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط وكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر
الرابع حي ثم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا في فتح القدير لا تفسخ له اجارة بموت الموجر الا في
مسئلتين الاولى اذا آجرها الواقف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم مات لانه يبطل الوقف بردته فانتقلت
الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا آجر
انسانا فضرب ومال الوقف عليه لم يضمن كذا في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في حفظ الوقف حتى ضاع فانه
يضمن آفر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتريها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها
في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء
دون الاباء ثم يستحق الذكور من اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولد
انثى فاجيب هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بين متعاطفين للاخير كما صرح به في
باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر
ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء
ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه ولقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور
ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه
بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد له نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع للجميع عند الشافعية والى
الاخير عند الحنفية وان محل الخلاف الشافعية فيما اذا عطف كان العطف بالواو واما اذا كان بثم فيعود الى
الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي

بعيد

بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر الى غيره فان كان له التفويض بالشرط
صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في خزانة المفتين والقنية والتتمة
وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي
في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى
غيره كالوصاية وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته حاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم ام لا فاجبت بانه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان كان في مرض موته
لا ينتقل النظر له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط جعل نظر الرجل معين ثم من بعده للفقراء فرغ
عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط
الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكره الخصاف في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس
نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم صدقة
فاشبهت الزكوة الا اذا اوقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير
من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة
على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدوم ومن له نفقة على غيره ولا مال له
من فقير ان كانت له تجب له بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في
الاختيار اذا جعل نظر الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه وفي الذخيرة مما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم
هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيد مما اذا قد شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعشاء وقد قطع للمستحقين في سنة كما في سبب التعمير هل يعطى الفاضل في السنة الثانية لهم ام للعشاء
فاجبت للعشاء لما ذكرنا واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم
بما دفع لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم ار الآن صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب

خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صح

اذا انفق الوديعة على ابوى المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن
تبين ان المدفوع ملكه لكنه ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات
يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى
وقت الغصب فنفذ بيع السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرما عتق عليه كما بيناه
في النوع الثالث من بحث الملك وله مخالفة لما في القنية من باب الشروط في الوقف قضا دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء
فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع
اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملك القابض فكان
للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرده ما اذا
اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في القنية ان شاء ضمن المرأة
وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غر متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن
فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي
النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى العمارة هل يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لا يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال
لا تعمل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب بكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد
اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على
ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين
كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن
لا يحتاج الموقوف على العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفارق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة
والسكوت عنه فانه مع السكوت يقدم العمارة عند الحاجة اليها وله يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط
يقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا
شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر

للعمارة

للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال
لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير
ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وهي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف
في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا له ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم
يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين
فليتامل ولم اجد غيره والله سبحانه اعلم **كتاب البيوع** احكام الحمل ذكرنا ههنا انه لا يجوز بيعه
هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية
الاصلية وحق الاسترداد بالبيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الضحية والرهن فهذه
اثنتا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين وبيعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان
رهنا معها بخلاف المساواة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن
حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علتنا قالوا بفساد البيع فيما لو باع
جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين
معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا في فتح القدير بعدما اعتق الحمل له يجوز بيع الام ويجوز هبتها وله يجوز
هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها
ببيعها الصورة الحمل مسلما بالاسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولم ار ان حكم الاجارة له وينبغي الصحة
لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه في الوصية بل اولى وله فرق من كون الجنين تبعا
له من بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحبه له نتج لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ولا يتبع
امه في الجنايات فله يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في السائمة
ولا في وجوب القصاص على الام وله في وجوب الحد عليها فلا تقتل وله يحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين
بذكاة امه فله يتبعها في ست مسائل ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فله يباع ولا يوهب الا في مسائل
احد عشر مسئلة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور

في المتون في الوصية والاقرار يثبت نسبه ويجب نفقته لا مد ويرث ويورث فانما يجب فيه الحرة يكون موروثا
بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء
من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وبالاقرار لا كما في
الكنز ويمكن ان يقال ثانيه ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقت على القول بدرة المبيع بقضاء
فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البيع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر
كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة
حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا
به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك
ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل التعليق وهو له
يحتمله ولو وهب الدين ممن عليه كان ابراء فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك
عني بالف كان بيعا للمعنى ضمنى اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد ان يكون آلة من اهله
للاعتاق ولا يفسد بالفرطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح للمعنى ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له في التجارة وتعلق عتقه بالاداء
نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ماله يحصى كبنى فلان صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء
لا اللفظ فيكون تمليكا مجهولا وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع
ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا مرموزا
في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح على المنافع وبلفظ العارية
وينعقد النكاح بما دل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى شرط رب المال للمضارب كل الربح
كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه على الف على

نصفه

نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء لكون عقد صح يقتضي القبول
لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت الاقالة
وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بلفظ البيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة
ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى الطلاق والعتاق يرادفهما
فيهما منهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها في
كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة يشترط الوصل
نظرا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبت حكما
من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عبده ولو لده الصغير كما في
الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر فقد فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل ولا اجارة
المتولي اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم و
تبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل فان
الزيادة باطلة والا يقع الاجارة كما في سير الخانية الزرع وصف للمزروع الا في مسئلة الدعوى
والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشرى مضمون الا المقبوض على سوم النظر
كما في الذخيرة تكرر الايجاب يبطل الاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود يعتمد صحتها
الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استوبا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح
اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار وركوب دابة واذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا
يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشترى له بعض ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه
بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري فانه لا يملكه بالمشتري اذا قبض
المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها
لو جارية ولو وطيها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكره
في الشرح اذا اختلفا المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة

والفساد القول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في افالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه
باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد
ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى هذه فجنسه كما اذا سمى بافونا واشار الى زجاج فالبيع باطل
لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا كم هرويا واشار الى مروي قيل باطله فله تملكا بالقبض وقيل فاسدا
كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء
صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر
والاقالة الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التعريف بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في
التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثاني فسخ له ولي كما في البزازية التخلية تسليم
الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون ردا
له الثانية في البيع الفاسد على ما صحح العمادي وصححه قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا
الرابعة في الهبة الجايزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال
والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن له للسيد والزوج هكذا في فصولي العمادي
معزيا الى الاستروشني نقله عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت
خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والاجراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم
الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما
بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار
بعقد يقبله والصرف والسلم بشرط التقابض قبل الافتراق وفي الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد
الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل
قبض القيمة من المتلف فان الصرف له يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع له يبطل بالشروط في
اثنين وثلثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد واخبار ونقد ثمن الى ثلاثة

ايام

ايام وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المشتري
ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم
خروج المبيع عن ملكه في غير آدمي واطعام المشتري الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية
وكونها جلوبا وكون الفرس حملا جاوكون الجارية ما ولدت وابقاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما
لحمل بالعارية وخرز النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب في خياطتها وكون الثوب سداها وكون السويق
ملتوتا بالسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري
ذمي بخلاف اشتراطه ان يجعلها المسلم مسجدا ورضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الا في الخانية للجودة
في الاموال الربوية هذا الا في اربع مسائل في مال مريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم في الوقف وفي الطب
الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا فيكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها
من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البايع الى بيت
المشتري فله رده اذا رآه الا اذا دعاه الى البايع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط
الخيار فيه للمالك وهي في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض
آخر للمالك به وهي في فتح القدير وبيع البرات التي يكتبها الديوان على العمال لا تصح فاورد ان ائمة بخارى
جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم
باطل الا فيما يستخرجه الانسان من النقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا
في القنية من باع او اشترى او آجر ملك الا قالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين
وقيمتها خمسون لم تصح الا قالة اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح وله عليه الرد بعيب وبمكانه
بخيار الشرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم قال ولاه مصلحة لم يحل على الوقف والوكيل بالشرى
لا تصح اقالته بخلاف البيع يصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف فتصح اقالة الوارث والوصي دون
الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي

اجازة الغرماء له بيع المال دون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل عود الموقوف على اجازته ولا
يفوض الوارث معاملة الآن القسمة كالهبة فتسمية الولد الجنين ولا يجوز تزويج الصفقة على البايع الآن في الشفعة
ولهما صورتان في شفعة الولو الجنين الموقوف والعقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الآن في مسلة في قسمة
الولو الجنين اذا اجاز الغرماء قسمة الوارث فانه لا رجوع للحقوق الجودة لا يجوز الاعتياض عنها كحق
الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح
احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوفا بغير الاوقات وفي غيره عن احد العقدين ومثل النكاح وحق الرد فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره
الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجبر وفي بطلانها روايتان وفي بيع
حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا لانها العقد الفاسد اذا تعلق به حق
عبد لزم وارتفع الفساد الآن في مسائل اربع فاسد اقام المشتري بمرض صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره
لو باع صحيحا فللمكره نقض المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوجها الغشه حرام الآن
في مسئلتين احديهما في الولو الجنين اشترى الاسيري المسلم من دار الحرب ودفع الثمن زيوفا او عروضا
مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسيري عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في
الجنايات للبايع حتى جلس العين المبيعة للثمن الحال الآن في مسايل في البزازية لو اشترى العبد
نفسه من مولاه ولو اعم عبد اشترى نفسه من مولاه فاشترى ولو باعه دارا بموساكنها اذا
قبضها بنقد المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تفرقا فللبايع نقض تفرقه الآن في التدبير والاعتاق
والاستيلاد ولذا بطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير مالا يحتاج اليه غير نافذ الا
اذا اشتريت من ابيه او منه او من اجنبي كما في الولو الجنين اقالة الاقالة صحيحة الآن السلم لكون المسلم فيه
دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف للمستامن بيع مدبره ومكاتبه
دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا لاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المتبوض على

على سوم الشرا ممنوع عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بممنوع مطلقا كما بيناه في شرح
الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري
انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه يرجع له عليه كذا في البزازية هنا دار الشرط في البيع
داخل عن الحكم لا على البيع فلا يبطله الا بيع الفضولي اذا اشترى طالب المالك فانه يبطله كما في
فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافعة عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق
والمجرى وفي ظاهر الرواية المرافعة بهما الحقوق اشترى البيع لا يبطل عود البايع الآن
الاستضاع فيبطل عود الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لمنافيه الآن في السلم
واذا اختلفا في مقداره فلا تحالف الآن في السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا
يجوز التفرق فيه بعدها كقبلها الآن في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف
ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها بل الافتراق بخلاف قبلها بدل القرض كراس المال
فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التفرق فيهما قبل القبض الآن مسئلة لا
بد من القبض قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال فالكل في الشرط
ويشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الآن اذا استهلكه يد البايع غيره
المشتري كما في الهداية الربو حرام الآن في مسائل بين مسلم وحربي تمر وبين مسلمين اسلاما
ولم يخرجا الينا وبين الحر وعبده وبين المقاتل ومنجنيق وتنزيل العنان كما في ايضاح
الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة
الكفيل الآن اذا هنئ الالفاظ التي على فلان فبرهن على انه قضاه قبل هذا الكفيل فان
الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل
الآن اذا صالح المكاتب عن قتل العمد على مال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة

المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو كان الدين
مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل عوضه عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل
ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اذا
الكفيل ولا رجوع يوجب براءة المطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وبشر ابراء
نفسه خاصة كما في الهداية العزود لا يوجب الرجوع فلو كان قال اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او حل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات
لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد
على المخبر الا في ثلاث اللوى اذا كان الغرور بالتزوج كما لو زوجه امراة على انها حرة
ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون
في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد
ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان سلم البناء واذا قال الاب
لاهل الشوق بايعوا بني فقد اذنت له بالتجارة فظهر ان ابن غيره رجعوا عليه للغرور
وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا
عليه ان كان الاب حيا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا فلا بد
من الرجوع من اضافته اليه والامر بما بعده كذا في ما دون السراج الوهاج في الثالث
ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة
والعين المستاجرة ثم استحقتا وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع
بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان المنفق كان لنفسه
وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من
هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بنا على قوله ثم ظهر انه ان يدخ

من فيمته وقد اتلفه المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن قوله ثم
ومنها اذا عثر على البايع المشتري وقال له فيه صناعي كذا فاشتراه على قوله
ثم ظهر فيه عيب فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا عثر المشتري البايع ويرده المشتري
يعرد الدلال وعاقرد ناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد
امرين بالشرط او بالمعاوضة تامر وتزوج على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع
الكنز اشتريتني فانا عبد اذ ترى فانا عبد لا يلزم احدا احصار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا عتقها من الا في محل سابق الكفيل
بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا ادعى اجنبيا بقتل ابنه فطلب القاضي من الاب احضاره
لكونه في تربيته كما في جامع الفصولين الثالث سبحان القاضي فلا رجلا من المسجونين
جلسه القاضي بدين عليه فلم يقدر الدين ان يطلب السجان منه باحضاره كما في القنية الرابعة
ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه قد دخل بها وطلب احضارها من الاب فان كانت
في حجره وهو يحبها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا
ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في الفتاوى اقام عن غيره بواجب بامره فانه
يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل الامر
بتعويض عن هبة او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهبه فلانا
اعني او حمله في وكالة البزازية في كلام موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه متعاطيا
مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج
من وكالة ظهير فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب بمعاودته الا
اذا كفل بنفس فلان الا شرى على ان يبرا بعده في يوم كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهو
الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابرا الاصيل يوجب ابرا الكفيل الا

كفيلا بالنفس كما في جامع الفصولين كفلا بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله
اخذ كفيله بنفسه انتهى هكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبلي ولا لموكلي ولا
لتيتم انا وصيه ولا لوقف انا متولية في بيرا الكفيل وهو ظاهر في آخر وكالة البدايع
جامع الفروق في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر
ان كانت كفالته حالة ليحصله منه اما بالاداء او الابراء وفي الحاصل الكفيل بالنفس يرده
اليه كما في القنية ينبغي ان يقيد بما اذا كان منه بامره لانه تصح الكفالة له الا بدين صحيح
وما هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغير بدل الكتابة فانه يسقط
بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ارض او صحح قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت
مع انها تسقط بموت احدهما وكذا لو كفل صحة بنفقة شهر مستقبل وقد قررها
كل شهر كذا بيوم بكذا وقد قررها كل يوم فانها صحيحة كما صرحوا به القاضي يأخذ
كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي وفي ترك شهوده او اقام واحدا والادعى
وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى عليه ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال
ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية
والوكالة وهما في ادب القاضي للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها
وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب
على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء

والشهادات والدعاوى لا يعمل بعقد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما
في وقف الخاصية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلفه انه ماكتبه وانما يحلفه على اصل
المال كما في قضاء الخانية وفي مبيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد النقد بابه مكتوبا

مكتوبا ووقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا صحة تثبت الاحكام عليها انتهى وعلى هذا
الاعتبار بكتابة وقف على كذا بدا ومصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتب باهل الحب وطلب
الامان الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما سبق الخانية ويمكن الحاق البراءة
السلطانية بالوظائف في زماننا لان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط
في الامانات لحق الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والقراد والبياع كما في قضاء الخانية
ويعقب الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف
عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه
فيه في الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي
بخطه فقد اقر به لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في يدي يدك ففي الا اذا كان في الجريدة
شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرتا كان تصديقا لا ان
الا التصديق لا بالجحد بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذا لك
يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع في قضائه
فانه لا يعزر وكذا قالوا ان المديون لا يعزر على المجلس ولا يقيد ولا يغل ثلث الا
في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين
نسائه دون عقد يلزم جمع كما في التزاج الوهاج من النتف وانا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير
فيها لان النتف لا يقضي وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وعلى الجماع يفوت
بالتاخير لا يحلف القاضي على جحد مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف
يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وهي الثانية اذا اتهم متولي الوقف
فانه يحلفه نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية والثالثة اذا ادعى المودع

على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة
في دعوى الغصب السادسة في دعوى الوقف وهي الثلاثة التي سميها فيها الدعوى
بمجهول فصارت ست القضا يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى غيره الا في خمسة فيه
اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا يسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولا
العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضا بالوقف يقتضي ولا يتعدى الى انكاره فلا يسمع
الدعوى بالملك بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واقعة يتعدى
الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضا كان قضا عليه
وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد
وارث بقضاء بالبينة ذكرت انها وديعة كان قضا على سايرالورثة والميت فلا يسمع بينة
وارث كما في البزازية في الرد والفرد لو لا ناهزوني باب الاستحقاق والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة حتى لا يسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وتزوجه واما الحكم في
الملك المودع فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي منذ خمسة
اعوام فقال بكر انا كنت عبد بشر ملكني منذ خمسة اعوام فاعتقني برهن عليه الذي دعوى
زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان برهن عليه يقبل
ويفتح الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو يدل عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح
الزيادات فصارت مسايل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو عبارة
حرية الاصل والقضا به قضا على كافة الناس والثاني القضا بالعتق في الملك المودع
وهو قضا على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن هذا على ما ذكر منك
فان اكثر المشروحة خالية عن هذه الفايدة انتهى وهنا فايدة اخرى هي انه لا فرق
في كونه على الكافة بين ان يكون بينة او يقول انا على اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح

صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التقابل
لفظا ومعنى الا في مسايل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شرحها دات فتح القدير
حصر معززا الى الحظ في الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية
شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج
بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهدا له الفا والاخر انه اقر له بالف يقبل كما في
الخانية السادسة شهدا انه اعتقه بالحرية والاخر بالقادسية يقبل بخلاف الطلاق
والاصح البزدوي فيهما التناقض واجمعوا انهما لا يقبل في العتق كذا في العرفية وذكرت
في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاثة وعشرون ثم رايت في الحصر الحفاف في باب
الشهادة بالوكالة مسايل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان
واربعون مسئلة وبينها منفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضا ويوم العتق يدخل
كذا في البزازية والولوالجية والفصولين وعليها فروع الاخ مسئلة في الولوالجية فان يوم
القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجين جاء آتي معها ولد فانه يقبل بينتها بتاريخ منافي
لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدين في الدعوى ذكر مسئلة الصواب
فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضا فارجع اليها ان شئت وذكر ما يدل في خزانة
الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد استيقنا الاطلاع عليها في الشرح في باب
دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اقر شهادته لغيره عند ذلك لا تقبل لنفسه كما في القنية
ابي احد الشريكين التجارة مع شريكه فلا يجبر على الاخ جواز يتعين لهما وعيان ذلك خاف
سقوطه وعلى ان في تركه ضررا فان الاب من الوصيين يجبر كذا في الخانية وصح بينة
ان يكون في الوقف كذا الشهادة بالمجهول صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل
بنفس فلان ولا نوقه ولا شهد وابرهن لا برقوته او بنصيب شيء مجهول كما

في الخانية الشهادة برهن وبرهن مجهول صحيح الا اذا لم يبرهن فلا مارهن عليه من
الدين كما في القنية للقاضي ان يسئل من سبب الدين احتياطا فان ابى المحتضر لا اجبر فيه
كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية
قضا القاضي في موضع الاختلاف جائز لا موضع الخلاف وهو الاول فيما اذا كان فيه
اختلاف السلف وليس في الثاني وانما هو حادث كذا في التاتارخانية وسنح من فرق
بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من يقول فعليه اليمين الا في مسائل
عشرة مذكورة في القنية القاضي في دعوى الاتفاق على البيع او دفيعة وفي بيع القاضي
مال اليتيم وادعى استيفاء البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او
اليتيم وفيما اذا ادعى المدهوب له هلاك العين واختلفا في اشتراط العوض وفي قول
العبد للبائع انا ماذون وللابد في مقدار الثمن اذا استوى لابنه المقتفي واختلف
في الصحيح الشفيع فيما اذا انكر الاب شراء النفسه وادعاه لابنه الا اذا ادعى تلقي الملك
من المدعي او البناء او برهن على ابطال القضا لا كما ذكره الهادي والدفع بعد القضا
بوجه مما ذكر صحيح وهو ينقض القضا كما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه
الثلاث وسمع الدعوى بعد القضا بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا
فيما كان محل الخصومة تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في الصناف منها
بينة غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على علم شيء فشهد بالعلم انه اسلم
ولم يستثن وفيما اذا شهدا البينة ان قال المسيح ابن الله ثالث ثلاثة وتقدس ولم يقل
النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهدا

شهدا

شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امر الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء
لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا
لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا ان الطير رضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع
الفصولين وتقبل بينة النفي الموافق كما في الظهيرية والبزازية وفي اعيان الهداية لا فرق
بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في علم القبول يشير اذ كره في قوله عبده مما ان يحيط العلم
فشهدا بخبره بالكفر فيه بعتق بتلبية في معنى يعني في حق القضا محمول على الصحة ما
امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما
جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في القنية والبزازية لا يجوز
الاحتجاج بالمفهوم في طلاق الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير
الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما
مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحجج الحجة لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او
قصاصا او حقا العبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالقصة
محلا على الحال وهو وجود الشرط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من
المصلحة كذا في مهر البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بالاتفاق له كما في شرح المجمع
والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان
في تقديم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الا
خبار بالحسي بالتفليس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العين
وبرودة رمضان عند الاعتدال وفي اخبار الشاهد هدم بالموت وفي تقدير ارش
المتلف وزوجة اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين
بعد حضورها كما في دعوى القنية في الاذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها
لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس اهل بلا بيان الا في الشهادة والقصاص
والحدود والدية اذا اخطا القاضي كان خطاؤه على المفتي لو ان يقدر كان عليه كذا

سير الخانية وغاية في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام لا حق له قبله
الا عند الادراك فانه لا يدخل تحت الشفعة فانها تسقط به بعد الابراء وما اذا
ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما ثم ادعى انه قبض تركة والده وهي بيده لم يصح من الافاقة
ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه ويجد فيه الطرسوسي بخاري وما ابن وهبان الرابعة
صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح لا يصح جواز دعواه
في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة ابرأ العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما
في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به
وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البدل له تسمع ثم قال
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فيقبل اختلاف المتأخرين
وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد صاحبه عن جميع
الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية
قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه ورد كل نصيبه ثم اراد
احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشا عند البعض بعض المشايخ انتهى وفي
اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين
للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى الغنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى
الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأ عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية
صح اقراره ثم ادعى انه اشتراه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع
حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء وافرز في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان
كذا وابرأه ابراء عاما ثم ادعى بعدها انه اقر بعدها ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه
وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه ادعى ما يبطل بعده لا قبله وقوله لا حق لي فاحش فان في
القنية انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن على اقراره

اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى بدل على ما ذكرناه من ان اقراره
بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التاسع كفل عن الف لرجل بدعوى
فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انه ما اراد عني غرمه لا يقبل ولو اقر به الطالب
عند القاضي برئ ولا تقبل البينة على الاقرار لانه تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا
للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى
الربوا بعد الابراء واخرها في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث
قال ويقال له طلب خصمك فيما هو انتهى يسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص
والوقف وعتق الامة وحرية الاصل وبناء مسجد لله تعالى كرمضان
وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان وفيه الدعوى صحيح
وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح بدل اقامة البينة يصح
بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح
عند الحاكم الاول لا يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستعمال يصح بعده هو المختار الا في
ثلاث الاولى اذا قال لي دفع وفي يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينة لكنه قال بينتي
به غائبة عن البلد يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وبينتي
حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والاصل هو المفتى به كما في البزا
زية دعى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه والابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه
بالدفع والا قضى عليه بعد الحكم صحيح في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح
اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لا للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار
به والنزاع عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا
اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد منهما عن الآخر فقد يفيد وكالة ونيابة وولاية

الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي والثانية احد المدفون عليهم
ينتصب خصما عن الباقي كذا ذكره ابن وهبان عن الفتنية لا يجوز للقاضي تاخير
الحكم بعد وجود الشروط الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا
استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقا اسهل من الامن تبدا الا مسئلتين اذا
فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في الزيادة
والمعراج الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق المادون صار محجورا عليه ذكره
الزيلعي في القضاء من علم اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة
او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابنه او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة
والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى
النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول
ابانه توكيل كافر كافرا بكافرين بطلاق له في الكوفة على مسلم كافر وتبعا في
الاحضم مسلم اخي وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما
على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على
المسلم فقط او فيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحد مسلم عليه دين للميت وفي النسب شهد ان
النصراني ابن الميت فادعى على مسلم يجوز تمامه في شهادات الجامع لا يقضي به
لنفسه ولا على لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم
الميت فاثبت ان فلانا اوصى حتى يبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا
دفع له قبل القضاء امينه القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا
يجوز القضاء بها اذا كان عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان
وصي القاضي او امينه فرق في بهدة ومما مر في ان القاضي محجور عن

عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه
وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع
هذا العبد ولم يزد والاصح اذا امينه فلا تلحقه عهدته وقد اوضحناه في شرح الكنز
وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع وينصب القاضي وصيا في موضع
اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا جدا
فينصب للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موصيا في نصيبه فليراجع وطريق نصبه
ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي
وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة المامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية
الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط الا يزيد ولا خصومة
لهما وردت مدعيين من تقديب القلانسي من السلطان او والي البلد ووجهه
ظاهر فان منعهما انما هو للخوف من مراعاته لاجلهما وهو ان راعى الملك وتابه
لم يراع لاجلهما اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا
في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا
لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاضي لمن
لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي
ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء في اللقطة حكي ان ام بشر شهدت
عند الحاكم فقال فرق بينهما فقالت لم ذلك قال لتنسى ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى فسكت شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا
عند الناس لم يتبين كذا في اللقطة قضاء الامير جائز مع وجود القاضي للبلد الا
ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في اللقطة الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر

مسئلة ذكرنا هاهنا في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة ذكر
الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اختلف الشاهدين خالف الحكم بين القاضي
كل موضع يجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فالحسب
فانتصب عنه التوزيع بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه
في العزقة بالاباء عن الاسلام والكفاءة كذا في المحيط فلا تسمع البينة على صغير الا في وارث
مقر بدين على الميت فتقام البينة للغريم وفي مدعي عليه اقر بالوصاية بنو هذا الوصي وفي
مدعي عليه اقر بالوكالة قبلها الوكيل وفي الحرز قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز
اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقف الغرض من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا
ثم رايت رابعا كتبه في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق فتقبل البينة به مع اقرار المستحق
عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكتا الا في مسئلة ذكرناها
في دعوى الشرح ثم رايت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري لو هو صغير الاب
يحتج عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
الوصي واين القاضي اذا اقر يخرج عن الخصومة انتهى ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث
للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي اجر دابة
بعشرة من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة فان كان الاخر حاضرا تقبل البينة وان كان
غائبا يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى كثمان الشهادة كبيرة
ويجوز التاخير بعد الطلب الا في سابع ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام
الحق بغير الا يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جابرا وان يخبره عدلان
بما سقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي
لا يقبل الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب

بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية البنوة لا تقبل
شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد بجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله
جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرته او الام بنكاحه اذا تقادمت
بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند
عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
اذا اختلف المتبايعان في الثمن الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه
على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في
الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات
كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع
ولا يجب عليه سماعها الرأي الى القاضي في سائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولا جبر
على بيانه وفي طلب الحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان اتى لا جبر وهاهنا الخانية وفي
التوزيع بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز
كما في الحرفية وفيما اذا ادعى الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما
في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وتقييد المحبوس اذا ضعف قراره وفي
حبس المديون في حبس القاضي والتصرف اذا ضعف قراره كما في جامع الفصولين وفي
سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تعرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او
رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه
كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى
عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل
وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها

هو بدر

او سولدها وبرهن تقبلو يسترد هاو الحق كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وذكرت
عليهما مسايل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا
يمنع في الحرية وفي فروعها انثر وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة
في طلاق الفتاوى مثلا وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى التدبير والاعتاق وذكر
خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعه كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة
اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وقع في بيوع
الخانية وقضاء وفصل في فتح القدير فيه في اقرار الاستحقاق فليتطرق وفصل في الظهيرية
فيه تفصيلا اخر ودرجه وظاهره في الهداية ان المعتمد البقول مطلقا الخامسة باع الاب
حال ولده ثم ادعى انه وصي بعينه فالسادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة
المتولي على كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال كذا الحاكم باع ثم ادعى الفساد وشرط
الهداية التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر مطلقا فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة
لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل ومنها لو مضى الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة
الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة
او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية والشراء
كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا مسايل ادعى دينا بسبب فشهدا
بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا
تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انه اشتراه فقال الغصب وقتا فشهدا بالاقرار به ادعى
الفا كفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل في بعينه فشهدا
بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب وقال الذي هو في بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا
بالابراء والتحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير

القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة قلت راجع الامام يقضي بعلمه
في القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية والتهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود
والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نفى اصحابنا فيه علم
القاضي وقضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتزوير للعجز عن الانفاق فاجاب القاضي لا
حاضرا او يعجز بعجز نكاح من زنى ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بعجز نكاح ام من زنى او
او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بمدح تاجيل العين او بمدح صحة الوقف
بلا رضاها او بمدح وقوع الثلث على المجيز او بمدح وقوعها قبل الدخول او بمدح الوقوع
على الحاضر او بمدح وقوع ما زاد على الواحدة او بمدح الثلث بكلمة او بمدح وقوعه على
الموطوءة عقيب او بنصف المهر اذا لم تطلق قبل الوطء بعد المهر والتحصيل التجهيز وبشهادة
لحظ ابيه او في مساءة تقبل وبالتزوير بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده لو كان
او دفع اليه حكم صبي لعبد او كافر او الحكم بحق سفيه او بصحة بيع نصيب الشاكة من فتى حرية
احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقبل ينفذ على الاصح او
ببطلان عتق المراة عن الفور او بصحة خلع الخلاصة او بزيادة اهل الحلة في معلوم
الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بعجز عقد الثاني او بمدح ملك الكافر مال
المسلم باحرازه بدراهم او بيع درهم بدرهمين يدا بيد لو بصحة صلاة المحدث او
بقسامة على اهل الحلة بتلف مال او بحق القذف بتزوجها او بالعتق في معتق البعض او بمدح
تقوم المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الظاهر درر من البزازية والهداية
والصيرفية والثاني رضاية الشاهد اذا اردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في
تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهد واردت
شهادتهم زال المانع فشهدوا تقبل كما في الخلاصة وعن سواء شهد واعند من ردة

او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين
بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضا
الفتى لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد على خصم بحق وذكر
اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء صحيحا وان لم يكن
في حادثة النسب فقد ذكر العمادي في فصوله في عين مختلفين حكما وذكر
ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فليتطلب ذهابا من مهمات
مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا
على خصم منكر وقضى بتوكيله كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى
ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة
فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر وتنازعا في دخوله فتقام البينة على
دخوله فيثبت رمضان حتى يثبت التوكيل واصل القضاء الفتى ما ذكره
اصحاب المتون حتى انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين
فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء مقيدا وعلى الاصيل صحيحا وله
فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى واذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية
بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى

انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط
اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا الامراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل
القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب
السلطان او العامة ويعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادية وجامع
الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته
وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل
خليفته انتهى فتقرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول
البزازي الفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل
بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيندرج على ان النواب الان ينعزلون بعزل
القاضي وموته لا شيء لنواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل به الموكل ولا يعزل احد
الان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الشحنة ونائب القاضي في زماننا ينعزل
بعزله وموته فانه نائب من كل وجه انتهى فهو كالوكيل به الموكل لكن جعل
في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى وعندنا هو نائب
السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب
انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله انتهى وفي التهذيب
وفي زماننا لما لم تعتبر التزكية بغلبة الفسق اختيار القضاة استخلاف
الشهود وكما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري
في باب ابي يوسف اعلم ان تخليف المدعي والشاهد امر مستوفى باطل والجواب المنسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك

امران اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الا فرما
ما ينها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في
تلبيس الشهود او بطلت حكمي لم يصح والقضاء ما مضى كما في الخانية وفيه في الخلاصة
بما اذا كان جمع شرائط الصحة وفي الكثير بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره
ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه
بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثانية لو قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه
دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم الحدود الى المدعي والامر بدفع
الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاختاره بعض
قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيئا من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد
ان يصرفه الى اقرب فقير صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها
من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه
من نفسه او من اصحابه وهي اقامه فذكرته في جامع الفصولين من فصل تصرف القاضي
والوصي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما سواه من وجه
او باعه من يتيم وبينه وجه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي
ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لزمانه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشترى
بالثمن ارضا للوقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى
بقيمة الثلثين ارضا للوقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف
الا في مسئلة اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم متى كان له ان يعطي غيره كما

اذا قال المؤ
الفوق دون الفعل فلينبه له
وقد ذكرناه في ازي ح
فالمستثنى بدل على ان الدعوى انما هي شرط الحكم
لو رفع عقده الى مخالف كذا في القاهرية
كان وكيلا فلا يكون فعله حكما متى
وفيها اذا اذن القاضي لوليه
في جامع الفصولين
تزويج الصغيرة فزوجها القاضي

المؤ لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال
له المؤ له لا تشهد عليه بما اقر به لا يسعه كما في اصول التاتارخانية من جنس الديانات
ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المؤ له وقال انما نهيتك لهذا وطلب منه الشهادة قيل يشهد
وقيل لا يشهد يحلف القاضي عديم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو
كان ثابتا بالاقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما يجوز
اقامة البينة على المستحق اذا لم يعلم القاضي بانه مستحق وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي
بلا خصم جاز ان كان القاضي عرفه باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل
والي الجمعة بالعمى بالعدل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الآن يكون فيه
المشترى اذا اتاك كتابي فقد عزلتك ولا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء
في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء
ولها حجة الظلامة قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي
الى المخدرة الدعوى واليمين لا يمين على الصبية في الدعاوى ولو كان محجورا لا يحجره
القاضي لسامعه ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤخذ به بعد العتق الاصح
ان لا تحليف على الدين المؤجل بل حلول الاجل لا اصل يقبل قول امين القاضي انه حلف
المخدرة الا شاهدين القضاء يختص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان
كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح
واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه
وصحح في الخلاصة الصحة واختاره قاضي خان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في
العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم استرد بها قضائه في غير
ولايته لا يصح الاسترداد انتهى ولا يشهد شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا للشك
في الايمان وكذا امامة كذا في شهادات الولوالجية المشهود عليه بشيء اذا كان حاضرا
كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا يكفي

البينة الى الفخذ ولا الى الحرقة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا
ويكفي البينة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من طولها ويكفي في العبد اسمه ومولاه
واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في
الحجر للشاهد باسمه وشبه اكثر من عدلين لان الناس يسر والقاضي هو الذي ينظر الى
وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار لشاهد الواحد الا اذا
اقامه واراد ان يكتبه القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية وقد ذكره القنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليهم بذلك ان بعض هذا
هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه وبحق نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان
مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات قال
استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي من الدينار
بخمسة دراهم ونيف ثم يشبه فاسخا منهم فابراوه مما بقي لهم عليه مال لكون ذلك مستهلكا
فكتبت انا وغيري انا يبرا وكتب ركن الدين الزنجاني الابراء لا يعمل في الربوا لان رده
لحق الشرع وقال ابنه اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن
ظهير الدين المرغيناني قال رحمه الله فوقع في ظني ان الجواب كذلك مع تردد وكنت اطلب
الفتوى لا محو جوابي عنه فرجعت هذه المسئلة على علماء الائمة الحبالي فاجاب انه يبرا
اذا كان الابراء بعد الهلاك وعجبت من جواب غيري انه لا يبرا فازداد ظني بصحة
جوابي ولم يدل على صحته ما ذكره البزدوي في عنا الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد
من جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فعل الربوا
محلا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه فعليه مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله
فيكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه ويرد ضمان ما استهلكه
لا يرتفع العقد الشايع بل يتقرر مفيد للملك في فصل الربوا فلم يكن في رده فايدة

فائدة نفقة عقد الربوا يجب ذلك حق الشرع وانما الذي يجب حق الشرع عين الربا
ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد اقتنيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان
البعض لا حقيقة له وانما قبل مواطاة وحيلة يقبل لا يجوز اطلاق الابراء ضمنا
الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تقرر القاضي في الاوقاف مبني
على المصلحة فاخرجه عن ماهيته باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه
اذا عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولي غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي
من الوقف وجامع الفصولين لجنس من القضاة ولو عين للناظر معلوما وعزل نفسه الناظر ان كان
ما عينه لم يقدر اجر مثله او دونه اجراه الناظر عليه والا كان اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية
وغيرها ومنها حادثة تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها
وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج
عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجي لا يعارضه ما في القنية طالبا الفتح اهل
المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا
يضمن الفتح لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد
وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مستحق لا يجوز اقامة البينة عليه ولا
يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في
الولوالجية شهدا على انه مات وهو امرأته واخرى ان الزوج طلقها فالاولى او في تنازعا في ولد
رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب
ولو كان بينهما واحد بينه سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى سبل الشهود بالبيع عن الثمن
فقالوا لا تعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه
لا ينبغي ان يحمل الشهادة على المثبتة واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في الخجندي

وفي البزازية شهد لبطلاق او اعتاق وقالا لا ندري كان في صحته او مرضه فهو
على المرض وهو لو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا انه كان صحيح العقل وفي
الخزانة قالا هو ذو جه الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه
شهدا انه تاذ وجه نفسها منه ولا نعلم هي في الحال امرأته ام لا وشهدا انه باع منه هذه العين
ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد
في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع ايضا اشهد عاين دابة ينبغي
دابة وترقيع له ان يشهد بالملك والتاريخ انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في
مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص
هذا الكتاب وعن ابيه فيجب حفظها للتعب بالتخريج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس
الفاسق وكثرة الحلف عليه وافشاء الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر
شيء من الفسق كما بيناه في شرح الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في
المنقول ولما الدور والعقار فلا فرق كما في التيمم شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا
بزناها وقذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهدا على اقرار بانها امرأة لرجل بدعيها فلا تقبل الا اذا
الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في شهادة الخانية تقبل شهادة الذمي
على مثله الا في مسائل اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه
بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه
فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت
بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهدا اربعة
نصارى على نصراني انه زنا بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في
الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يده كافر فشهد كافران ان عبده قضى به فلان القاضي
المسلم كما في البدايع لا تقبل شهادة الانسان الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو في المقتول

وفي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد
التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا
عنا وعن هذا الواحد فهذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن هل
تقبل في حق الطالب ترى وكتبنا وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف
لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا الذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا
فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض فقربه فلم يشهدوا الا فرق وهو صحيح
وكذا عكسه لو رأوه في فراشه وبه مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا على
علة بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته او يحكموا قوله فان ظهر لهم
ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكموا قوله وينبغي ان يسأل الرجل القاضي هل ظهر عليه ما
يدل على مرضه فان اخبر وبه لم يعمل باخباره انه صحيح والعمل به وهو حادثة الفتوى
في جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل الحال صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا به مات من جراحته لانه لا يحكم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان
يقولوا لما مات من سقوطه ولان اضافة الاهلاك الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم
الا ترى ان الاجنحة القائمة في سيف مجملة على ارقة حيث ملتوية انتهى تقبل شهادة الضعف
لضعفه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا
مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسيط الاوزاد للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه
وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن لهما القاضي
لشيء من بيت المال قله اخذه عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الا
نكار انتهى ولم ان هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة
الظاهر لا لا لكن تكليف هو البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح

في دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تحليف بلا طلب
المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق
طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وردت خمسة من
كلامه ايضا حد الزنا وحد السرقة وحد الايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف
الشهادة باصله واما بقاؤه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من الحق فلا جواب
لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم
ردت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه
نسبه ولم ار صريحا حكم الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي وانه ان شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته تقبل عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة فظاهره في القنية انه في الطلاق
في الظهيرية والتتمة وقد الفت فيه رسالة فاما شاهد حسبة وليس لها مدع حسبة الا في
دعوى الوقف على اهل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى
الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي
بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل تقبل تجريح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاثة
مذكورة في [illegible] منية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعي عليه الا في موضعين
منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتقبل بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين
على تركة زوجها الثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح [illegible] الدعوى الشهادة تجريحه
العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى شهد والجريته الاهلية
وان حسبة تقبل لا بعد موته الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد

العبد وهي في اخر الجادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط
دعواه في العارضة والاهلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا
في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان ذلك
بدا بالبيع سمع منهما وان كان بدا المشتري سمع الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى
الحرية الاهلية ذكر ابن ملك ولا اسم الجد اجاز ان يكون من الاصل وابن رقيقه
حر من اخر الجادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الشهود عبدا او محدودا في
قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح فيحلف المنكر الا في احد وثلاثين
مسئلة بينا هاهنا في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على الاخر انه في يده فاقر لا
هما وانكر الاخر لم يستحلف المنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة
فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية منفصلا في الخلاصة كل موضع
لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث وذكرها والجواب الا في اربع
وثلاثين وقد ذكرته في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك
كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهته الخليفة قضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد
اقيمت بان تولية قاضيا بحكم وقضية عمر موجود قاضيها المولى من السلطان
باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر صدر الشريعة في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون
قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبل الهدية مطلقا وعدم جواز
الاستنابة بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الان على ارسال نائب حين
التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وهو لا كلام فيه ما دام انه ادعى ان
غرس اثلا في ارض محدودة بكذا من ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها

مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتوهن بنيهما وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان
الارض المذكورة غرسه مستاجر الوقف له وحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة
المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي وفي يطلب
البينة من المدعى عليه فسكت عن الحكم فاجيب بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين
فيها انها خارجة او ذو يد وهما كلاهما لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل
ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارجة وصدقه
المدعى عليه في وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس شهدا على طبق الدعوى
طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارجة لان الغرس
مما يتكرر فليس كالثنايا وذكر انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه
وبرهن وبرهن الناظر على غرس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهذا
الترجيح لبينة الناظر لكونه يثبت الغرس بحق والاخر يثبته غصبا قلت لا ترجيح
بذلك ثم سيلت لو ارضا في الغرس فاجيب بتقدم بينة الخارجة الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا
حكم رايت في غصب الفتية لو غرس المسلم في ارض مسلمة كانت سبيلا ابنى فمقتضاه
ان يكون الاثر وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف
انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة المفتين
في الوقف حكما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا يخالف اذا اختلفا
في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع الثوب من مسموعة على المفتي به كما في دعوى
البزازية ودعوى قطع النزاع كما في فتاوى قاري الهداية اختلاف الشاهدين
مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الرجع اذا اخبر القاضي بشيء حال

حال قضائه فلزمه الا اذا اخبر بافراد رجل لجزء عام في شرح ادب القضا
للقدوري لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا لوارث او وصي او موصى له فانها لا تسمع
على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا ذهب جميع ماله لاجنبي وسلم له فانها
تسمع عليه لكونه ذابه كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من
فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا
ادعى الارث عينا فانها لا تندفع خلافا دعوى الشراء الثانية اذا ادعى الشراء فالامر في
بالقبض منك لم يندفع والرفع في فروع الكراهية دعوى القضاء والشهادة عليه
من غير تسمية القاضي لا تقبل الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى بصحة الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة
قضى بان الارث له صحيحة وهما في خزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل
لا تسمع الا في اربعة مليء القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وجيه في صفره
صحيحة وانه يستوي الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيان والكل من
خزانة المفتين الخامسة شبه فعل الاسود وقف من غير بيان من نصبه على التفتيش
السادسة فعل الوصي يتم كذلك ويمكن رجوع الاجنبي الى الاولى القضاء بالحرية
قضاء الخانية الا اذا قضى بعتقه على ملك مورثه فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك
التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره مولانا خسرو في الدرر
والغرر القول المنكر لاجل الاثر في التسمية فلا يعد الشراء مع دعوى الملك ولذا لا يتداع الا
لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اوفذها ووديعة ذكره
الحادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة يبقى الجهالة في المنكوحة تمنع
الصحة وفي الهبة ان كانت فاحشة فهي المنزل والا فالوسط لعبد في البيع في المبيع

والثمن عند الصحة الا ادعى حقا في دار فادعى الآخر حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين
المجهولين فانه جائز وفي الاجارة عند الصحة في الصحيح الا في الاجرة لهذا او هذا وفي
الدعوى عند الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن
والاستحلاف عند الا في ست هذه الثلاثة ودعوى حيازة مبرهنة على الحدود وتحليف
الوصي عن اتمام القاضي له وكذا المتولي وفي الافراد لا عند الا في مسئلة ذكرناها
في بابه وفي الوصية لا عند الا والبيان الى الموصي او وارثه وفي النسف لو قال اعطوه ثلاثا فلا
ناسبا او خذ مالي اعطوه ما شاء او في الوكالة فان في الوكالة تفاحشت منعت والا فلا
وفي الوكيل عند كهذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود عند كهذا زان او
هذا لا يجوز للمدعي عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم
المشتري على بينته عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرها في بيوع النوازل
اذا اقام الخارجي بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق
اصحابنا المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل في دعوى النسب لو كان
النزاع في عبد فقال الخارجي انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط
بخلاف ما اذا قال الخارجي دبرته وكاتبته فانه لا يقدم الثاني لو قال الخارجي ولد في ملكي
من امتي هذه او هو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارجي وذو اليد على نسب الصغير قدم
ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الا لو برهن الخارجي على انه ابنه من امرأته وهما حران واقام
ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارجي الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارجي مسلما
بينة الذي يشهد من الكفار وبرهن الخارجي قدم الخارجي سواء برهن عليه او بكفاره
ولو برهن الكافر على الكافر يسلمان قدم على المسلم مطلقا ولا يقدم المسلم على الكافر ولا اسم الكتابي
على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهد والد بانه وارث فلان
من غير بيان نسبه لا يقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانه يقبل كما في خزانة

خزانة الاكمل اخر الدعاوي واذا شهد والد بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا
انه لا يعلم له ولا يعلم الا في الابن والنسب وابن الابن والاب ولد الاب كما في الخزانة الحجة بينة
بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او مساءلة او علم القاضي بعد تولية او قرينة قاطعة وقد اوضحناه
في الشرح من الدعاوي الا ان الفتوى على قول محمد المجدد به الا لاعتبار علم القاضي وفي جامع الفصولين
وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق
على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت مزوجة بالعقد او بزعم الاب ولو كذبته الام كما في نفقات
الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء
لا يقبل قوله الا اذا تنازع رجلان في عين ذكر الحاوي انها بينهما نصفين وثلاثين وجها وقلت في الشرح
انها على خمسمائة واثنين ثم التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى
بالقرينة الا في ما ذكرنا في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل فجعل
كل ذي حجة على حجته اذا كان له خمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته
النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق
الشاهد كما في الخانية من كتاب الحاجز والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل
ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه
ضارا من وجه فان اكده بالنون اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بجياد فباع بيني جياد
لا ينفذ لانه مقيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهي في المحيط من هذا النوع بعه بكفيل
برهن وبعه بنسيئة فباعه نقدا يجوز لان بعه نسيئة له بيعه نقدا ولا يتبع الا نسيئة
لا بيعه نقدا بعه في سوق كذا او نظيره بعه بشهود لا يبعه الا بشهود فلا يخالفه مع التري
الا في قوله لا تبع بيع الا بالنسيئة وفي قوله لا تبع حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله
المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا
يملك النهي الوكيل عليك الحقوق كانا فذ ولا يشتري ما دعاه في نكاح الجامع الوكيل يصدق في براءة

دون رجوعه فلو دفع اليه الثاني بقبض الثمن الثاني للتعذر بخلاف شراء المغبونة حال قيامها
وغاية الجامع ما يصح عزل الوكيل نفسه لا يبيع الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغبن عينا او
او يبيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالخصم
في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن مقدماته وكل فيه لكونه مبتغيا الا في مسائل
اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجبر على الحمل اليه والمغصوب والامانة تسوية وفيما اذا وكله ببيع
الرهن سواء كانت شرطه بيد او بيده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان
والبيع من وطلاق فلانة وقصاص بين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بقبض بغير امر
على تقاضي الثمن واعلم لا يجبر الموكل ولا يجبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة
الا ان قضى لا يوكل الوكيل الا باذنه او يعم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله
بدونهما فيبرأ . المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع
الاخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع
على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية
وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسائل من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لم يجز بخلاف
الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله المامور بالشراء اذا خالف
في الجنس نفذ عليه الا في مسائل من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا
بان يشتري به بالف درهم فخالفه في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا استحق له الموكل الثمن
فاشترى باكثر نفذ عليه الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر
المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها
ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال ط
في الكنز وبطل توكيل المكاتب بال الا في مسئلة ما اذا كان المديون بابراء نفسه فانه صحيح

صحيح وكذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض
الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك من مال الموكل وفعل بال
نفسه فانه يكون مقيدا فلو امسك دينا والموكل وباع دنياه لم يصح كما في الخلاصة
الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله هذا وهو مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق
على ايتام داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع اليه ونقد من مال نفسه
الرابعة الوكيل بقبض الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيهما بما
اذا كان المال قائما وفي بقبض الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه
وتصدق بماله ناويا الزكوة جاز الا في القنية ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن
قبل قبضه وهبة صحيح عند ابي حنيفة رح واما حطه الطرا عنه فغير صحيح عندهما خلافا
لمحمد كذا في جمل الشارحات وعما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل
لنفسه الوصي فانه لا يشتري مال اليتيم لنفسه والنقيب ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا
في شراء المغبون كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او عتقه غدا
ففعله المامور بعد غد جاز كذا في فتح الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله
في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما الوفي شراء عبدين معينين ولم
يسم ثمنا فاشترى احدهما صح وفي قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا
يقبض الا الكل معا كما في البزازية اذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه ثم توقف مالك يشتري
كله كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغيره اذنا وتعم واجازه فعله وكيله نفذ الا الطلاق
والعتاق والتوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى
الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على الامر ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروع
الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة فله كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق

العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان ما ادّعاه وكذبه فلان
فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان عاصيا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون
الملاء يد رسول فقصلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع
فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه رسالة
فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرحه المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط
عدم الرضاء بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرحها الكنز ومن التوكيل
المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما
عليك اليه في تصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه
فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادّعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه
له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى اولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات
والا فيما اذا ادّعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن مفقودا وفيما اذا قال
بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف وه
وقبضها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان البيع قائما بعينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا الا لو من اولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل
وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق اذا ادّعى عملا لا يملك انشاءه وكان منهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما ذكره في اولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان على المبتاع الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي
الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل
قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع

بالبيع وفاكما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في
القرض كذا في منية المفتي لو وكيلا اذا جاز فعل الفضولي ادو كل بلا اذن وتصح وحضره
فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضوره رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لانا المقصود عباراته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء الممنوع اذا اثبتت
لا يملكه احد كما لو وكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين
والمرهون لهما الا بسبب الارث او الاخذ بالشفعة والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر
له او الاستبدال به فلان فان للواقف ان ينفرد دون فلان كما في الخانية من الوقف
الوكيل لا يكون وكيلا بنفس العمل بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة وفي
بيع الوكيل البائع يكون وكيلا كما في البزازية في مسئلة ما اذا اعطى المودع بدفعها الى فلان
فدفعها وفي بيعها يكون وكيلا وهو في الخانية بخلاف ما اذا وكلا رجلا بقبضها وفي بيعها
المودع الوكيل بالوكالة فدفعها فقال المالك يخبر في ضمن ايهما شاء اذا هلكت هي في
الخانية

كتاب الاقرار

المؤلف اذا كذب الحق بطل اقراره الا
في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل
النقض ويراد الوقف فان المؤلف اذا رده ثم صدق كما في الاسعاف والخلاف في
والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لاتمام الا على
منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على ميت وفي استحقاق
العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة
ما اذا رد المشتري على البيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل
في يمينه بدل وسقط حق الرد كذا في الذخيرة الاستيجار اقرار لعدم الملك
له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه في مكان اقرار الجديد

كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى
المفتي ثم بين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا
اذا اقر الشارد مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار لا
انشاء فلا يطلب له لو كان ثابتا الا في سائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء الملك لكن الصحيح تحليفه
على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاحياء كالوصي والولي والمراجع والوكيل بالبيع ومن
له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قلت في الشرعة الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم
فانه يملك انشاءها دون الاحتياط بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء
له الا في الوقف كما في الاسعاف من الاقرار بالوقف الافضلان في المقر به بعينه الصحيح
في سببه الا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي
عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا الآن يعود الى تصديقه وهو مقر ولو
قال اقرضتك فله اخذها لا تقاصا الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انه غصب
فله مثلها للرد في حق العين كذا في جامع الكبير المقر اذا جاء مكذبا باشرا بطل اقراره فلو
ادعى المشتري الشرا بالف والبايع بالفين واقاما البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان
القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من
يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضا
الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر بنوهن المدعي وقضي على الكفيل
كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وهو في عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة
بجهة ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري
ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق

بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء عما دفع الدين فجحده
وحلف وقضي له بالدين لم يعتبر الغريم مكذبا حق لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل
الاولى اذا اشترى بالملك للبايع هركيا ثم استحق بينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره
فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثالثة ولدت زوجة تحايد وفطم بعد
المدة وفرض الله الفاضي النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لا عن دفع ولها
احتمال في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق ولا يرجع
بالثمن او بوقفه وادعى اشتراها كما لا يخفى ومسئلة المذكورة في الاسعاف قال لو اقر
بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انها
وقف ذكره في التراذيب من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا باشرا وذكر
في خزانة الاكمل مسئلة الوصية من كتاب الدعوى وهو رجل مات عن ثلاثة اعبد وله
ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى
له بعبد يقال له بزيغ وبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو
اشتراه الوارث ببزيغ صح وهو عزم قيمة للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة
تخالفها فليراجع قبل قول له ولد الاقرار بحجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو
اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسايل لو اقرت الزوجة بدين
فللدين هبيها وان تقر الزوج ولو اقر الموجد لدين لاو قال له الامين عن العين
فله بيعها لقضايه وان تقر المستاجر ولو اقرت بجهولة النسب بانها بنت ابي وهو
زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالزوج ولو طلقها
ثلثا بعد الاقرار بالزوج لم يملك الرجعة واذا ادعى ولدا منه المبيعة ولدا فح ثبت
نسبه وتعدى الى حرمان الاخ في الميراث لكونه للابن وكذا الحكايت اذا ادعى نسب
ولد حرة في هو اجنبه صحت وهي اشتراه دون اجنبه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع

كما في الجنبة وصدقة المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء
محال باطل كما لو اقر بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه
شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وهذا اقتيت ببطلان اقرار انسان بقدر
من التركة لوارث وهو ان يدخل الفريضة السر عند كونه محالا سرا كما لو مات عن ابن وبنت
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالتسوية فالاقرار باطل كما ذكرنا ولكن لا بد من
كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا
الصغير على الف درهم قرض اقرضنيها او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان
الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه كذا انا يصح باعتبار ان هذا
المقر محل البنوة للدين للصغير في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل
صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض
بطل لكونه محالا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الزاينين تاجيل حصته
في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب موجلا صح اقراره ولا
يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد
كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الرجع
الذي يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر وعلى
هذا لو قال المريض لا حق لي لم يسمع الدعوى عليه من وارث الزوجة الحيلة في ابطال المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي
وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم يسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فلذا اذا قر
لبعض ورثته كما في الزاينية وعلى هذا يفهم كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الاستة
الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى
زوجها مستندا لما في التاتارخانية في باب اقرار المريض موتا الا البعوث ادعى على رجل مالا

لا واشتراه وابراه لا يجوز برائته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز
سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صح جاز اقراره
في القضاء انتهى وفي الزاينية معزيا الى الاجل المختصر قال فيه ليس لي على عادي
مهر وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبين عند ناطلا فالشافعي رح انتهى وفيها
قبله وابرأ الوارث لا يجوز عنه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه
شيئا في القضاء وفي الذخيرة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيما له ليس
له على والده شيء من تركته صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض
ماله منه انتهى صورة فقد ام يجح فيما قلنا ولا ينافيه ما في الزاينية معزيا الى الذخيرة
قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي مهر قبل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح انتهى لان هذا في حضور المهر لظهور انه عليه غالبا وطلاقا في غير المهر ولا
ينافيه ايضا ما ذكره في الزاينية بعده ادعى عليه مالا او دينا ودفعه فصالحه على الطالب
على شيء يسيرا سرا واقر الطالب بالمصالحة انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان
ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان
لمورثنا عليه اموال كثيرة فلك بهذا الاقرار وقصد حرمانهم لا تسمع وان كان المدعى
عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرئ من بقية الورثة على ان ابانا قصد حرمانهم بهذا
الاقرار وكان عليه اموال كثيرة تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم
الدعوى عليه والصلح معه يسير والصلح عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه
ايضا ما في الزاينية اقر فيه بعبد اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل
وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان الظاهر فيما اذا نفاه منافيه بقوله لم يكن
لي او لا لي حق واما تجويز الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين

او دين او قبض دين منه او ابرا الآخر في ثلاث لو اقر بايداع وديعة المعروفة
او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبضها فقبضه الوارث بالوكالة من مديونه
كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو قال الشركة
او العارية والمغصوبة الظاهر انه ليس فيه ايثار للبعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
هذا الكتاب وقد ظفر كثير ممن لا جزء له بنقل كلامه ومن هذا ان الدين قبيل الاقرار
للوارث وهذا خطا خطاء كما سمعته وقد ظهر في ان الاقرار صحة منعها بان الشيء
الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس
من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلان ملينا ثم ولي اجمع
المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر استشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
منه ان كان جرحه موجودا عند الحاكم والناس لا يصح استشهاده وان لم يكن موجودا عند
الحاكم والناس يصح استشهاده للاحتمال التصديق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان
فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلانا معروفا فاسمع اقراره والا
لا انتهى الفعل في المرض احد ثبته من الفعل في الصحة الا في مسئلة استسناد الناظر النظر
لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في البتيمة وغيرها وفي كافي
الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال
غلطت انها خمسمائة في يصدق فهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في
الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او البلوغ فالقول
لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو اطلعت او اعتقت ثم قال كنت صغيرا فالقول له
وان صحح استناد الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له
فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر

اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان له بمنزلة الاقرار في المرض
غير استناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في مرضه الذي مات فيه انه باع هذا
العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد
قد مات قبل مرضه انتهى تمامه في شرح ابن وهبان بجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح وصار عنده ان كان قبل تاكيد حريته بالقضاء لم يعد القاضي عليه
بحد كامل او بالقضاء في الاصل طرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك اذا صح اقراره
فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبد وتمامه في شرح المقدمة وفي القنية
يصدق الا في خمسة زوجة ومكاتب ومدبر وام ولد وموالي عتقه
اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامه ان القاضي
لو قضى بكونه مملوكا برهان على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم
تقديمه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له
ولا يبرهان كما في البزازية مما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى ففي هذا لو اقر عبده
بمجهول ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم يصح دعواه بعد ذلك انه ابن
لغيره العبد المقر به يفعل حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق
المولى وفي البتيمة من الدعوى سئل على ابن احمد عن رجل مات وترك مالا فسمعوا الوارث
ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان اباه واثبت النسب عند القاضي بالشهود
ان اباه اقر انه ابنه ومعه قضى القاضي له بثبوت النسب فيقول الوارث بين
ان هذا الرجل الذي مات تكلم امك هل يكون هذا دافعا فقال ان قضى القاضي بثبوت
النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى هي جهالة الموت عن صحة

الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك علي احد ما الف درهم وجمع بين نفسه وغيره
الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بمجهول صحيح
الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي من شاء لا يقره لا يلزمه شيء
سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس ام ربع
فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا انعقد الاقرار عوضيين لزمه الشيان الا في الاقرار بالقتل
لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج
والاقرار بالجراحة فرق ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبته فالمهر على ما هو المختار عند الفقيه
ويجعل زيادة ان قلت والانثه خلاف لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان
في ذمته لها كسوة ماضية في فتاوى قاري الهداية انها تلزمه وكثير ينبغي للقاضي ان
يستفسرها اذا ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمع المشروط والا سمعها ولا يستفسر
المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فلزمه التوضيح اذا
صدقت انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا تلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صلح صالح من
الدين على عبد وقبض ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان
لا دين بطل الصلح وفي الشرا بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة
على صوفها يجوزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها
لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على الغنم لا يجوز الحقه اذا اجله صاحبه
فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفقة الولي الجيد اجل الشفيع المشتري بعد
الطلبين لا هذا صح وله الرجوع اجلت المراة العنين ذوجها بعد الحول صح ولها
الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع

النزاع مع الودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح
الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ
الصبي فاقام لم يقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به
وادعى الايفاء او الابراء فانكر ثم صالحه فبرهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لاقتطاع
اليمين كذا في الحادية عشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى
فان على اقراره قبل الصلح لا يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني
اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في الحادية الصلح عن انكار بعد دعوى فاسد فاسد
كما في القنية وكذا في الهداية في مسائل شتى من القضا ان الصلح على انكار جائز بعد
دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب منافقة المدعي لا لترك شرط
المدعي كما ذكره في القنية وهاتوبقة ما وجه فيقال الا في كذا والا على صلح الوارث
مع الموصى له بالنفقة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجزء الارث
صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في صلح التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن الابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء
انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي
الصلح اذا كان عن مال عبد فقد كان اجارة ولو كان على مدة العبد المدعي الا اذا صالحه
على غلة او غلة الدار فانه غرر جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه
رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق
والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة كما
في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان صحيحا قبل المرافعة
كما في الخانية صالح المجوس ثم ادعى انه كان حكم بها لم يقبل الا اذا كان في حبس الولاة لان

الغالب حبسه ظلما كما في البزازية بالصلح بقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح من العشرة
على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في
الحادية من العاشر **كتاب المضاربة** اذا فسدت كان للمضارب اجر
مثله ان عمل الا في الوجيه باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام
الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول
لمدعي الصحة الا اذا قال ربح المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة قال المضارب الثلث
فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه
الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا اذا اجل لا يبيع البياعات وعليك
البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق
بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد عليه باهل بلد كاهل الكوفة فلا تتقيد بهم بخلاف المعين
منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه نقرض اولا كما في الهداية يصح نهي
رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا فاذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك
صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل بنهيه الا اذا كان بعد الشراء

كتاب الهبة هبة المنقول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب لعلوية الحنفي
كما في الذخيرة بقول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا قال وهب له اعجي لا شيء له وتلحقه
مؤنة فان قبوله باطل ويرجع الواهب كما في الذخيرة عليك الدين من غيري من عليه
الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهب من ابنه ما على ابيه جاز فالمعتمد الصحة
للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع
كما في اجارة الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عاريه فيه فهو
صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له ولا يه قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا
عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولد الجنة لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة

نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد
موت الموصي من الثلث اصلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع
من الثمن اصلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القاضي للقدوري
الشهيد من النفقات قلت الى ايضا مال الوقف يجب على الناظر بتسليمه للموقوف عليه
من الغلة اصلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه تشابيتها **كتاب**

المداينات وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي
عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبلك الا اذا كان طالب الدين الكفيل فقال له
طالب الاصيل فقال له لا تعلق لي عليك في يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية
الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لا يرتد كما
ذكرناه في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرأني فابراه فرده فرده لا يرتد كما في
الخانية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لا يرتد كما ذكره في الكفالة وقيل
يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لا يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء
الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء بدل القرض والسلم كما في البدائع الابراء بعد
قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون
على الاداء اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما
اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وقرر صدر ابن وهبان في شرح الهبة وعلى هذا
لو علق طلاقها بابرائها على المهر ثم دفعها لا يبطل التعليق فاذا ابراه براءة
اسقاط وفيه ويرجع عليها وجعل في المجمع طلاقا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد
الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها
نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية يتبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ
الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما يتبرع به انتهى ونفرع على

ان الديون تقضى باشالها مسايل منها لو هلكت الرهن هل بعد الابراء من الدين
فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الابقاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل
قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة
الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال
عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها لو قضى على فتوى
على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة فيه قولان قيل لا
تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى
ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ادبت الى عد كذا فانت
بريء من الباقي واذا وجد يصح تعليق الشرط للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على ان
تؤدي الى عد كذا وتمام تحريره في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول يرتد
بالرد دون الثاني في الاتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني دون الاول وان
الدائن لا يرتد ابراء احد كما لا يصح ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو
ابرا الوارث مديون مورثه عينا على عهدته ثم بان عينا كان فيه النظر الى انه اسقاط يصح
وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا من التركة يعود الموروث في ظهر
موته صح كما مر جوابه فعلى الاول لو رد كل الدائن المديون بابراء نفسه قالوا
صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان
يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من
يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا
هو حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة بان حق الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام
ان كان لا يقف في خلاف مديونه فذلك في بيت كذا في الراهنية العقول للمملك في

في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع
الا اذا كان من جنسين لا يصح من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال
هذا من نصف دين كان التعيين مفيدا فان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل
والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدائن من الاجرة
فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا
في المهر للا كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا
في سبعة الاولى الرهن الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهي في القيمة
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل القرض السابعة راس مال
السلم اخر الدين قضاء للاول على الف قرض بناء من قرضه عنه شيئا بالف موجلة ثم حلت
في مرضه وعلى دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع مع القرض لا يلزم
تاجيله الا في وجه كما ذكروه قبيل الربوا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في حرف
الظهيرية وفيما اذا كان ما لكي يلزمه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان
فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية لو وكل بالابراء الذا ابراء في بعض الاموكله لا يصح
كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحث قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم به لم يرض بالحق
لم يصح كذا في شفعة الولوالجية كذا في خزانة الفتاوى على انه يصح قضاء وديانة وان لم يعلم به
في مداينات القنية لها لتاسنا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح

قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شرا شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة
والثانية صلح انسان معها لمهر بشيء ملفوف قبل الهبة الثالثة هبة المراة لابن
صغير لها مهر عليها قبل الهبة انتهى في الاجنبي نقل نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق
الدين المؤجل اذا مضى قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق الدين فله ان يسقط
هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهو ايضا في الخانية والتتارخانية وقد وقعت حادثة عليه بشروط
نبينه في بولاق فلينظر الدين بالتصعيد وطلب تسليمه فيه سقط عنه مؤنة الحمل
الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالتصعيد وكذا نقل في القنية وفي الخانية
وظاهرها ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يبيع المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في
الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالتصعيد
اذا اقر بان دينه لفلان صح . وجه ما انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر
ويبرأ المديون بالدفع الى ابنها كما في الخلاصة والبزازية الثاني مسئلة هي ما اذا اقام المراة
المهر الذي على زوجها لفلان او لولدي فانه لا يصح كما في سرقة المنظومة والقنية وهو ظاهر
لعدم امكان حمله على انه توكيل في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان لا يصح قبضه
ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها
دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون
لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين
جيدا والاخر ردئا لا تقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة والمودع عليه من جنس

جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا او بعد الاجتماع لا تصير قصاصا
ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض يقع المقاصة وحكم
المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة
البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة بينة البراءة قدمت بينة
البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارة

وفي الايضاح
للكرماني من باب الاستصناع والاجارة تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل الاستيفاء
المعقود عليه فلا اجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك
عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة من
المستاجر الا اذا تمكن اخراج الغاصب شفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول
العمادي وظاهره ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر
دابة للركوب فاذا بها المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب
في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة اذا استاجر ثوبا للبس يوما بدانق فامسكه سنين من غير لبس
لم يجب اجرها بعد المدة التي لو لبس لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثالثة انه لو هلكت في زمان
امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يكن يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروع الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر
من غير ان يزيد عليه احد فان بعد بعض المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة جائز

وان زيد على المستاجر فان في ملك لم يقبل مطلقا كما لو رخص وهو شامل لما لا يتبع
بعوده وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على
الاول ان لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش
رجع القابض الى اجر المثل البحر والامانة فان اجنبي وانها كذلك فسخها والا امد يكفي عندهما
خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسايل ويقبل الزيادة ولو سقط واوقت العقد
ابدا باجرة المثل كما فانفع الوسايل والا فان كانت اعذارا وتقبلها بقبل وان كانت الزيادة
اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويجبره القابض وان امتنع المتولي فسخها
القابض كما مر في انفع الوسايل اجرها مجزا فان كانت وادا او مانع تاجر منعها
على المستاجر فان قبلها فهو لا حق وكان عليه الزيادة في وقت قبولها لا في اول المدة وان
انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اخرا فلا بد من ابرهان عليه وان لم يقبلها
اجرها المتولي وان كانت ارضا فان فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تصح الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة
على المستاجر بعد ما بدا او غرس فان كانت استاجر مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر
ان لم يقبلها والبناء يكلف الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه
وان كانت المدة باقية لم يؤجر لغيره وانما تصح عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا
زاد اجر المثل في تفسخ من غير ان يزيد امد فالمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ
كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام مشايخنا

مشايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا
فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد معزيا لابن المستاجر
حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه اخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت
العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر قد صرح به في
الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا ينفسخ بفسخ عذر الا اذا
دفعت على استهلاك عين كاستصناع فلصاحبها لو رفت فسخها بلا عذر واصله
في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على المؤجر
ولا دفع الدائن عنه فله فسخها فيما يبقى الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها
لا يصح الاستيجار لمن يقيم عليه الغسل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة صح
استيجار فيها بيان الاجر والمدة اجر الخاصة يوم ملك نفوذ استاجر ارضا لوضع شبكة
الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور واحد بين المدة استاجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغة فقط اجرها المستاجر من الموجر لم تصح استاجر نصرانية مسلما
للخدمة لم يجز وغيره جاز كالاستيجار للكتابة ولبنا وبيعه وكيله استاجره ليصيد
له او يحتطب جاز ان وقت استاجر زوجها لم يجز جاز لم يجز استاجر شاة لارضاع
ولده او جديه لم يجز استاجر لما يتبع مستحق يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع
الى اخر ليرمي ولا اجر عليه فتوى عادية المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جاز وقيل لا استاجر
دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزرعها جاز ان
وقت وتجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو
استاجر الشجر مطلقا قال جواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى الثياب

عليها او الدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها التردد فيه عن الامام ابي حنيفة يستحب
بالنصف فسدت كما استيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها التردد كما شتراط طعام العبد
وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على
المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استيفاء ان يرجل في السوق لبيع
متاعه فطلب منه اجرا فالحسن لعاد نوح وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليحمل له المستاجر
شيئا لينتفع به خارج الحرم فانتفع به في الحرم فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة
لا سافرا وفي بركبها فعليه الاجر الا لقدر ما الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان
كان الخطأ كله ودفعه حين ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ من
القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استحسانا بعد حجها وجب
الاجر وقيمة لو هلكت هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما
كله والا فالحامل النصف قصر الثوب المجرد فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا القصار
والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصبغ في باجر اذا ظهر
الزيادة في الكل لا اجر وفي البعض بحسابه دفع له الموجر المفتاح فلم يقدر على
الفتح لصناعته ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجر دارها من زوجها
في سكناها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فرد بالكل ولا اجر لمن دله ان دل للثاني
على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل المشتري لا جله وفي الشراء الكبير فالامي
من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويستحق الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية
وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا
مخصص لمسئلة الدلالة على الحرم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها

وفتوها جائزة للحاجة المشكوك في الاجارة رضي وبقول قال الراعي لا ارضى بالمسمى
وانما ارضى بكذا فسكت فرعى لزمت وكذا لو قال للشاكي اسكن بكذا والا فانتقل فسكن
لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجر للزراعة فاصطلح الزرع
افة وجب منه ما قبله الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا
ارسال غلام انما يجب الاجر بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وعشر
دبيس الحق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة
في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع الجملة استاجره لحفر بئر فحفره فذفت
بئر غيره بيت المستاجر فلا اجر له ربع كذا وكذا فباع له اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب
الوسط من اكثرها بمثل ينكاري الناس ان متفاوتا في نفع والا صحت دار لي لك
هبة اجارة او اجارة هبة هبة من اجارة اجرتك بغير فاسدة لا عارية اجير القصار
امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط
الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلغه رفعه
وان تبرعا فلا ضمان على الحاجي والبناء الا بما يضمن المودع تفسد اجارة الحمال بطعام
معين بيان المدة وكذا بشرط الورد على الكاتب شرط الحاجي ان اجر زمن التعطيل محطوط
عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط اخراجها
او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة اجرة حمال حنطة القرض على من استاجره
الا اذا استاجره المقرض بان المستقرض امتنع الاجير عن الحمل والثاني اجير نزح بيت
الخلا لا يجب على الموجر ولكن يجبر الشاكي للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح

ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه اخراجه من ب المستاجر عليه وكذا سنة
ودماره لا تقريغ البالوعة ورد المستاجر على الموجر واجبة في مدة الاجارة الصحيح
ان الاجارة الاولى اذا انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر
لا تصح ولا تنتقض الاولى انفصال عن اجر المثل في الوقت اذا كان يسير اجاز اجرها
في اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردتها بطلت وان اجا
زها فالاجرة له لعمل سنة فيجز نصفها بلا عمل قبل الفسخ تنفسخ الاجارة بموت
الموجر العاقد لنفسه لا الضرورة كونه في طريق مكة ولا قاض في الطريق ولا سلطان
ينفذ الامكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها ان كان امينا
او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للمدة باقية وعليه حصته من الثمن
وتقبل البينة هنا بلا حضور لا يريد الاخذ من شيء ماله في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة
يخير فان فسخها فالمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في
اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن
ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه من
العبد واباقه وسرقته عند المستاجر في فسخها وكذا كان عليه عمله فاسد الا صلح عدم خذ
ادعى ناز الخان وداه خل الحمام وساكن المعد لله ستغلال الغصب يصدق والاجر
واجبا فتلف صاحب الطعام والملاح في معداده فالقول لصاحبه باخذ الاجر بحسابه
الا ان يكون الاجر مسمى اذا اختلفا في كونه مشغولة افارغة صح يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال القضي الا اذا ادعى انها كانت مشغولة
بالزرع وادعى المستاجر انها لم تكن فارغة فالقول للموجر كما في اجارات البزازية

البزازية اجرها المستاجر باكثر مما استاجرها لا تطيب له الزيادة ويتصدق بها
الا في مسئلتين ان يوجرها بجنسها خيرا مما استاجر وان يعمل بها عملا آخر كما في البزازية
اختلفا في الخشب والاجر والطلق والتراب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن المو
ضوع والياجور والاجر المحرق والجذع الموضوع فانه للمستاجر

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن
تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات
مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات
من الثلاثة هذا المنقاوي حتى اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي
فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسايل الاولى الوصي اذا مات مجهلا
فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره
فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عنده مورثه الرابعة اذا مات
مجهلا مال الغنيمة الربع في بيته الخامسة اذا مات مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير
علم السادس اذا مات الصبي مجهلا ما اودع عنده مجهولا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع
الكبير فصار المستثنى عشرة وقيد وا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا مال
البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان
لا يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ولذا
قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه يعلمها ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فيها كذا وكذا وهلكت صدق الوارث ومعنى ضمانها صبر ودتها دينا

ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى
قاضي خان في الوقف وفي الخلاصة
في الود بعد موت الوالد البيتة
وذكر

في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات
وكانت معروفة فتلفت هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية
فيما اذا استعار جدارا عليه لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان
المشتري لا يمكنه من رفعها وقيل لا يلزم شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا
تعدى الامين ثم ازال التعدي لا يبرأ والضمان كالمشتري والمستاجر الا في الوكيل في البيع
او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا
ومفاوضة والمودع والمستعير والمرتهن وهي في الفصول الا الاخيرة مرمى في البسوط
الوديعة لا تعار ولا تودع ولا توجر ولا ترهن والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن
والعارية تعار ولا توجر وقيل يودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتها وهي اقوى
من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلم الا في عياله وانما جازت الاعارة لانه لا يزيد
لان المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو ممنوع في الايداع فان قيل اذا اعاد
فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما
الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على
الموقوف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل
لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل اذا عمل اذا شرط
الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف
عليه يشغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم ان لا اجر للنظار في المستغلات
اذا جعل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط كما في جامع الفصولين الوكيل بقبض
الوديعة اذا سمى له اجلا لا يأثم بما جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا

الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان
الوديعة باجر مضمونة وفي القرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع صح بخلاف
الراهن اذا استاجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله كالمو
دع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حيوة
مستحقها او بعد موته الى في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه
له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة بابنه خالفته الظاهر وكذا
المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض والامانة بماله فانه ضامن فالمودع
اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها فلو انفق بعضها فوجوده وخلط وخلط بها
ضمنها والعالم اذا سئل الفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجبر برجع
عن الزكوة الا ان يامره والمعطي والفقراء ادى بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال الاوقاف
مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه
ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمن الا في مال
لا يضمن الامين بالخلط الفاحش اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط
مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم دفع مثله لم يبرا وحيلة
براءته انفاقه في الشرعيات او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه فيبرا
ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت
كذا في الولوالجية وفي البزازية الرفيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلكت

عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس
للمولى اخذه المأذون له بشيء كان له امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوعه وحتى يرجع عنه
مسئلتان ان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها اليه استحقت بينة
بعد الهلاك فالضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين
الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل باذن احدهما مستاجرة
بالحمارة فهو لا يرجع على الشريك الساكت ولو عزا احد الشريكين الحمام بلا اذن
شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد
الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيناقض ارجال
لغيره او فيه كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع
موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين لو ان المودع اذا حبسها
ضمنها الا اذا هلكت بفعل النفل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة
ذكره الزيلعي وتقدمت للعيني ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة
لارضاع ولده وصالا يأخذ الا بتأبيد له الرجوع الا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو دفع
في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء او الكراء فله اجر المثل وهي في الخانية وفيما
اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر
مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين
عند دعوى الرد او الهلاك قبل التهمة وقبل الانكار الضمان ولا يثبت الرد بيمينه
حتى لو ادعى الرد وحلف لم يبرأ الوصي وحلف لم يبرأ الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة
الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يعقل عليها او لا هو الصحيح واختلف الاقتناء اذا ردها

ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امره
القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن موسرا والا فلا اذا دفع ليعتقهم ولو
قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى
الوارث وهو على الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذبه فالقول له في براءته
لا في وجوب الضمان عليه لماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان كانت امانة فالقول
له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قاري الهداية ومن الثاني ما اذا
اذن الموجر المستاجر بالتخلي عن الاجرة فلا بد من البيان وهو في احكام العمادي
استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون الحج ولو استعار فهو على الحج ولو استعار فهو على الحج كذا في اجارة
الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الايضاع والايداع والابضاع المطلقة
كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال
اشتر لي بهذا ثوب شئت وكذا لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم ان قصد
الاستبضاع ونفي ذلك انتهى العمادية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في القنية
القول للمودع في دعوى الهلاك والرد الا اذا قال امرني بدفعها الى فلان فدفعها اليه
وكذبه ربها في الامر فالقول لربها في الامر والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى
كذا في آخر الوديعة من الاصل لحمد المودع اذا قال للمودع ايكما استودعني وادعاها
رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف
ما استودع يجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة يعني عينها فجميع ما ترك بين الغرماء

وصاحب الوديعة بالخصوص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق
والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه
وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث
فهو كالبالغ وهذه الامور وحكمه كالعبد في الكفالة فلا يكفر بالصوم حتى لو اعتق
عن كفارة ظهار صح ولا يجب عتقها وبصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان
واما اقراره في الثانية فانه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر
بالسفه القبيح المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيقضى ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على
عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقر حقه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما عين له وما يبيع
منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك غيرهما فلا يملك
تضمين المودع او الاخذ قاله في جامع الفصولين وهو من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال
لانه عالم بضمنهما الصبي للتسليط من مالكهما وهنا لم يوجد كما لم يضمن العبد
المأذون في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق
والمغصوب المحجور ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده و
لم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة
فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له ولم يقل من
فلان او بيع تقول ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر
بالشراء كذلك كما في المحيط فلو قال اشتروا ثوبا ولم يقل من فلان كان اذنا
وهي عادة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة ولا يقبل التخصيص الا اذا كان

الاذن مضافا بالنوع واحد فاذن العبد مضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع
خاصة وقال الشرنبلالي الاصح عند ذي النعم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها
من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت اختلعت من زوجها
على مال دفع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيهة ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي
المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمن ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه اي
جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف
ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله
ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا
يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط
حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين ودفعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم
ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فالارجح انه ظاهر يحكما وينبغي تقديم
بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله عنه عن ذكره
في دليل ابي يوسف على ان التسفيه لا يحجر عليه الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب
التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر وقضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر
المثل لم تقبل بينته لان الاثبات فلا بينة شهد له الظاهر لم تقبل وهنا بينة
زوال السفه شهد له الظاهر لم تقبل الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه وقيمته

الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد الماذون المديون اذا اوصى به
سيده لرجل ثم مات ولم يخرج القيم كان ملكا للموصى له فاذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه
الوارث والدين في رقبته ولو وهب هبة جنونة فللقيم ابطالها وبيعه القاضي
فاضل من عند نفسه الواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا الماذون لا يكون ماذونا قبل
العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى للعبد اشتر وبايعوا عبدا وفي بيع العبد والقيام بالصلوة
واليه المرجع والمآب

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا احكام الغرر
للعجز فاذا استحقت المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك
القديم واستيلاد الاب بخلاف البايع فروية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع
كالاجل وبرهانه على البايع لا يسلم للمشتري ودلت المسلسلة على الفسخ دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت به المعلوم لا يوخر للموهوم فلو قطع يمين
رجلين فحز احدهما وانتقص له وللاخر نصف الدية ولو حضر الشفيعين قضي له بكلها
كذا في جنايات سرخسي الجمع باع ملكي لاجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها
بالشفعة ولا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الا اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان
شفيعها كالمالك لاخذها والوصي اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة
بها لازقة فقط وان كان فيه توفيق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة
فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسم الاموكل فان سماه لم يصح وبطلت هو المختار
والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد اقدر والا
وكل وكتب كتابا وارسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الى شريكه ثم باخذ

باخذ الجار سلاح الشفيع على المشتري لا يبطلها يبطلها هو المختار الا برا الصلح من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء الشفيع فهو مخير
ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية ومن نظر من الشفيع الجار الطلب
لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع اخر اليهودي اذا
سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تحليف ابطالها بالشرط جايز انكر المشتري
طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري احتيال لا
بطالها يحلف فان نكل فله الشفعة في منظومة ابن وهبان خلافا اشترى الاب لابنه
الصغير واختلفا في الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر
في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حطا لو كيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع
له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي فانا على شفعتي فيها استوفى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد قول عالم لا يكون
حاكما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اسبابه عدد الرؤس العقل
والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الفرايات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على
عدد الرؤس وفي عليها الولوالجي في القسمة ما اذا عزم السلطان اهل قرية فانهم ينقسم
على هذا وفي كفالة التاتارخانية وفي فتاوى الهداية اذا اختلف الرفق فاتفقوا على القاء
بعض الامتعة منها فالقول في الغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة
لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشيء الفاسد يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان
واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يحفظوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر ولم يناظله

في هو الطريق ان لم يتركه ان تعوضه قبل البناء منه وبعده هدم المشتري اذا انهدم فابى
احدهما الجبارة فان اختار القسمة لا يجبر وقسم والا بيع ثم اجره ليرجع بنقض احدهما بغير
اذن الاخر فطلب دفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم وله التصرف في
ملكه وان تاذى جاز في ظاهر الرواية ولا ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به
تنقض القسمة بظهور دين او وصية لانه اذا قضى الوارث الدين ونفذ الوصية ولا بد من رضاء
الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى **كتاب الاكراه** بيع المكره يخالف البيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتغير القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان
اكراه وان في نوعه وامر غيره لا الا ان يعاين دلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او
يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو كما في منية المفتي اجل الكفر على
لسانه بوعيد حبس او قيد كف وبانت امراته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على
قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يصح المكره اكره على الا
عتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري
من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة وتجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق
وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت
الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء انتهى **كتاب الغصب** المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب لان في الوقت المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني
املا من الاول فان المتوى انما يضمن الثاني كذا في فتاوى الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه
كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فانت وادعى انه كان باذنها وانكر الزوج

وانكر الوارث ذلك فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانه
ولا يؤمر بعمارته الا في عمارة حائط المسجد كما في الراهبية الخانية الاجارة لا تلحق على الاتلاف
فلو اتلف مال غيره نقدا فقال المالك اخذت او رجعت في يدي من الضمان كذا في دعوى
البزازية الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاول اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى
للمامور الثالثة اذا كان المامور عبدا للغير كامره عبد الغير بالاباق ويقتل نفسه فان الامر
يضمن الا اذا امره باتلاف كليته فلا ضمان على امره بخلاف مال غيره سيده فان الضمان الذي
يؤمر الامر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير
فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بجحد باب في حائط الغير ففعل فالضمان
على الحافر ويرجع به على الامر تمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية
لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في الشراء يجوز للولد والوالد
الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه
وكان باقي مكاتب لا يمكن استطلاع راي القاضي في بعض استحسانا الثالثة بعض الرفقة
في السفر فباعوا فاشتروا عدة وجهزوه شرب وردوا البقية الى الورثة وانهم عليه فانفقوا من ماله
عليه لم يضمنوا استحسانا وهو اذا فعله اصحاب اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا
النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة فصاب شحمها في بطن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايام
في بطن طلقه في الاصل وفيه بعضهم ثم اذا اصلحها للذبح وكذا لو وضع فيه كانون فيه
لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن براجعله في ذروق وربط الحمار
فساقه وكذا لو حمل حمله الشاة الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت كذا لو
فتح قوصرة الارز فسقاها بعد سدها صاحبه او سقاها احرام دقيقه لا غمايه وسقى ارضه بعد
بذر الزارع وليس فيها سالخ الشاة بعد تعليقها للتقاوت والطرخ كتاب المريض من جامع

الفصولين الجامع رضا من وان لم يتعد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا فلو رمى سهما
من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمن ولو في غير ملكه
يضمن ولو اضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف المهر للصغيرة الا ان يتعدى الافساد بان
تعلم بالنكاح ويكون الايضاء مستندا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد
كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باع الغاصب وسلم
واذا رجع الشاهد به بعد القضا كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بناء بل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن
الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او الاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة
سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليهما كذا في وجيز الفتيه لا
تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك واشتراها له
وباعزاز البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف
او يتيم او معد فهي المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى
بناء وقيل عقد المتبرع سكنت المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم [illegible] فسكنها
[illegible] ودفع اجرتها ليس له الاستيداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك
اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا كان دفع على وجه الهبة واستهلكه
الموجر اجر المفتوح في دار موقوفة وتبقى الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر
المثل ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ
الاجرة اجازة والتحم فيتم قال للغاصب صح بها فان هلكت قبل التضحية يضمنها وان
بعده لا الاجر فيتم وكذا الفحل امره ان ينظر الى جانبه فنظر فسال الدم فيها من انفه ضمن

ضمن نقصان الحمل الخنثى اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب
له لم ينقطع الرجوع عشر في دفع انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغيره
ضرورة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الزوف كما في منية المفتي وفيما اذا سقط
ثوبه في بيت غيره وخاف لو علم اخذه كذا في الودعية حفر بئرا فدفن فيه اخر منها هو
على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فلمالك الارض ان يبني عليه واخراجه له التسوية
والرد فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في
ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض نسبة لان الحافر بالبدي بارض ارض عبوت
هكذا ذكره الفرع الثلاثة في الواقعات الحاسبة من الوقف ويبغي ان يكون الوقف
من قبيل المباح فيضمن قيمته بالحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فيرى صو
رتان في ارض مملوكة فلمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للمحرم او حرفة كذا في الخزانة وعلى هذا
فالخارج حرفة لصيادي الشمل صيادي واسباب الملك ثلاثة ثبت للملك من اصله وهو
الاستيلاء على المباح دنا قل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كالملك الوارث فالاول شرطه
خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس
ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه
اخذه بعده حتى تشور الزمان اللقاء لكن المختار انه يملك تشور الزمان ولو القى بهيمة
الجنس في ماء ربط فسلخها واخذ جلدها فالكل اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان
كان بماله قيمة والاستيلاء شيئان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والتناول بالتهيئة فاذا
نصب الشبكة للصيد ملك ما تعلق بخلاف ما اذا نصبها للحفاظ واذا نصب الفسطاط

فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها له الحصل فتعلق بها فاخذه غيره فان الاول
لو بحيث مريده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو ضرب بين الصيد الذئاب
وغاب فقدم الفهد لصيدها فوقع الذئب في البير فهو لحافره وما نصب في ارضه
فهو له وان لم يعمل لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد فانه
لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مريده لاخذه ولو وقع في حجره من
النثار شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يعطي حجره له واما الثاني فشرط وجود الملك
في المحل فلا يجوز بيع حبة الغائص والغايص لعدم الملك لا تحل ذبيحة الجبري ان
كان ابوه نبطيا وان كان جبريا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة والا لا لانها
مستقذرة فان وجد فيها درة ملكها ملك لاوان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا
وهو لقطة له ان يعرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا
ارسلت الشمكة في الماء الجنس فكبرت فيه لا باس باكلها الحال وجد الكلها ان كانت
مجروحة كافية اشتري سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة
فابتلعها فالسمكة المبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة
فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير او احد من العظماء يحرم ولو ذكره الله وللضيف
لا التشريع الامير لا يجوز وكذا النقاط وفي العرس جاز العضو المنفصل من الحي كيته
الآن مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

ليس زنا الشاب من اجتناب الشهادات كما في الخانية والتجنيس الفسق حرام
فلا يجوز اعطاء الزيوف لدابغ ولا بيع العرو من المفتش بلا بيان الا في شل
الامير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والسنونة

والسنونة وهما في واقعات الحسامي من شر الاسير الفتوى في حق الجاهل هل يعتبر له
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرة تنفذ في الاموال مع العلم بها الا
في حق الوارث فان صال مودته حلال وان علم الجزية من الخانية ويبدء في الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو
كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرة شرية كذا في نفقات
الظهيرية بيع الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعد ان يأتيه
فيأتيه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما
ذكره الزيلعي استخدام اليتيم حرام ولو لاجنبي ومعلم الاسلام وفيما اذا ارسله
المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع
قمل او حكة كما في غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله
حرم [redacted] على فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه
حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط وبول
مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لعذر مثل مديونة هربت ودخلت
حانوته وفيما اذا كان عجوز شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة
الا الاخت من الرضاع والصهرة الثابتة من مات على [redacted] الكفر ابيح لعن الآباء
والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا
في مناقب الكردري استماع [redacted] القرآن اوجب من قرائته كذا في منظومة ابن دهقان

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز

لا رهن بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده
في غير المدبر جايز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البنا بدون الارض
فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن المرتهن في الاجارة فاجر
خرج عن الرهن ولا يعود الاجر اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح ومن
وانفتحت ابواب الراهن المرتهن الى الثمار فاكلها لا يضمن باع الرهن من زيد ثم
باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن
واذا اذن له في التسكين فلا رجوع له باللبن رهنه على دين موجود عود فدفع
له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمحدود في الاصح الاجل في الرهن تفيده الوارث
اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لفظه بل محله يحفظ الى ظهور المالك القول
لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن
فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما اختلف
في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا
بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باع بافل من قيمته وكذبه الراهن فالقول
للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك
الجميع يجوز الكفالة به دون الرهن ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة
المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح
الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة

مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالحا فان نصيب الباقين ينقلب مالا ويتحمله
العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا
ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا حكم بسمات المعزر وكذا اذا سرى القصد
الى النفس حيث لم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يدا قطعه فسرت
حتى الدية لانه مباح فيتقيد وحتى لو عزر زوجته فماتت ومثله لو ضرب في التعزير مقيد بها
وسقط ضرب الاب ابنه تاديبا والاجداد والوصي ومن الاقل ضرب الاب والوصي والمعلم باذن
تعلما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله
في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ
زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطي مستوجب وهو
المهر فيجب به كمال ضمانه والتعزير في الزيلعي الجنايات على شخص واحد في النفس
وفيما دونها لا يتداخل ضمانان الا اذا كان خطاين وفي يتخللهما برء فيجب ديته واحدة
وذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل ~~ولا يجوز الخلاص في الحرب~~
الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير
العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو مروي
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية الزوجان كالاموال الا عند ابي حنيفة ضمان النفس لعمد الجناية لا العمد
الجنايات وعلى فرع الاولى الحج في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر فمات دفع عند ما نقص العشرة وحين ما نقص الاخير ويضمن معنى وبالعشرة اسواط نصف قيمته
دية النفس خطا او بشبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب

عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا
يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله
الآخر دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على من سرق جنايات في الظهيرية ولا يأخذون
بالشكوك عند يمين المباشر وان لم يكن مقدرا فيمضي الحداد اذا طرق الحديدة فقطعا
عينا والقصاص اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا عبار برضا اهل المحلة في
السكة النافذة هف يبرأ في برية في غير عمران الناس لم يضمن ما وقع فيها فقطع الحجاج
الحكاك عينه وكان غير حاذق فتعيب فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام
شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا
في حسن ذكرناه هكذا فاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل
من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن
قتله كالوارث اذا ابرأ المديون يبرأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح
قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف
ما اذا قال جرحني فلان ثم مات كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا
في الرجم فانه تدخل في الحدود يمين انه يتصاشبهة كما في شرح ادب القاضي

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون البقية الا في
ثلاث كما ذكره الى بلغ اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له
سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة
ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وديعة حتى من سلك لا انفاذها وفيما اذا كانت غلاته لا
تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى على النقصان انتهى الرابعة من بيوع

بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي
المجمع ويجب القاضي اليا العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق
فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى من الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانته انتهى
وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جاز انتهى واختلفوا في
تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان
في العشرة نقصان وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي ما لا مشتركا بينه وبين
الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية
وفي جامع الفصولين قضى وصي دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن
وصي ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الفساد وهو الدفع الى الاجنبي فلو
ظهر غريم امر يخرج له حصته لدفعه باختياره ويعطي حصة الى غيره فلو لم يكن للغريم
الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو قال هو بغير حجة وصي ادى دينا
فانكر الورثة يقبل بينته فلو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل
قوله في قضاء دين على الميت كان المتنازع له اليتيم بعد بلوغه اذا لا الا في مهر المرأة فانه ضمان
عليها اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل
عرفا كما في الملتقط انفاق الوصي على الموصى في حيوته وهو معتقل اللسان يضمن ولو
انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق عليه صدق
ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي
اليتيم شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه
القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا قرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم

فادعى الوصي الدين كذا في شرح المجمع معللا بأن هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله
فيما كان من حوائجه انتهى ينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه
والا يبطل عليه بقول قول الثاني ظاهر فيما يدعيه من الحرث على المستحقين بلا بينة لان هذا من
جملة عمله فالوقف وفي شرح اختلاف لو قال اديت من اجارة هذا او جعل عبده الابق قال ابو
يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كذا في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه
الا في مسائل الاولى ادعى فقتادين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا فقد ضمنه
الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى من اجارة هذه
في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن
لليتيم في التجارة وانه ركبه في ديونه فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه
من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
التاسع اخرج وصي ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى ان عبده الجاني الحادثة
عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي مسئلة الطلاق فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي
كوصي الميت ان يبيع ويشتري من نفسه ولنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا
لهما واما وصي القاضي فليس ذلك له اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يبيع لنفسه كذا في
شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي بخصوص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا
باع ممن لا تقبل شهادته له يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص
الجامع استحسانا رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يدفع الصغير لخياطة
الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية كذا الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في التتمة

التتمة الثامنة دسته لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي
بعد الا بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من الحاوي والسجلات
التاسعة يملك نزع القاضي عن بعض التصرفات ولا يملك نزع الميت كما في البزازية وهي راجعة
الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعلها وصيا عند موته لا يصير
وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي القاضي كوصي اذا كانت الوصية
عامة فنزع وبه يحصل التوفيق بين ما في المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى القنوي
وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورتها الزيلعي في كتاب الغصب
بان المريض اعاد من اجنبي والنصوص اطلقت اجارة ابو يوسف من اجنبي المثل فانه ينفذ
من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة
تبطلان بموته فلا اخراج على الورثة بعد موته لله تعالى وهي صورة الاملاك لهما فافهم
اذا ابرا الوصي من مال اليتيم وفي يجب بعقده في يصح والا صح دهني الا في مسئلة لو كانت
الوصي عند اليتيم ابراه من البدل يصح كما في الخانية والمزني على الوصف كالوصي كما في جامع
الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية غيرها الا في الاقتنا والاقرار بالنسب
والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والقنوي
على صحتها مختصا ان دامت العقلية الى الموت والا بطلت ليس عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جابرا انما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة
كما ذكره ابن الشحنة كذا في الفتاوى بعدم صحة كما في جامع الفصولين واما عزل
الخائن فواجب واما الصالح فينبغي ايضا في كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه

متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيمنعه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي
الخانية القاضي اذا اقر الوصي لا يخرجه على قوله الى حد واما يخرج الى
اخره وقال
ابو يوسف يخرجه وعلى الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق
عبده فقتل مولاه خطا فعليه قيمته ان يسعى فيهما واحدة للاعتاق في كونه وصيا
ولا وصية للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى
خطا ولو شهد في زمن السعاية في قتل كما في شرح ادب القضاء والمدبر بعد موت مولاه
كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطا كان على الاقل من قيمته وعندهما الدية
على عاقلته وهو من جنايات الحي وهو رواية في الكافي قيل القسامة بان المدبر في زمن معايته
كالمكاتب عنده وهو مديون عندهما وكذا لو مات وترك مديونا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر
رجلا خطا فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما على الدية
انتهى وعلى هذا ليس للذمي ان يزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتب لا
تزوج نفسها وعندهما لها لانها دلالة حرة وقد افتت القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف مالا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت
وعجز عن اثباته وكذا في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا
مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر بالدين كما في الخزانة لا يملك الوصي
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى
له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم
يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الا بيعا سواء
كان وصي الميت او القاضي كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن
ايضا الوصي اطلاق عزل الميت من الحبس ان كان معسرا لا يملك القاضي النقد

التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا كما في بيوع القنية لا يضمن
الوصي الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا اسراف فيه وشرح
من شروط اذن القاضي ويتاجر يضمن مطلقا كذا في غصب التتمة القاضي اذا اقام قاعا لجز
الوصي لا يجوز بتوكيل الوصي وان اقامه مقام الاول لقول كذا في قسمة الولوالجية اذا
مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما الله
بالتصرف بالثلث يضعاه حيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرا
عما وجب بعقده صحيح ويضمن الا اذا ابرأ كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام
اذا لم يكن ابوه حاكما فليس له في حجر بغلة الحيا كذا لانه يعيي بها وللاب ولاية اجارة
انتهى ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان وكيلا بالحفظ لا غير
ولو زاد مشتري وبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا
في الطلاق اذا مات الموصي من الموصى به عن ملكه وفي بدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له
فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان
في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الاول ظهر اخر هي له حصة الا اذا قضى بامر القاضي انفق
الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم ظهر اخر يرجع في نصيب الاب بيت

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فنفقة العبد فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عند ذكره الزيلعي من المكاتب المطالب لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر
الزيلعي من اخر كتاب الولاء ان بيت المعتق ترك المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد
الزوجين يرد عليه كذا الملك يكون للبيت دهنا عاد غزاه الا النهاية بناء على انه ليس في زماننا
بيت مال لانهم لا يضعون موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء لا يرثون
ولا يورثون وما نقل من انه عليه الصلاة والسلام ورث حديجة في صحيح وانما وهبت مالها

لبنة صحتها والمرتد لا يرث ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر التتمة
وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق
في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال
الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة ففي الاول تعتق لا في الثاني كذا في التتمة
الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الرؤية
ومدة القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة والعواري
والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته
للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث
ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنه خلافا لهما اما من مسئلة
لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا
لهما كذا في آخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا
في احد عشر مسئلة خمسة في الفرايض وستة في غيرها اما الخمسة فالاولى الجد مع الاب
لا ارث لهما مع الاب ولا يحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا
يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما
قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات لو مات المعتق عن
اب معتق وابن معتق فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل
للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتق واخاه قال ابو حنيفة يختص
الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما
المسايل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرب اولاده لا يدخل الاب ويدخل الجد في كلام

في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو
اعتق الاب جزء لولده الى مواليه دون الجد ويصير المتصفي مسلما باسلام ابيه دون
جده الخامسة لو مات وترك اولادا اصاغر او مالا فالولاية للاب كوصي الميت بخلاف الجد
الثاني دسنة في ولاية النكاح لو كان للصغيرة اذا وجد فيها قول ابي يوسف يشترط كان
وجه قول الامام ان يختص الجد ولو كان مكانه اخ اختص اتفاقا في رواية اخرى وهي انه اذا مات
ابوه صاحب يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لان الايتام عنه في شتا عشرة مسئلة في رايت اخرى
في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا اصاغر ولا مال له ولهم ام وجد اب فالنفقة
عليهما اثلاثا في الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب كانت
كلها عليه كالاب لاشتراكه الام في نفقتهم ففي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس
كالاب فلا يلي الانكاح به العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد
جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد
بنته فانه لا يقتل كالاب كما ذكره الزيلعي والجداوي من الجنايات وهي الميت كالاب الا
في مسايل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه
بشرط الخيار ويتيم وللاب ذلك بشرط ان لا هزل الثالث للاب ان يقضي دينه من مال ولده
بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب
ان يرهن مال ولده في دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتهم فاذا باع
او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي
الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يجبره عليه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره
بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت
لا يرث الا في مسئلة ما اذا هرب بعد امراة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لو ورث عنه كما في

جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة
ما اذا حفر بيرا بقدر باع ما مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته
ولو حفر بيرا بقدر باعه فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع فيها انسان فالدية على عاقلة المولى
كما في الجامع لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدم
فاذا قدموا فاقاموا بينة ولو اقاموا بينة ولا بد من ان يقول الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم
ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب مكتوم ولو ثبت انه كتابه كذا في مشائخ فتح القدير قال الشيخ
عبد القادر في التقيمات في باب الهبة عن احمد قال الجوهري في الخزانة قال ابو العباس الناطفي
رايت لخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت
الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد ابن اليمان احد اصحاب محمد ابن شجاع
البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد ابن ابي الحارث وابو عمر والطبري والله اعلم بالصواب
ثم الفن الثاني في الفوائد من الاشباه والنظائر يتلوه **الفن الثالث وهو فن الجمع**
والفرق رسم التحولف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم والهم وفتح
خزائن فضله على من ذرا يقا الحقايق ومنح وصلى الله على رسوله واله وصحبه وسلم
وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق وبينت
فيه على اقسام يكثر دورها ويفتح بالفقيه جملها هي احكام الناسي والمكره والجاهل
واحكام القيان والعبيد والتجاري والاعمى واحكام الحمل وقد بينتها في الفوائد
من كتاب البيع والاقسام الاربعة الاقتضاء والاستناد والبين والانقلاب وحكم
النقود بما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احدها مكان الاخر وبيان حكم
الساقط هل يعود اولا وما فرع على ذلك وبيان ان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل
وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان الزيوف كالجياد في بعض دون

دون بعض واحكام التابع واحكام المجنون والمعتق وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون
اللفظ وعكسه واحكام الاثنى والخنثى واحكام الجن واحكام الاعمى واحكام المحارم واحكام
عيوب الخشبة واحكام العقود واحكام الفسوخ القولية في الملك القولي في الدين واحكام القول
في عين المثل واجرة المثل القول في الشرط والتعليق القول في الشروط في احكام المسجد والحرم
ويوم الجمعة **احكام الناسي** وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت
حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق
العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل
الكلام لان عين الخطا واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو
الاثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا
فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا
ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحه حتى على المتاولا واما الحكم
الدنيوي فان دفع في ترك مامور به هل يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب
المترتب عليه وفعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها في بني صلوة
او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقعت بغير
عذر غلطا يجب القضا اتفاقا وكذا في حق بنجاسة ما فعله ناسيا او نسي ركنا من
اركان الصلوة او تيقن الخطا في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم او
نسي نية الصوم او نام في الصلوة ناسيا وتم سقط حكمه بالنسيان لو اكل او شرب ناسيا
في الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلوة لم تبطل ولو سها ناسيا في الصلوة الرباعية
على اساس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال لزوجتي

طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا
في التحرير فقال لانه كان مع مذكر ولا داعي له كما صح في بسط لكن لتقصيره بخلاف
اسلامه في العقوة او لانه مع داع كاكل الصائم او لانا لا ندري كترك الذابح التسمية
انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان عنده مبيع
او رهن لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان
الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين **واما**
الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو
المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور
وقسام على ذكره الاصوليون كما في المنار ودرجة جهل باطل لا يصلح عذرا في
الاخرة لجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل
الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد كالتصحيح او
في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالحجة اذا افطر على ظن انه افطر بنية
وكمن ذبح بجارية ولده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب
من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالطلاق وغيره انتهى ومما فرق
فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا
لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو
لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ يبطل وقالوا لو استاجر جارية منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهر
انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد

والمعتمد الاول وقالوا يعذر لو ارث والوصي والمولى بالتفاوت للجهل قالوا
اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلث قبله شمع فاذا برهنت استردت البدل في محله
ولو قبل الكتابة وادعى في البدل ثم ادعى الاعتاق قبله شمع وتسترد اذا برهن
وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا
في باب الرضاع ولا يفرق التفاوت في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من
المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع
مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال البعض لا يكفر وعامتهم
انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر الثمة ظن الجهل انه ما فعله من المحظور حلال فان
كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة يكفر والا لا وقالوا في باب خيار
الرؤية لو اشترى ما كان راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئي
لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع
الاثم لا الضمان وفي اقرار التتمة سئل على ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم
عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء
والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى
وقال لقيله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتا
الاصل والمتلوة الرباعية على راس الكعبتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق
لو قال لزوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل
له اصلا في التحرير فقال لانه كان مع مذكر ولا داعي له كما لو صح في بقع دبانه ولا يصدق
في الحكم ولو باع او وكيل بغبن العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز
ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابن ولم يعلم بموته نفذ على القضي

ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه ابقه راجعا
ينبغي ان ينفذ وهما في فتاويه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين
اذا دفع الى الطالب بعد ما ذهب الدين عن المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن
والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل
فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب التضمين مطلقا كالملتقى وفيه
اذا دفعا منهما لصاحبه بادى الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى
الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادى الامر
عن نفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما
على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم
كذا في وصايا الخانية وفي وكالة الميت امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه
بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع
وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولي الجنيه اذا
عفا بعض الورثة عن القاتل ثم قتله ابوه في ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه
والا لا لانه هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه
بعد ابي الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع
عبد فباعه بعد موت عبده ولم يعلم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل
انتهى **احكام الاكراه** مذكورة في اخر الكتاب المناد وهي شريعة في الفروع
وتركناها قصدا **احكام الصبيان** مدوجنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي وسمي رجلا كما في غاية المواريث الى البلوغ فغلام الى سبع عشرة فشاب

فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى اثنين وخمسين فشيخ وعامه في ايمان البزازية
فلا تكليف على بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد
عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطا واما الايمان بالله تعالى فبقي
التحرير واستثني فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اهل وجوبه في الصبي
لسبب حدث العالم لا الادا فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده كتجهيل
الزكوة بعد الشبيب وقال شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر
في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق شيء من
لحمها فيطعمه ويباع له بالباقي فما بقي عنه وانفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه
وعلى وجوب نفقة الزوجة والعبيد وفرايضه كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما
يفسدها من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم
عليه في محظورات احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت الصلوة
وتصح عباداته وان لم يجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم
ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح
والمعتمد عدمها ويجب سجدة التلاوة على السامع من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل
فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم ولين من
اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا ولو خطب خطب باذن
السلطان وصي بالخجاز وتصح سلطنة سلطنة ظاهرا قاله في البزازية مات السلطان
وانقضت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يقوم امور التقليد على وال وبعد هذا
الوالي نفسه بتعالا ابن السلطان لشرفه والسلطان في الرتبة هو الابن وفي الحقيقة

هو الولي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة حتى لا ولاية له انتهى ويصلح
وصيا وناظرا ويصح القاضي حكمه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان في
الوصايا وفي الاسعاف والملتقط لا يصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا
في الخصومة وهو كالبالغ في توافق الوضوء الا الفرقة ويصح اذانه مع الكراهة
كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية
وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة
الفريضة وظاهر كلامهم انه لا بد من الحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها
لا توصف بالوجوب في حقه واما قرءته الكتابة فقالوا وبقبل روايته
وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف ويمنع
الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد وتصح امانته ولا يداوي الابانة وليه وتقبل اذن ابنة
الطفل مكروه قياسا ولا باس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم
انه فليس للوالدين الاكل من غير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان
يعقل العقد ويفسره ولو مجبورا ولا ترجع الحقوق اليه في بيع بل لموكله وكذا في
دفع الزكوة ولا اعتبار لنيته لو كان ويعمل بقول الخبير في المعاملات كهدية ونحوها
وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطيه التحليل
للمطلقة ثلاثة اذا كان مراهقا يتحرك الذكر ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على
المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلام وردة ولا يقبل لو ارتد
بعد اسلامه صغيرا او تبعا ولو كان ذميا بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان
يعلم ان الخمر لا يحصل الا بها كذا في الكافي ولو كان الصيد يرميه اذا سمى وليس

وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الا خمسة
على سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا الحكم في مسائل ذكرناها في النوع الثالث
من الفوائد في الحجر والطلاق عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فينفي ما التحق الا في مسائل
ذكرناها في الفوائد من الحجر ويثبت حرمة المصاهرة بوطيه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا
ويثبت ايضا بوطي الصبية المشتراة وهي بنت تسع سنين على المختار ولا يدخل الصبي في
القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه
ولا يدخل في الزامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يوخذ صبيان اهل الذمة
بالتميز عن صبيان المسلمين ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا ولد الحربي اذا لحق
بقاتله ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا
قاتله ويدخل تحت الصبي قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله
لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي
حتى يرضخ له اذا قاتل وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد
جديد انتهى ولو قال السلطان الصبي اذا اردت فصل بالناس الجمعة جاز ولا تنعقد بغيبه
ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري عيبا به لا يحلفه حتى يدرك كما في العدة ولو ادعى
على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فكل نكل لا يقضى
عليه كذا في العدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتوفق عقوده المترددة بين النفع
والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من قوله ما محض ضررا
دون نافعه واستحراجه ولو مجبورا لا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه
وصحت له وعنه مطلقا وعند جمع العادي في فصول اعمام الصبيان فمن اراد الاطلاع
على كثير فروعنا وحسن تقريرنا وعلى ما الذ علينا فيما نقصده من جميع المتفرقة فلينظر

ما ذكره الحاوي وقد ذكر الحاوي ما يكفي بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا
لتصريحه به في كتاب الحج وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات
والبيت التي لا تشترى يجوز التشفر بها بغير محرم ولا يضمن بالصبي الغصب فلو غصب
صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء الجم وقد سئلت عمن
اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما
في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي
بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يضمن كما في الخانية لانه
ما غصبه لانه الاخذ مرتين وفي الملتقط من النكاح عن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته
واخرجها من منزله قال احبسها ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف
صبي لم يضمن محله فيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم
يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون على الدافع وكذا لو امر
صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله
في حاجة فعطب عنه وكذا لو امره بصعود شجرة لنقض ثمارها فوقع وكذا لو امره بكسر
الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن سبع سنين سقط من سطح او غرق في
ماء قال لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر
سنا فالدية على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة كترك الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة
ولو حمل صبيا على دابة قال احد مسكها في وجه واقعة فسقط ومات كان على عاقلة
الذي حمله الدية مطلقا وان سبب الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة
الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا محمل صبيا

صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط
والا ففي عاقلتهما انتهى ولو ملا صبي كوزا من هو من خمر فيه فيحل لاحد ان يشرب منه
ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب والاناء يسقيه منها ولا ان يجعله للبول والغائط
مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخطب بيده او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من
رجل وذهبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى **احكام السكران** هو مكلف
لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان
كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف المخاطب وان كان من مباح فلا من كالمغمى
عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح التصحيح بما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق
وقد منا في العتق ايضا انه ان كان من محرم منه كالصاحي الا في ثلثة الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير والصغيرة
باقل من مهر المثل او بالكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق
لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاحيا
ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي منه كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ بافراره
وافعاله واختلف التصحيح بما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل
والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن
الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وهو صواب كراهة اذان
السكران واستحباب اعادته وبينهما ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان
فلا اشكال انه ان صحا قبل مضي وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانه يشترك
النية فيها واذا مضى وقتها قبل صحوه اثم ومضى ولا يبطل اعتكافه بسكره ويصح
وقفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم عليه اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران

فيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل
من في كلام اقلاها وهذا يا وهو قولهما في انتفاء الظهار به وفي عينان
سكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر من جنبك كالاغماء يستثنى منه
سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط
انتهى **احكام العبد** لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا
حج ولا عمرة وعورته كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غيره الى عورتها
فقط وما عداها ان اشتهى لا يجوز كونه شاهدا ولا مركبا علانية ولا عاشرا ولا قاسما
ولا مفوضا ولا مامورا بحكم ولا اميرا لحكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح وفقد
ولا يلي امر عاما لا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم
بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد باذن ولا
وصيا الا اذا كان عبد الموصي والوارث صغارا عند الامام الاعظم ولا يملك وان
ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا
هدي عليه ولا يكون الا تاما لصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن مولاه الا اذا افسد
المأذون بلا يده ولو بعده يجزيه وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع والفدا عنه
صحيح بخلافه بما لو قود ولا يقود بنفسه ويصح بعفو ويجعل
صلحا ويقر بنذر اودهنا ولا يرد ولا يورث ولا تفتح كفالته حالة الاباق
سيده ولا تبرع في فتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا وان لم يتلفها ولا عاقلة
له ولا سهم منه وهدر النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه
ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده
سيده وينكح ثنتين ولا شري له مطلقا وطلاقه ثنتان وعدته حيضتان ونصف

ونصف المعتدة ولا لعان بقذفه ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارة
ولا يجد فاذفه وانما يوزع وقسمها في النصف من قسم الحرة ومهرها كمهرها
ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة
شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا بالبنوة ولو لا وطء
الا بعد استبرا بخلاف الحرة ولا حجر لعدد الحرائر ويجوز جمعهن في مسكن
بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امة ولا مطالبة لها ان كان مولاها عنينا ولا
حضانة لا فاد به بل السيد ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس
ويجب الحكومة بجلي لحيته ودواوه من يضاء على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا
لم يقدر على الوضوء الا بعين ففي السيد ان يوجه حينئذ بخلاف الحر ولا يتزوج
الا باذن مولاه ومهره مهره معلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا
يجب عليه نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالبنوة ولا
تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار
بالاسترداد ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المبين من الفسخ بخلاف
الحرين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل وتعليقا على ملكه بعد عتقه وكذا وجبه
وهبته وصدقته ويتبرع الا لهذا البسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه والا
ذن في الزواج الى مولاه وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس
قصرا للصداق الواجب الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه
مولاه الا موته الا دم احصارا عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق عليه
لو كيلا محجورا ولا اجرة عليه ولا يدخل في القسامة ووطئ احدى الامتين بيان
للعتق المبهم بخلاف وطئ احدى الحرائر لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره

عبده بإتلاف شيء موجب للضمان وإن عبد الغير بإتلاف مال غيره مولاه موجب
للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر إلا إذا دفعه كان سلطانا ويضمن بالغصب
بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على إجازة مولاه
وتخرج الأمة في العدة وكل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا
يؤخذ بالتميز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصلح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند
محمد إلا المدبر وأم الولد وفي أرجح التفاضل واستيلائه على المباح ويبيع في الثاني
إن يملكه مولاه أخذا من قوله لو دبرا فأما لجعل لمولاه ويعزره مولاه على
الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله تعالى على عبده تيسر جمعها من محالها وإدراها
مجموعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا
رشدنا **أحكام الأعمى** هو كالبصير إلا في مسائل منها لا يجهاد عليه ولا جمعة ولا
جمعة جماعة ولا حج وإن وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء إلا
ما عدا الفقهي ولا دية في عينه وإنما الواجب الحكومة وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم
ولا يصح عتقه عن كفارة ولا رجم كذبح وصيده وحضانته ورؤيته لما
اشتراه بالوصف وينبغي أن يكره ذبحه وأما حضانته فإن أمكنه حفظ المحضون
كان أهلا وإلا فلا ويصح ناظرا أو وصيا والثانية في منظومة ابن وهبان
والأولى في أوفى هلال كما في الإسعاف **أحكام الأربعة** قال في المصفى
المستفتي لا رمكان يثبت بطرق أربعة **الاقتصار** كما إذا أتى الطلاق والعتاق
وله نظائر جمة **والانقلاب** وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما إذا علق
الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة **والاستناد**
وهو أن يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين البين والاقتصار وذلك كالمجنونات

كالمجنونات فملك عند داء الجنان مستند إلى وقت وجود السبب وكالنصاب فإنه
يجب الزكوة عند تمام الحول مستند إلى وقت وجوده وكإمامة المستخلف والمتيمم تنتقض
عند خروج الوقت ورؤية الماء مستند إلى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما
والبين وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل مثل أن يقول في اليوم
إن كان زيد في الدار فأنت طالق وبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم
ويعتبر ابتداء العدة منه وكما إذا قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لا
يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمض ثلاثة أيام فإذا مضى ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق
من حين حاضت والفرق بين البين والاستناد أن في البين يمكن أن يطلع عليه الناس
وفي الاستناد لا يمكن الحيض يمكن أن يطلع عليه بشق البطن فيعلم أنه من الرحم وكذا شرط
المحلية في الاستناد دون البين وكذا الاستناد ظهر يظهر أثره في القياس دون
المثلاثي وأثر البين يظهر فيما لو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر في تطلق
حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فإن مات لتمام الشهر طلقت بائنا ويرد الزوج
بدل الخلع إليها لو خالعها في خلا لم يمت فلان ولو مات فلان بعد العدة بأن
كانت بالوضع وفي بحث العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبين البين
أنه ينها بطريق الاستناد لا بطريق البين وهو الصحيح ولو قال أنت طالق قبل
قدوم فلان بشهر يقع منتظرا على القدوم لا مستندا إلى الشهر والفرق بينهما في المستصفى
وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها **أحكام**
النفي ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعيين في
العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم ما فسد من أصله يتعين فيه لا ما انتقض
بعد صحته والصحيح تعيينه في القرض بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي

الدين المشترك فيؤدي يرد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا من بيتي بطلان القضا
فلو ادعى على اخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على احد حق فعلى الذي رد عين
ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في الرد ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه
ولذا لو ما ذكرت لو نصابا هو لها عندها ولا يتعين في الرد والوكالة قبل التسليم واما
بعده فالعامة كذلك و يتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة
والمضاربة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح
بان الدراهم جرى الدنانير في غاية الباب وفي وكالة الغاية علم ان عدم تعيين
الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا ونقدا
ووصفا بالاتفاق قبل خرج الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الا
سقاط من الحقوق ولا يقبله وبيانه ان الساقط لا يعود ولو قال وارث تركت
حتى لم يبطل حقه بالترك والحق يبطل بحتى ان اه حدا لفاعي لو قال قبل
القسمة تركت حتى بطل حقه وكذا لو قال الى تركت حتى في حبس الرهن
بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهر ان كل حق يسقط
بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية في الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء
في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب
المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء
له من الثمن ولا سبيل على المسيل بعد ذلك رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات
الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع
صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق
اجراء الماء بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك

دون الرقبة

ذلك بالابطال وذكر في الكنا جاذا الوصي لرجل ثلث ماله ومات الموصي فصالح
الوارث الموصى له من الثلث على الثلث جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط
انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق
الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث على قول خواهر زاده
يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع
في الهبة لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة
لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من
الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له
ان يطلب وياخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما نصه
الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رده عليه ابن وهبان وما صرحنا به صرحناه
فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا
ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار
العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو
ومنها حق الفسخ للزوجة يسقط باسقاطها وان كان الرجوع لها في المهر المستقبل
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب
حده لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ليس بلازم من العقود فلا ينفسخ
بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا
بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكنت السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد

التفتيش منها ان بعض الاذرعة المشروط لهم الربع اذا اسقط حقه لغيره من
المستحقين ومنها المشروط له النظر اذا فرغ عنه لغيره الا ان في التتمة وغيرها
ان المشروط له النظر اذا فرغه لغيره فان كان التفويض على وجه العموم صح تفويضه
والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي لغيره
انتهى وفي الفتاوى اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف
او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شيئا في اصل الوقف كشرط الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط
في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام الجامع المفصول لكن
الا اذا اسقط المشروط له الربع حقه لا احد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا
اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه ولغيره فان قلت اذا
اقر المشروط له الربع لبعض الاحاد لم يكن واردا بمستحقه فلان فهل يسقط حقه
قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه فاذكره الخصاف في باب مستقل واما حقه
المطالبة برفع هذه الغيرة الموضوعة على حائط تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح
ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا
التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في السلم في ذلك
المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا
من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع حاكم
الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم
لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزوم كالزوم كما صرح به الطرسوسي

الطرسوسي فيمن اسقط فيما شرط له من الربع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلته
ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط
له كذلك الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن الايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه
مما شرطه له من شيء المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه
يلزم ولا يقبل الاسقاط بيانا لتناقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بخلاف
الفوائت بخلاف ما اذا اسقط بالتسامح فانه يعود بالتذكر لان التسامح كان مانعا لا
مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو وقع الجلد
بالتشميس ونحوه وقرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ما لا تعود
النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومن عدم صحة الاقالة لها للاقالة
في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع
فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض ما يدل
في الخيار ابن البيوع منهم من قال يعود الخيار نظرا الى ان مانع ما زال فيقول المقفي
ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرنا في الشرح والاصل
ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو
من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابو العباس ع ابعد بالمال الى امه فهل يعود بعد
سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن ان ابراني في هذه الدعوى
ع ادعى ثانيا انه اوفى بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرائي وقبلت الابراء وقال صدقت
لا يصح هذا الدفع ليعود دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء
يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لاحد في عليك
فاستزيدني عليك بالف درهم فقال نعم لاحد لك علي ثم استزيدان عليه الف درهم والشهود

يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يصح الشهود ان يشهدوا على اقرار
دفن على اقرار الشافعي لا يعود فوله اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد
مع وجود الاهلية لفسقه والتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان الد
راهم والزيوف كالجياد في مسايل ذكرناها في شرح الكنز من البيوع بيان ان
النائم كالمستيقظ في بعض المسايل قال الولوالجي في اخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمسة
وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصايم على الفقاد فاه مفتوحا فقطر قطرة من ماء
المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر في حلقه قطرة وبلغ جوفه الثانية اذا جامع امرأته
وهي نايمة فسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة
الرابعة المحرم اذا قاع نايما فجاء رجل وحلق راسه وجب الجزاء على الخاسة المحرم اذا نام
فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير
ودخل فيه عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصبي الذي يحلم بالتسع اذا دفع عند
نايم فات عن تلك الرمية يكون حراما كما اذا دفع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته
الثامنة اذا انقلب النايم على متاع وكسره يجب الضمان الناسعة اذا نام تحت جدار فوقع
الابن عليه من سطح فمات الابن يحرم من الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة
من دفع النايم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية
عشر رجل خلا بامرأته وعنده رجل اجنبي نايم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل
نايم في بيت فجاء امرأته ومكث عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة
نايمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها صحت الخلوة الرابعة عشر امرأة
نامت في ارض فارتضع من ثديها ثلث مرات الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مر
دابته على ماء يمكنه استعماله وهو عليها نايم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا
اذا نام ونام في حالة النوم نفسد صلوته الثانية عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة
منامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلا اية السجدة في نومه فسمعها
رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان الثالثة عشر اذا اسقط هذا النائم
واخبره رجل بذلك كان شمس الايمة يفتي بانه لا يجب عليه السجدة ويجب في بعض
الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نايم فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل طلق
لا يلزم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم فقال قم فانتبه النايم
قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا
رجعيا في الرجعة وسرها بشرى وهي نايمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان
الزوج نايما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالثة
والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجها في فرجه وهي الروحة
بفعلها ثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نايم وقبلته بشهوة
واتفقا على ذلك ان كانت بشهوة ثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي
اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكن البناء وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او
يومين وليلتين صارت الصلاة دينا في ذمته انتهى احكام المحتلم احكام الصبي
العاقل فتصح العبادات منه ولا يجب دينا ويتلى كالمجنون احكام المجنون ذكرها
الاصوليون في بحث العوارض فلنطرحها من زمامها بيان ان الاعتبار للمعنى واللفظ
ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني احكام الخنثى المشكل وذكر في الكنز الشفي
حفيفة وذكر من احكامه وتوفه في صف وحكم ميراثه وحنانه وذكر مولانا
محمد في الاصل من كتاب المفقود واتاذكر ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات ويسجى
ويسجى بتره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبسه حريرا وحليا في حيوته وان

اقبله رجل بشهوة حرم عليها قبله وفروعه فان زوجه رجلا فوصل الرجل الى جان
والا فلا يحل له بذلك او امراة فبلغ ووصل اليها جاز والا فلا كالعنين ويلبس لباس
امراته في الاحرام ولا يصير الا بقناع ويقوم اما النساء خلف الرجل والمراة خلفه وان
وقفن في صف النساء اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عينه
ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف
الرجل في القبر ولد فنا الحرة معها حاجز بينهما من القصب ولا حد على قاذفه ولا عليه
بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويعقد في صلاته
كالمراة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده اذا قطع
يد مجنون عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يخلو برجل ولا
امراة ولا بنساء في ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراته بالف ان كان
غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكل فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة
الى ان يتبين امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال
كذلك لامة فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا يسهم له مع المقاتلة
وانما يرضخ له ولا يقتل ولا يسبى ولا يعد الا سلاح ولا خراج على راسه ان كان ذميا
ولا يدخل تحت قول الموصي كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال
الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة
ولو قالهما معا طلقت ولو قال لمشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطا يجب دية
المراة ويوقف الباقي الى البين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو
تزوج مشكل مثله لم يجز فلا يتوارثان بالموت حتى يتبين ولو شهد شهود انه ذكر
وشهود انه انثى فان كان يطلب حيا اقضيت بشهادة من شهدا انه غلام وابطلت الاخرى

الاخرى وان كان رجل يدعي انه امراته قضيت بشهادة الذين اثبتوا وابطلت الاخرى
فان كانت امراة تدعي انه زوجها او قضت الامر الى ان يتبين فان لم يطلب شيئا
ولا يطلب من شيء لا قبل واحدة منهما حتى يتبين واما ميراثه والميراث عنه
فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى من وما مر فيه وحاصل انه كالانثى في جميع
الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا
يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق وطلاق علقا
على ولادتها به ولا يدخل تحت قوله كل امة لي حرة الا الانثى تخالف الرجل في ان السنة في عانتها
النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها
وفيه لا يطرى بالفرك بما قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها
وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد ودن راسها على المرجوح وصوتها
عورة في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة
مطلقا ولا ترفع يديها حذاء ثديها ولا تجهر بقراءتها وتنخم في ركوعها وسجودها
ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا قامت شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره
جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصوتها
في بيتها افضل وتقنع عنقها عيتها على شمالها تحت سرتها وتترك ولا جمعة عليها
لكن تنفذ بها وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا عيد ولا تكبير
تشريق ولا نساء في الابن وهو اخ محرم ولا يجب عليها الحج الا بامر احدها ولا تلبي جهرا ولا تنزع
المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر
ولا ترمل والبنا عند في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حالة الموقف
لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف

الصدر بعد الجهد وتكفن في خمسة اثواب ولا نوح في الجنازة وان كانت الميت انثى
ويندب لها نحو القبر في التابوت ولا يسمح وانما يوضح لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة
والمشركة ولا يقتص منها في الحدود والقصاص وتعكس في بينها ويباع لها حضبت
يديها ورجليها بخلاف الرجل الا المرتدة والتضحيب بالذكر او في منها وهي على النصف
من الرجل في الارث والشهادة والدية لفساد يعضها ونقصة القريب ولا ينبغي ان تولي
القضاء وان صحت منها بغير الحدود والقصاص ويصح مقابل بالمرد دون الرجل
ويجبر الانثى على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد على الفرق بينهما في الجبر ويجبر
الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه
وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد القنفي وفي القن من مزدلفة الى منى
والانصراف من القتلة ويؤخر جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنايات عند الامام
فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد ويجب الدية بقطع ثديها وعلمت
بخلاف في الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع حرافها بخلاف ولا قامة عليها ولا
تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل
كاحدهم ويخير لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وبخلاف الرجل فانها ولا تنفى
سياسة ويتبع عاما بعد الجلد سياسة ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة
ولا اليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل
توكيلها بلا رضا الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ التهنئة بسلام وتعزية ولا تجاب
ولا تشمت وتخرج الخنثى مع الاجنبية ويكره الطلاق معها واختلاف في جواز كونها
نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار
ومبنى حالها على الستر بخلاف النبوة والتمام معها فيها ولا تدخل النساء في الزحامات

في الزحامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة احكام الذي حكم حكم المسلمين الا انه
لا يؤمن بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم
جازت جازت صلوته ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على قول ترك
اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد حيا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز
دخوله على اذن مسلم عند نا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سرهم له من
الغنيمة ويرضخ له ان قاتل وذلك على الطريق ولا يجد سترا بالخمر ولا ترد عليه بل
ترد عليها اذا غصب منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان
في اراقتها ويكون المتلف اما يرى عند ذلك بخلاف خمر المسلم فانه لا يوجب القيمة ولو كان
المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم ارها الا ولا يمنع
من لبس الحرير والذهب ولا يتزوجن لهم لو تناكحوا فاسدا وتبايعوا كذلك
ثم اسلموا وفي الكنز ويقبلون الكافر في الحل والحرم ونعقبه الذمي بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما من المحاسن لا معصوما وهو مراده كما افصح
به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس فيركبون كالاكاف ولا يلبسون
الطيالسة والاردية ولا يتبادلهم الحمام والسرج ويجعل على دورهم علامة ولا يجددون بيعة
ولا كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في
محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزمهم تميزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة
والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لحاجة نزل
في الجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تقام الحد وكلها
عليه الا سرقة الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره
مصافحته ويجرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعمل الخبث وفي الملتقط

كل شيء منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا
صيانته ولا تقبل الكفارة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايل او
كناس فيتزوجها لتسكين الفتنة كذا في البزازية تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق
الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط
ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زنا ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه تنبيه
اهل استخدام اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية
وشاهد كم المجوس في الجزية والدية دون الاخرى واستوى اهل الذمة ذكر
وقتل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل والذي بمستامن تنبيه
اهل لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون
فيما بينهم وان اختلفت ملوكهم وهو جاء المرتد فانه يرث كسب اسلامه وورثته
المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجانة** نقل من تعرض لها وقد
الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه **احكام المرجان**
في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الان وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي
ولا خلاف في انهم مكلفون موعدون في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في
ثواب الطايعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب
وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم
والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ترك ومنه المغفرة للبيض ولا اثابة بالوعد
فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى وانا القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله

قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت
قلنا ان المراد بالتوقف التوقف في الماكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيذكر حول
الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الاية
انتهى فمنعها النكاح قال السراجيت لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الما
لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض والغنية سئل الحسن البصري
عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم لا حد لا يجوز ثم رقم لا حد يصفع السايل
لحماقته انتهى وفي منية الذهبي فتاوى اهل العصر سئل ابن احمد عن التزويج بامرأة
مسلمة من الجن هل يجوز ذلك اذا تصور ام يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع
هذا السايل لحماقته وجهله قلت وهذا يدل على حماقة السايل وان كان لا
يتصور لا نرى ان ابا الليث ذكره فتاواه ان الكفار لو تزوجوا بنبي الا بنبيا هل
يرى فقال سئل ذلك النبي ولا يتصور بعده ولكن اجاب على تقدير التصوير كذا اجبنا
وسئل عنه ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح
الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله الذي جعل لكم من انفسكم ازواجا اي
من جنسكم وقيل خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين
وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسايله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن
يحيى القطيعي حدثنا بشر بن مرزوق عن بقية عن يوسف بن يزيد عن
الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن قتيبة
واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانثى الجنية فالمنع
من نكاح الجني الانثى اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا يجوز المناكحة وهو

شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك
بن انس عن نكاح الجن وقالوا ان هنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم
انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجد امراة حامل
قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك ومنها لو وطي
الجني الانسية هل يجب عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه امراة قالت جني جاءني يأتيني
في اليوم مرارا واجد معه في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وفيه
اشكال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه اضلاع ومنها انعقاد الجماعة بالجن
ذكره الاسيوطي عن صاحب كام المرجان عن اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن بن
مسعود رضي الله تعالى عنه في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ادركه شخصان منهم فقال يا رسول الله انما نحب ان نؤمنا في صلاتنا قال
فصففنا خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف وتظهر ذلك ما ذكره السبكي الجماعة تحصل
بالملائكة وفرع عليه ذلك انه لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم خلف انه صلى بالجماعة
لم يجزئه ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في كام المرجان ومنها اذا رمى الجني بين
يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال
الزيلعي قالوا ينبغي ان الحية البيضاء التي تمشي مستوية لا تقتل لانها من الجان لقوله
عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوي
لا بأس بقتل الكل لان عليه السلام عاهد الجن الا يدخلوا بيوتنا ولا يظهروا
انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والانزجار
فيقال لهما ارجعي باذن الله او خذي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون

يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله تعالى عنها
رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاوذيت في تلك الليلة فقيل لها
من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون
راسا فاعتقتهم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت اوتيت باثني عشر الف
درهم ففرقتها على المساكين ومنها قول رواية الجن ذكره صاحب كام المرجان
وذكر الاسيوطي ان لا استرابة في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء على الانس
واما رواية الانس عنهم فالظاهر هو منعها لعدم حصول الثقة بعد التتبع ومنها
لا يجوز الاستنجاء بعظم الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحة
لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن
انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل فتاوى الامام شيئا من احكام
الجن واولاد الشيطان وبيان الغول والطلاء على اجماعهم واكثرهم فوائد الاولى
والجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم يأتكم رسل منكم فتاويله على انه رسل من الانس سمعوا كلامهم فانذروا فهو من
لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن جريج على انه كان منهم نبي تمسكا
بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك
انهم انذروا فصح انه جاءهم انبياء انتهى قال البغوي في الاحقاف وفيه دليل
على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله
نبي الى الجن والانس واختلف العلماء في حكم جني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا
النجاة من النار وبه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم
يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال اخرون يثابون كما يعاقبون

وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من يصيبه بنو ادم من نفح الجنة الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مو
مني الجن حول الجنة في روضة وليسوا منها انتهى الثالثة ذهب الحارث
المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يرونا
عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة خرج ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة
لا يرون الله تعالى لانه قال لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مومنو البشر فبقي
على عمومه في الملائكة قال في الهامش المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية
على العموم فتوضح ايضا انتهى ولم يتعقب الاسيوطي في الاستدلال على عدم رؤية الملا
ئكة والجن بالاية نظرا لان الاستدلال على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي
البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف
اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولئن سلم فالاية عامة في الاوقات فلعله مخصوص
ببعض الحالات ولا في الاستحالة فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه جواز النفي
لا يوجب الامتناع **احكام المحارم** المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب
او مصاهرة او رضاع او بوطء حلال فخرج بالاول ولد الموطوءة والمخلوقة وبالثاني
اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل الحرمة بالزنى بها وبنتها وابا الزاني وابنه واما
تحريم التكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة
بها مكروهة وكذا بالصهرية ان ابنه وهو منه التكاح على التابيد لا مشاركة
للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه او فرق بين اهلية الشهادة
والجوسية تحل بالاسلام او بشهودها او بتوبتها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني
وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقه وانقضاء عدته ومعتدة الغير بانقضاء

بانقضائها وكذا الاستلحاق للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عندها فكالاجنبي
على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والتساء الثقات يقمن مقام المحرم
والزوج في السفر ويختص محرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص
بالاصل والفرع ومنها نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما
من جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويغسل المحرم قريبه
ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم بيع او هبة الا في غنم سابل ذكرناها في
شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص
الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال
الاخر ومنها لا يقتص ولا يشهد بشهادة احدهما على الاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على
الاخر ولو بدنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية
ويختص الاصول منها باحكام لا يجوز له قتل اصوله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف
رجوع ضيف عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي بحرمه ومنها لا يقتل الاصل
بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله
ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولدا
جارية ابنه بنت نسيبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو كان بعض الاهلية يخلاف الفرع
اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف
الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان
كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملجئا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في
الصلاة وجب اجابته الا ان يقول علما بكونه منها ولم ادعكما الا جداد والجدات ويبقى الا
لحاق ومنها كراهة هجره بدون اذن من كرهه ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها

جواز تاديبه الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات
كذلك وفي اراه الان ومنها يتبعه الفرع له صدق في الاسلام وكتب اسايل الجد وما يقوم
مقام الاب فيه في فن القواعد ومنها لا يجتمع بين الفرع والاجداد والجدات كذلك
الاصول الا كذا بوجوب الاعتاق واعتق الاب والجد باطلاق منها ولاية المال فلا ولاية
للام في مال الصغير الا الحفظ وشرا ما لا بد منه للتصرف ومنها لو زوجها طرفي العقد فلو باع
الاب ماله من ابنه واشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم
خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا يختص بهما فيثبت للكل
وفي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا القتلاء في الجنازة لا يختص بهما وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يضرب الا ان يضرب ضربا لا
يضرب مثله ولو ضرب بان الامام غرم الدية اذا هلك والاب كالجد عند فقده الا في
ثنتي عشرة مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرايض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح
الفاسد **فايدة** يترتب على النسب اثنى عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة
الوصية ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية
غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقط القصاص
اصلاح غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود
والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد
وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في
اول الخمس بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه
والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر حين الطلوع وقطع التتابع المشروط
فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج والوقوف والعود قبل الطواف الاكثر وفي

ووجوب الحد في فاسدها وفضايلها ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن
له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا
او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او نكاح فاسد وثبوت الرجعة بعد بيع
العبد في مهرها اذا نكح باذن السيد وتحريم التزويج واصل الموطوءة وفرعها
عليه وتحريم اهله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول او لسيدها الذي طلقها ثلاثا
قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العنة وابطال
خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها
نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولها وقوع الطلاق المعلق بها وثبوت السنة
والبدعة في طلاقها لو كونه تعيينا في الطلاق البرية وثبوت البغي في الايلاء ووجوب
كفارة اليمين لو كان بالله ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول مجتهد
المفيد به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة
على قولهما وذبح البهيمة المغصوبة بمالك مرضها ووجوب التعزير ان كان في منيه او مشركة او
مرجى عنفقتها او محرم مملوكة او لواكه بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب
ووقوع العتق المعلق به واستحقاق القرب والولاية والوصاية ورد الشهادة
لو كان زنا فوايد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحايل او لا لكن شرطه ان تصل
الحرارة معه هكذا ذكره في التحليل ويجري في ساير الابواب الثانية ما ثبت لحشفة
من الاصلاح ثبت لمقطوعها ان بقي من قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من
الاصلاح ويجتنبها لا تنقل لكونها كلية وفي الرابعة الثالثة الوطي في الدبر كالوطي في القبل
فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب
الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله

والاصح فساده كما في منح الغفار ويفسد به الاعتكاف ويثبت الرجعة على المفتي به كما
في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر
فيفتى على المفتي به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا
يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا تحل لاجل الوطء
في الفيء حلال للزوجة والامة عندهم عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الرؤية والعيب
لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضاء وفي جامع
الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا
الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من
غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب
مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل
للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء
بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب
الاستبراء وحرمة خمس اختها بها ويخالف النكاح في مسائل لا يثبت به التحليل والاحصان
السادسة تحل حكما تعلقت بالوطء لا يعتبر فيه الاثر لكونه مشتبها السابعة لا يحل الوطء
بغير ملك اليمين عن مهر او مد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم
اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح مهر صبي بالغة
مهره بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد عليه ولا مهر الثالثة زوج امته من
عبده فلا صح ان لا مهر مهر البدائع وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا
من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ مهر بيت
فلا مهر ولم اره الان السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر

مهر وفي اره السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري في وجهه في حقه
مفتوله كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر
وفي اره الان التاسعة الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته في بقاء النكاح الحيض والنفاس
والصوم الواجب وصيغة وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل
التكفير التلفيق وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه
لا يحل اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها دينا اذا كانت لا تحتمل الصغر او لم تكن
وعند امتناعها العنين مجبل مهرها في بحل لكرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من
وجب عليها قضاء وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمتنع من استيفاء ما
وجب عليها التاسعة اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن
امن فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والايلاء العاشرة اذا اختلفت
الزوجان في الوطء فالقول لنافية الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت مطلق
وقال بثيب فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل
او بعده الثانية المولى لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة فالقول له بيمينه لا بعد مضيها
الثالثة لو قالت طلقتني بعد الدخول وفي كمال المهر وقال قبله وهلك نصفه فالقول لها
لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والشكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها
واختها الحال فلو جاءت بولد لزمن محتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر
فان لا عن يثبت عندنا الا بتصديقها هكذا فرع من كلامهم وفي اره الان مريحا الرابعة
ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها يحلها لا للاطلاق لا لكمال المهر الخامسة
لو علقه بعدم وطئ البيع فان ادعت عدمه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز
واختلفا في وجود الشرط فالقول له **احكام العقود** وهي اقسام لا تخرج عن الجانبين البيع

والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح والحوالة الا في
مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها الاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها
والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع المسبقة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي عن الخيار اي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال نكاح البالغ العاقل الحر امرأة
كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوديعة والعارية والابداع
والرهن وساير الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن
من جانب المرتهن ولا يصح من جهة الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب لازمة
من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز
من قبل الحربي لازم من جانب المسلمين الجائز من الجانبين تولية القضاء وللسلطان
عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية
فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بجناية
او عجز ظاهر وان جانب الموصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما
في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فلا فان للقاضي عزله كما في القنية وله
عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد تنسيخ
البيع نافذ موقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبطه في الحاوي من خمس عشرة
وزدت عليه ثمانية تكميلا الفاسد والباطل عندنا في العبادات متحد فان وفي النكاح
كذلك كما قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع
الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وبسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط
الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه
وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني

انه يملك بالقبض واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا
استاجر احد الشريكين شريكه لحمل الطعام المشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة واما في
الرهن في جامع الفصولين وفاسده يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين
في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا بالجنا حرا او مغنيا واما في
الصلح فقالوا من الفاسد الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح
عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وفسخ المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها
يبطل الصلح ويرجع الذي دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع
الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة يرجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى
وفي نضج الفروق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب
المطولة واما الكتابة فقد فرق فيها بين الفاسد والباطل في الرهن فيعتق باداء القيمة
في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم
كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي
غيره اذا فقد شرطا فاسدة فالباطل والفاسد عندنا فيهما متحد فان
الا في الكتابة والخلع والوكالة والعارية والشركة والرهن وفي العبادات
ذكره الاسبيجابي احكام المنسوخ وحقيقة جملة ارتباط [illegible] العقد اذا انعقد البيع
لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اثنين خيار الشرط وخيار عدم العقد الى ثلاثة وخيار
الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار التعيين وخيار الكلية وخيار
كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل
القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التوثيق الفعلي كالشفعة
كالقصيرة على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور

البيع مستاجر الهو بدنا فهذه غاية عم سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف
فانه لا ينفسخ به وانما ينفسخ القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ بنفسها
وقدمنا فرقة النكاح في فسخ الفوائد حاشية جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده
صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموجب للوحية بالفسخ هل يرفع العقد من اصله
او فيما سيقبل قال الشيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا في ما مضى وفا
يدته في اصلاح في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب احكام الكتاب يصح
البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ
الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد
بعت عبدي منك بكذا فاذا اتاه بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من
تصويره بقوله بعتي بكذا فقال بع فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في
شرط السماع وفيه بيان الفرق بين الحاضر والغائب فيفتى من الحاضر استيجاب ومن الغائب
ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها
يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضر الشهود وقرأه عليهم وقالت زوجت نفسي
منه وفي تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم
تقل بحضرتهم زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم
الكتاب اداء التعبير عنه فقد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب
بالخطبة ان يكتب زوجتي نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب
الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة
حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله
كتاب القاضي الى القاضي قال في المغني هذا اذا كان لفظ التزويج اما اذا كان

كان بلفظ الامر كقوله زوجني نفسك حتى لا يشترط اعلام الشهود بما في الكتاب
لانه توكيل في طرف العقد بحكم الوكالة ونقله من الحامل قال فائدة الخلاف فيما اذا جحد
الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم على من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب
اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا انه هذا كتابه وفي شهدوا بما فيه
لا يقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل ويقضي به اما الكتاب فصحيح
بالاشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تمكن المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج
الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح
والاخرس على ثلاثة اوجه ان يكتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا ويثبت ذلك باقراره
او بالبينة فكالخطاب وان قال لم اقرأ به الخطاب لم يصدق قضاء ودينا وفي المنتقى انه
يدين ولو كتب على شيء يستبين اما انه او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء
او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب اما انه طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان
المكتوب اذا وصل اليه الكتاب فانت طالق فالى يصل لا تطلق وان نوى ومحا من الكتاب
ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق
كرجوعه عن التطليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة ورسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع
وان محا الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد
الزوج الكتاب وانكر البينة على انه كتب بيده فرق بينهما في العقد انتهى وذكر الزيلعي
من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه والاملاء على الغير يقوم مقام
البينة وفي العتبة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ علي لا تطلق ما لم يقصد
خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب اما انا فلا احزن قراها فقرأها هل تلزمه ان كانت
بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالثلاثة فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد

واما الاقرار به ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام
الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة وانه اقرار قال القاضي
النسفي ان كتب مصدرا اي موسوما وعلى الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر لذلك وان
لم يقل اشهد على به فيما هذا اذا كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد ذلك على كتابه اقرار لان
الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون
للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني
كتب قرأ عند الشهود ولم يقل اشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على الثالث ان يقرأ هذا عندهم
غيره فيقول لهم اشهدوا على به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان
على ما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى على مالا وارجه خطا وقال انه خط المدعى
عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة والشهود على انهما
خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يريد على ان يعود هذا خطي وانا مرتد
لكن ليس هذا المال على وغيره لا يجب كذا هنا الا في بادكار العامة والصراف والسماسرة
انتهى وكتبنا من القضاء العوايد انه يعمل بدفتر السماسرة والساعة والصراف فالخط
فيه حجة وفي كتاب ملك الكفاية بالاستيمان حتى لو وجد هو في دارنا فقال انا رسول
لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه
والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر ففيه خلاف عند الامام وجوزه
ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يتقن به وان لم يتذكر
لو تسقه على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا
في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية الصكاك كتابة الاجارة فاشهد وفي يجيز العقد لا
تنعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتب الصك بعد

بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى
وهو الصحيح في زماننا كذا في التتمة وفيما بعده وقيل لا يقع ان كتب الا اذا نوى
الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من دار خط وعرف وسعه ان يشهد اذا كان في جوزه
وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضا
وهل يقبل نقل المفتي في زماننا عن المجتهد اما هو بين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه
من كتاب معروف بدا ولنا الايدي فهو كتب محمد ابن الحسن ونحوها من الفقه فيقبل المشروع
ونقل الاسبيجابي عن ابي اسحق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا
يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى ولا يجوز الاعتماد على خط المفتي اذا اخذ من قوله
يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده
فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد
من الاشارة في موضعها وفي التتمة سئل عن وكيل جاء بالدعوى لاستيفاء من نسخة يقرؤها
بعض الوكلاء هل يسمعها القاضي قال اذا تعلقها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا
لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة وقرأ بلسانه وقرأ غير الشاهد
الثاني منها وقرأ الشاهد يعرف مقارنا القراءة لا تصح لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر
القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى موضعها انتهى وفي الصيرفية شهد بالكتابة
فطلب القاضي ان يشهد باللسان يجب فهذا اصطلاح القضاة وفي التتمة وسئل على بن احمد
عن الشاهد اذا كان يعرف حدود الدعوى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل
يقبل شهادته فقال اذا كان ينظر فيه ويحفظها عن النظر لا يقبل اما اذا كان يستعين
به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس انتهى واما الحوالة بالكتاب
فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا

فليراجعه من رامه واما الوجه الكتابة في شهادات الحي قال كتب صكا بخط
يده واقر اعمال ووجبت قال لا اخر اشهد على من غيره ان يقراه وسعه ان يشهد انتهى
وفي الخانية في الشهادات رجل كتب صك وجيه وقال للشهود اشهدوا على ما فيه وهي بقرا
وجيه عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا على ما فيه قال بعضهم وسعهم ان
يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا بامرين معان ثلاثة اما ان
يقراه الكتاب عليهم او يكتب الكتاب غيره ويقراه عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا
على ما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهد واعلم ما فيه فعلم
فيها انتهى **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل
شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق واقرار وابراء وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالفه فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص
كالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة وعامة في الهداية وقد افتخر في الهداية وغيرها
على اسنة الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه والدعاوي
في ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
فيشير به نعم ولو حلف بالله ما هذه اشارته اقرارا بالله وظاهر اقتصار المشايخ على
اسنة الحدود فقط صحة اسلام بالاشارة وفي الاشباه فيها نقلا عن الحاوي ويثبت به
الاخرس اشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا
والمعتمد لا ولا ذكر في الكتاب واول ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر
وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاق الاشارة المقرونة
بتصويت مثلا لان العادة من ذلك فيما كانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس
فان كان معتقل اللسان ففيها اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت

وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والا فلا وعليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو
ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم يعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام
والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ
في رواية الحديث واما ان الكافر اذا اخذ من النسب لانه محسه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا
ثبت بكتاب امان كما قدمناه او اخذ من الكتابة والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما
قالوا فالانت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق هكذا
واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما مر من الطلاق وفي ارالان كما انت هكذا مستويا اباهما
وفي يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة الى صيد من المحرم فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا
فروع في ارها الاول اشار الاخرس بالقراءة وبه جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا
من قولهم الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق
الطلاق بمشيئة الاخرس واشار بالمشيئة وينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقالوا في الهداية من باب
المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس ما اشار اليه يتعلق العقد بما اشار اليه لان المسمى
موجود في ما اشار اليه ذاتا والوصف يتم وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان
المسمى مثل ما اشار اليه وليس بمثله والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة
تعرف الذات الا ترى ان من استشرى فقصد انه يا فرس فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد
لاختلاف الجنس ولو استشرى على انه يا فرس احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد
الجنس انتهى قال الشارح وهذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة
وسائر العقود وكذا ابو حنيفة جعل الخل والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا
فتعلق بما اشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او

على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حرا واشار الى عبد فلها الخيار في الاصح
ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى
ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا
في بطلانه وفساده هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص
ونظير الفص الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلاف ما من الحيوان جنس واحد فله
الخيار اذا كان الجنس متحدا والنابت الوصف وفي باب الاقتدا قالوا لو نوى الاقتدا
بهذا الامام زيد فبان عمرو في يصح الاقتدا بان الامام القائم في المحراب على انه زيد فبان
انه عمرو يصح ولو نوى الاقتدا بهذا الشاب فاذا هو شيخ في يصح الاقتدا ولو بهذا الشيخ
فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وتناسب الاول انه لو صلى على جنازة
على انه رجل فبان انه امراة لا يصح واستنبط من مسئلة الاقتدا شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم الى اخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال
وقت النكاح زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب
زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح
انتهى مقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الفلاح واشار الى بنت الصحة يقوم بلا علة
الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز
فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا الخالفة في جميع وجوه النسب
والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار

شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل

صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي
عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداعي اليمين فان امتناعه عن اكل امتناعا من
لحم الكبش ولو حلفت لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه فزالت الاضافة
فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق وان حلفت لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك** قال في منح الغفار الملك قدرة
يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج فخرج الوكيل اشتري ويبنغي ان يقال الا لمانع
كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقود ملك للمشتري
ولا قدرة له على بيعه هذا قيد عنه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص
الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور ولا ينكسر لان
اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن
الملك والخالي عن الملك هو المباح والمبيح للملك في المباح اما المال المباح والمبيح للملك
في المال المباح الاستيلاء لا غير الى اخره وهذه مسائل الاولى اسباب التملك المعارضات
المالية والاعمار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة
والاستيلاء على المباح والاحياء وملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها الولي ثم تنتقل
الى الورثة وسهم الحرم يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب
شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا اختلط المباح على وجه لا يتميز ملكه الثاني
لا يدخل في ملك الانسان بعد موت الموصي الا ان شيئا بغير اختياره الا الارث
اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصي قبله هو بقوله قال الزيلعي وكذا اذا وهب
للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا العدة من بلغ على حتى يقبل عنه انتهى وزوائد
ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها

الموقوف عليه وان لم يقبل و نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه
الزوجان كان قبل القبض مطلقا و بعده لا يملكه الا بقضا او رضا كما في فسخ العقد
والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده
فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات
والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملكه الماخوذة من جهته كالمبيع اذا هلك
في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا ما ملكه من الولد والثمار والماء النابع
في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي بارض في ارضه
الثالثة الجميع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فان للبايع
لم يملكه المشتري اتفاقا وان المشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر
موقوف فان تم كان للمشتري فيكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد
له ويجوز من ملك الحرة فانه يزول عند زوال الامر بالفسخ فان اسباب تبين انه لم يزل وان
مات او قتل بان انه زال من وقتها الزايدة الموجبة له يملك الموجب به بالقبول الا في
مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلهما شبهات شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه
بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبر ميراثا
فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا
لم يجبر واكما في الولد الجنين واما الملك في المغصوب والمستردلك فمستند عندنا الى وقت
الغصب والاسترداد مستردلك فاذا غيب المغصوب وضمن فيثبت ملكه عندنا
مستندا الى وقت الغصب وفايدته ملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع
ولا يملك الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما
ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف

في الكشف من باب الشرب وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على البوي المودع بلا اذن
واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان
متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فبين انه تبرع بملكه
فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول
كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اذا الضمان عندنا
يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على
التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصودا على الحال
فحينئذ يستند في حق الحل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب
سببا للملك وضمانا حتى يستند في حق الحل لا من وجه وجواب الضمان من وقت الغصب
فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في
حق الكل فيظهر الاستناد في حق الحل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب
اذا اودع المغصوب ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه
ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمن
المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز
ولو كانت محرما من الغصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان اقرار الضمان على الغاصب
لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه
عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اخذ المودع بعد تضمينه اخذها بعد عدمها ولا يرجع على الغاصب
لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب
بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمن للمالك
فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء

لان الغايب وصف وهبة لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذه وادى
جميع القيمة وان شاء تركه كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو
والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن
المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب
فكان قرار الضمان عليهما فكان لهما ولو كان مكاتبا فاشترى فضمن سلمت بالجناية له
وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما
منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن
على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراها المالك بعد التضمين او
وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول وفي بطن الاول الثاني حتى ظهرت
الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني
قد يعارة العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني في ظهرت كانت للثاني
وتمام التفريعات في الثانية على الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من
منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والعلة
والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من يد الموصى الا ان يكون اهله في
غيرها ويخرجه الى العبد في الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله يصح الصلح
مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد
فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثه بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد
وان اختار الفداء افداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه
للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم

خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص
على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها اخر ولو
اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته
فان كان صغيرا لا يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها ففي الموصى له الا ان يرضى
موصاه عنه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان راى واشترى
بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره ففي المالك كما في الظهيرية
وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فمشبعة وفيه كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد
لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا ان رضاه في
ينقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في الشرح اجلوها من الجنايات بخلاف
ما اذا قتل خطا واخذ فيه يشترى عبدها وينقل حقه فيه تحديد
كالوقف اذا استدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف كالمدبر
اذا قتل خطا يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا في غير تدبير ذكره الزيلعي من
الجنايات وفي الدرر كما بدء من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا تصح الا بالتراضي وكما
اعتاقه من الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وكما وطئ المالك
وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وبين الشافعية بان تلك ممن لا تحل والا فلا
الثالث على ملك العبد والصدقة بالبقية ويستقر الملك في العبد بوجود ما فيه من
الرجوع من سنة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اهل الملك الرابعة
على ملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا يورث
عنه لو مات ويبطل اذا باع ما يشفعه به تنبيه قد علمت ان الموصى له وان ملك
المنفعة لا يوجد ويبنى انه لا عادة واما المستاجر فيوجد ويعيش ما لا يختلف باختلاف

المستغل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير وانشا فيه جعلوا لذلك اصلا جملة
وهو ان ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا
الاجارة [redacted] ويجعلون المستعير والموجر له بالمنفعة مالكا لكل الانتفاع
فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع فلا تمليكها والمذهب
عندنا تمليكها بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة
لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة يملك
اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم
احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان القبيلان
يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى
المنفعة كالمستعير وانما يبيح له الانتفاع وهو - ضعيف بانه له الاعارة
وتمامه في فتح القدير من الوقف واجارة ما اقطعه قاضي العلانية قاع بصحتها
قال ولا لجواز اخراجه الامام له في انشا المدة كالا لا لجواز مورث الموجر في انشائها
ولا لكونه ملك المنفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع
في مقابلة استعداد ما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخرجه
الامام الارض عن المقطع ينفسخ الاجارة لانتقال الملك لا غير الموجر كما لو انتقل
الملك في النظائر التي خرجت عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد
الذي صرح في عاذمة مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة
العبد المأذون ما يجوز عليه عقده الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى
وقد الفت رسالة الاقطاعات واخرجت سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية
وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى

متى شاء وهو محمول على ما اذا قطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا قطعه مواتا فاحياه
ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول**
في الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او
استهلاك او غير ذلك مما ايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث الثوب في ذمته
عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا
وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها من المدفوع
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عن بعض
قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناها في المداينات من فتح القدير
واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو لا يسقط الا بالاداء
او الابراء فلا يجوز بدل الكتابة لانه يسقط بعدمها بالتعجيز ومنها جواز الرهن
به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة
بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض
على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسبيجابي معزيا
الى السبكي في شرح تكملة المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقفت كتبا شرط الواقف
ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبس الا برهن او لا تخرج بها اصلا والذي
اقول فيه هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال انها عارية
ايضا بدل الاعارة لان ما خالف الواقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ
الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا او يكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد
العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد به الرهن الشرعي وان

اريد حد لو لم لغة وان يكون تذكره فيتضح الشرط لانه عوض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف
فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا
على اللغوي وهو الاقرب نظرا لكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان
قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد
الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه عوض صحيح لان اخراجها
منظر حينئذ بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها
وفي بعض الاوقاف قوله لا برهنة في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود انه يجوز للواقف الا
نتفاع لمن يخرجه به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر به ويعاد الموقوف
ويتذكر الخازن به مطابقة فينبغي ان يصح هذا ويبقى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه
الواقف ويحتمل ولا نعول بان تلك التذكرة صح بتقدير ان يأخذها فاذا اخذها طالبه
الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف
الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن
وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه
ولا بدل الكتاب الموقوف فاذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريطه ضمنه ولكن لا يتعين ذلك
المرهون بوفائه ولا يمتنع على صاحب التقرير فيما انتهى وهو قول اصحابنا لا يصح الرهن
بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن هو بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء
بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على
المعنى اللغوي ففيه بعيد وشرط صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن
دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء ولا يسمع دعواه
بعد بعده ولو قال بريت من هذه الدار او من دعوى هذه الدار لم يسمع دعواه ولا

ولا بينة ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل ولا ان تخاصم وانما
ابراه عن ضمانه كذا في النهاية عن الفتح وفي كاف الحاكم عن الاقرار لا حق في قبله يبطل
من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من
الاعيان في الابراء العام كذا في مداينات القنية افترق الزوجان والابراء لكل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بدين ارضها واعيان قائمة والحصار والاعيان
القائمة الداخلة في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو يسقط
لها قضاء لا ديانة وان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن الغبن المقصود به
ابراء عن ضمانه ويصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء ويبقى مضمونة ولو كانت
العين مشتركة صح الابراء ويبرأ من قيمتها انتهى فقول الابراء عن الاعيان باطل معناه
انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عن المسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة
الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل مشروع رفقا للتحصيل والعين
حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف
والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ بدل الشفعة على ما كتبناه في شرح
الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا قرض وليس فيه دين لا يكون الا موجلا الا الدية
والسلم فيه واما بدل الكتابة فصح عندنا حالا وموجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا
بقبضه ولهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان للشريك ان يشاركه
ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا تصح فيه الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا ان يموت
المديون ولو حكما بالحاق من ارتد بدار الحرب فلا يحل الموت الا ان والحي اذا استوفى
وله دين مؤجل فيقول سقوط الاجل مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما
المجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحلال يقبل

التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيئا ان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت
عنده اصل الدين او ان يجعل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنين فيصح
ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعي المحال لا يقبله بعد التزوج الا
ان انذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او وجه بذلك وشرط التاجيل والا فلا يصح
والمال حال وشرط الاجل ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل
الى مهب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن
مؤجل الى كذا في العيني **تنبيه** قال الكاتب للمديون اذهب واعطي كل شهر كذا فليس
بتاجيل لانه امر بالاعطاء الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه
على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل لنفسه ومقتضاه صحة هبة له على التسلط
قبل القبض وفي كفالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدنانير التي على فلان
فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جازت لانه صار الحق الموهوب له فلك الاستبدال
انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق
بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره ليقبضه فقبضه جاز استحسانا وان
لم يامره لا ويبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبيت لو وهب
هو مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج هل ان امره بالقبض صح والا
لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره
ليكون له ما يعطي المطلوب فرضي جاز في رد الآخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للاجل
الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع
البايع على الاجل بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قال
الذي له علي دين لي لا يجوز اقراره به وخرج عن عليك الدين الغير من

من هو عليه الحوالة فانها كذلك في صحتها كما اشار اليه الزيلعي ومنها وهب
الغير الوهب به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية في المستثنى ثلاث
دفع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد على عليه
وفي يعقوبي المبيع والبايع في يصح التوكيل وصح ان يعين احدهما واجمعوا على انه لو وكل مديونه
فانه يتصدق على عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر ان يؤجر العين من الاجرة صح وقد
اوضحناه في وكالة البحر الرابع لا يجب الزكوة فيما اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة
عليه فلو كان على معترف وجبت اه الا اذا كانت مفلسا فاذا قبضها يعني مما احمد له بدل تجارة
وجبت عليه درهم **ما يمنع** الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في القرارة وجوب
شرابه لعطش الزيلعي في آخر باب التيمم والمراد بالتيمم الفاضل عن حاجته الثاني السيرة
كذلك فيما ينبغي وفي الرابع الثالث الزكوة والواجب فيهما مالية مطالب من جهة العباد فلا يمنع
دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع الكفارات واختلف في منعه وجوبها
والصحيح انه يمنعه بالمال الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها **سه** دين
العبد لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع وجوب زكوته كالوكان للتجارة كما بيناه
في ذلك المحل السادس الحج يمنعه انفاق المتابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها
لان الفتوى على عدم وجوبها لا يملك نصابا حرما من الصدقة **ح** الثامن ضمان شراب الاه
عنا ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا آخر التاسع الدين لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية
يمنعها كصدقة الفطر **سه** قلنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا
ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من الموهوب ويصح اخذ الزكوة والدفع
الى المديون افضل **ما سه** في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا ملك الزكوة في المال بعد وجوبها
لا يبقى في ذمته ولو بعد التمليك من دفعها وطلب الشافعي بخلافه اذا استهلكه وصدقة

الفطر لا يسقط بعد وجوبه بهلاك المال ولكن الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب
ثم اعسر بعده فانه لا يجب وما يجري فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني
والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعدد وكفارة الجماع
وما يكون الصوم مشروطا باعتباره ككفارة الظهار وفي رمضان وكفارة الظهار وكفارة
القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعتباره وقت تكفيره بالصوم
وكذا يفرق في فدية التسبيح الفائت فلا وجوب على الفقير فاذا يسر لا يلزمه الا من اول
ما علم على الذين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر
فيسقطان بالموت واما بالموت واما الكلام في حقوق العباد فان وقت الزكوة بالكل
فالكلام والا فقدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى
فمن الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساووا في القوة بدا بما
بدا به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا في العتق والمحاباة ولا
يعتبر التقديم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب فيما تقدم عند
الاجتماع من غير الديون ثلث جنب وحائض وميت وغسل ما يكفي لاحدهم فان كانت الماء
ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يعرف احدهم ويجوز التيمم للكل
وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فرض وغسل الميت سنة والرجل
يصلح اماما للمرأة فيغسل الجنب ويتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن
فالاب اولى به لان له حقا في تلك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم
فالرجل اولى به لان الميت ليس من اهل الوضوء والمرأة لا تصلح لامامة
الرجل قال العيني فهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا يفسد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضي خان ومراده

ومراده من قوله ان نفس الميت سنة ان وجوده بدلا بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن
وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحد من الناس ولا يكفي الا لاحدهم
واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة
كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلث ذو الكلب نجاسة يقدم عليهم
وفي اذا اجتمعت جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة
او فرض وقت لها وينبغي تقديم الفرض اذا ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى
فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت
مع جمعة وفرض وفي يخف فوته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر
والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت فتمت نفي المحيط اذا اجتمع حد الزنا
والسرقة والشرب والقذف والقتل بدئ القتل فاذا برئ حد للقذف واذا برئ كان شاء
بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد من
الصحابة وان كان محصنا يبدأ بالرجم بحد القذف ثم بالرجم ويلحق غيرها
التعزير ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه
حقا للعبد كذا في الظهيرية وفي الاشباه اذا اجتمع قتل القصاص والردة وينبغي تقديم
القصاص فطلب كحق العبد واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم
لان به يحصل مقصودها بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم ولذا
قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات
الرجم وقع يفرد بين هذه المسائل اجتماع الفضلة المنضمة فيها الصلوة
اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير اذا كان طمع في وجود
الماء في آخره والا فالتقديم افضل ولهذا قال اصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده

في آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يعيد القول فضيلة وقالت الشافعية التهاني في تحصيل
الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان أخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل
ومنها لو كان السبق الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها ينبغي تحصيل الاقتصاد
لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل
وكذا يجهر من لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل من التوضي بجهره من لا يراه والا فلا
ومنها لو خاف فوت الركعة لو سعى الى الصف فمضى الى الصف افضل ادراكه في الركوع
ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي
الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان يصلي قاعدا قدر على سنة القراءة
وان صلى قائما لا يقعد وقرأها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الظهر والصلوة
تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن ينبغي تقديم
المؤكدة ثم الفضائل في المستحب ومنها تقديم الدين المطالب في الصحة وما كان معلوم
السبب على الدين المطالب في المرض ومنها باب الامامة تقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم
الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاهدى طلعا ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا
ثم المسافر على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن المحدث على المتيمم عن الجنابة ونعامه
في الرؤية ويؤخذ من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفؤ للعربية
ولو شريفة وعلم يقابل نسبها وكذا شرفه **خاتمة** لا يقتدي احد في التراجم على الحنفي الا الملك
حج ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والاقتداء والدرس فان استوى في الجميع اقرع بينهم

القول في ثمن المثل

واجرة المثل وهي المثل وتوابعها اما ثمن المثل وله نذكره
في مواضع منها باب البيع قال في الكنز ولو لم يعط الا بثمن المثل وله غبن لا يتغابن
والا يتغابن وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعرفه الماء او بغبن يسير وفسره
وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزة او في غالب الاوقات
والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حال التقويم ويتجه ان لا يعتبر يعتبر ثمن
المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك وربما يحمل الزيادة الاولى فيجب شراؤها
على القادر باضعاف قيمتها احياء النفس ومنها باب الحج فمن المثل الزاد والراحلة واما القدر
الآتي به كافي فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان
المبيع هالكا فان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهل يعتبر قيمته يوم التلف او القبض او
اقلها ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب
ينقص عشر القيمة كان هذا النقصان عشر الثمن الذي وقع به الشراء ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم
القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن همام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المغبون على سوم
الشراء المغبون يسمى الثمن اذا كان ثمنا الاعتبار بقيمته يوم القبض او يوم التلف ومنها المغصوب
الغير اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة
يعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
ومنها المتلف بلا غصب يعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المغبون بعقد هاسد
يعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه وعند محمد يعتبر قيمته يوم التلف لانه يتقرر
عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها الصيد الجني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية ومنها
العبد اذا جنى فاعتقه السيد غاصبا لم يرها وقلنا يضمن الاول من قيمته ومنها ارشه هل
المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الراهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين
فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فهي كانت تنقص في يد الراهن في حياته
دكعنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الاذن والعدس وما اشبه ذلك

وقد دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختلفا بعد ذلك في قيمة الماخوذ فهل يعتبر
قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة يعتبر يوم الاخذ فيما له لو لم يكن دفع اليه شيئا
بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه من ما يجتمع عنده قال يعتبر يوم الاخذ لانه يسوم وحين
ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان العهدة لشريك اذا اعتقا احدهما وكان موسرا واختار الشاكت
بضمنه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما ذكره الزبلعي ومنها قيمة ولد المغرور وفي الخلاصة يعتبر
قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وهكذا في التتارخانية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضا
وانما اعتبرنا بناء على ان القضاء لا تراخي عنه ولهذا ذكر الزبلعي اولا ولا اعتبار ليوم الخصومة
وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم دفعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان
ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان ميتا كذا في الكنز
وفي الخانية وهل في الفدا سوية وظاهر كلامهم اعتبارها يوم دفعه ومنها قيمة
القسب المتلف في الحرم او الاحرام فتح الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب
موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا
تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يخبر مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
ان اسباب الضمان تقرر في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن
اذا اجبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبل العلوق لقولهم
ان الملك تثبت شرطا للاستيلاد عند نا لا حكما فمنها ما هو قيمة القن اذا انتصف بالطلاق
بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا ولو ينبغي ان يعتبر يوم القضا به او التراضي
لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج الا نصف الاباء هذا اذا كان بعد التفرق فرده تسعة
عشر موضعا فاعلم غنيمة

الكلام في اجرة المثل

يجب في مواضع احدها الاجارة في
صور منها الفاسدة ومنها لو قال له الموامر بعد انقضاء المدة ان في غنمها اليوم

اليوم والا فعليك كل شرى كذا وبيعا يجب المسمى ومنها لو قال شتري العين للاجنبي اعمل
كما كنت وفي بعلم بالاجرة بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستاجر
وكان القاضي مرة فاتبلك القضاء وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب
المنافع اذا كان المغصوب مما لا يتخذ لوقت او معد للاستغلال على المفتى به وليس منها
ما اذا خالف الشريك حال الكرم من المشروط فانه لا يجب اجر المثل لان التضمين والاجر لا
يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت
مدة الاجارة في الارض ذرع فانه يترك باجر المثل الى ان يحصد ومنها اذا فسدت
المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق
اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدته ان الماخوذ اجرة ان لم يعطها ارباب
الاموال امروا به الى الامام فالاجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له
الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف ضاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا
له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وينبغي فيه سنة فالا
شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجمع اجر
النظر والحالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر
اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر
بعينه فانه يستحق اجر مثله ومنها يستحق القاضي على ما كتب به الخاص والسجلات اجرة
مثله فروع الاول قولهم في الذرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه
بالقضاء او الرضا والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى
في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان

متفاوتا ومنهم من يستقيم ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل
اثنين عشرة عند بعضهم وعند بعضهم عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف
التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فرنداثنان ان قيمته عشرة واثنان ان قيمته اثنا عشر
وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب الشركة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان السبب حراما والكل في الغنية وقد مناحكم زيادة اجر المثل في الفوائد
القول في اجر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع ست واسف وبينا في الشرح ما يعتبر
ومن يعتبر وانما الكلام هنا في الموانع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح
عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالحر والخنزير والحر والزنا وخدمة
زوج حر ونكاح اجرى وهو نكاح الشغار وجهول الجنس والتسمية التي يجاوز
وفاطما شرطها لها في المنافع بشرط الدخول في الطلاق والموت واما اذا اطلقها وقبله
فالمتعة ولا يتعرف في النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يتعدد
الملك سابقا كما في امة ابنه اذا اجلها بان قدر فالمهر عليه علم بيان ما يتعدد
فيه المهر يتعدد الوطء وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما
على عدد الوطيات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد ووطء الاب جارية ابنه اذا لم يحل
يحل وكذا وطء السيد مكاتبه وفي النكاح الفاسد يتعدد بوطء الابن ابيه او الزوج
جارية امراته وفي الصداق الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرح جنايات الكنز
ب يجب مهران فيما اذا زنا بامرأة تزوجها وهو يخالطها مهر المثل بالاول والمسمى
بالعقد ومهران وتصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلاث مرات فعليه خمسة مهور وتصف وبيانه في فتاوى قاضيخان القول
في الشرط وفي التعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون

مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة اخرى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما حال الوجود فالتعليق
بكائن باق كالمستحيل باطل ووجود الرابط حيث كان الجزاء امرا والا يجز وعدم فاصل
اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعل وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق
واختلفوا في يجزم لو قدم الجزاء والمنقول على بطلانه كما بينا في شرح الكنز ما يقبل التعليق
وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وهجر المأذون والزوجة والتحكيم
والكتابة والكفالة بغير الملاء والوقف في رواية والهبة بغير المفازة وما جاز تعليقه
بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتاق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل
الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي
ووقت كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او مما يلائمه او جرى العرف به
او ورود الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مدانيات الفوائد ما خرج
عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا
يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والزوجة والصلح عن مال
والابراء والحج وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والرجعة والهبة
والصدقة والوصية والوديعة والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد
ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الردة بعيب او بخيار
شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية فائدة من ملك

التخيير ملك التطليق الا الوكيل بالطلاق يملك التخيير ولا يملك التطليق ومن لا يملك
التخيير لا يملك التخليف اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب فيما قال كل مملوك
املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمام الجامع للقدوري سيلحق في باب اليمين في ملك
العبد والمكاتب **الفصل في احكام السفر** دخول القصر والفطر والمسح ثلثة
ايام بلياليها واما السفر فهو الذي يجوز فيه الخارج الحر لا للسفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين
والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام الحر دون احكام السفر حرمة
على المرأة بغير زوجها او محرم ولو كان وليا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب
الحج واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امنت الحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها
بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها الحربي وجهاد من
دار الحرب الى دار الاسلام ومن اسلام منها الولد منه الا بر جنبا بوم الا في الحج اذا استعبنا
عنه ويخرج على الولد لا بان الا بان الا اذا كان موجلا وتختص دكوبا البحر باحكام منها
سقوط الحج اذا غلب الهلاك كخروج السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا
الوصي ويسن بان يدفع الامام منها فيما اذا عزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم
الفارس كما في الخانية **الفصل في احكام الحرم** الا يدخلها الا محرما ويكره المجاوزة
به ولا يقتل ولا ينفر صيده ولا يقطع شجره وحشيشه الا الاذخر ويسن غسل
لدخوله ويضاعف فيه الصلوة وحسناته كسيئاته ويؤخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر
وله الدخول فيه ولا يمنع ولا يؤاجر ويملك ويختص الربا به ويكره اخراج حجارته وترابه
وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا
فلا يثبت منه الا احكام الاستنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها **الفصل**

الفصل في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها الاصحاب في الفتاوى
في كتاب الصلوة في باب ما يفسد الصلوة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه
العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان الحق
لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه لا الدفن وهو دفنه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث
ومنهم بالتشاؤم بتخطيها وعلى الاول هي تحرم وعلى الثاني هي تنزيهية ورجح القائل الاول ولم
يعلله منا بنجاسة الميت لانه يعالج على طهارة بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف
فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث عليه بنجاسة والا فيكره ومنها منع القاء العولة
بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما القعود فيه في اناء فيكره وينبغي ان لا فرق
ومنها منع احد شيئا من اجزائه قالوا في نزاع ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل
عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اهف من وضعها تحته
فاذا اضطر اليه فيه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصل
فيه الى اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عمده والبزاق على حيطانه ولا يحتجم فيه بيرما
ويترك القذر ويكره غرس الاشجار فيه الا المنفعة لعل البر ولا يجوز ان يجاد طريق فيه
للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر ويتعلم صبيان باجر لا بغير الا
لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للعبث ويستحب التحية لداخله فان كان محتاجا
يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم
الوطء فيه وفوقه كالمحتلي ويكره دخول من اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو
بلسانه ومنه البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بعد حاجته ان لم يحرم لتسلقه وانشاد الضالة
والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات
انه كما يأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقه واخراج الريح فيه من الدبر

والخصومة ويسن كنسه بتنظيفه وتطييبه وتزيينه وانقاده وتقديم اليمنى في اليسرى عند دخوله
وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المجيء بالخف ويفسخ ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته
ولا يتبع الملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا يهدم الحلة جعل المسجد الواحد
مسجدين واحدا ولا يجوز اعادة ادوات مسجد لمسجد آخر ولا يشعل المسجد بالمتاع الا
للخوف في الفتن العامة خاتمة تختلف المساجد فمنها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مسجد البيوت القول في احكام يوم
الجمعة اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلثة سوى الامام
والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها شروطا وكسيان
الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر وكذا بعدها افضل والتجوز
في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الايراد لها ويكره
افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ويفرق كراهة النافلة وقت الاستواء على
قول ابي يوسف الصحيح المعتمد وهو خمسة ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة لكل
ويجتمع فيه الارواح ويرى بعضها البعض ويأتي الميت فيه من عذاب القبر وصلاها من مات فيه
او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا يسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة
وفيه تقوم الساعة وفيه يزداد اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا آخر ما اردنا من الجمع
والوقف مما يكثر دوره ويفتح بالغفلة جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الآن
نشرع بحول الله وقوته في الوقف ما افترق فيه الوضوء والغسل سن تجديد الوضوء عند
اختلاف المسجد ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للشغل لسن فيه الترتيب
بخلاف الغسل يسن للجمعة والاستثناء بخلاف الغسل فرضه يمسح الرأس فيه بخلاف
الغسل على قول ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل سانت المسح دونه ورايت في بعض

بعض الكتب كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المعصوبة بالاطلاق ولا يجوز غسل الخف المغصوب
وصورة الرجل المغصوبة ان يسحق قطع رجله فلا يمكن منها ويسن تثليث الغسل دون المسح
يجب تعميم الرجل دون الخف لا يتعين الجنابة بخلاف المسح هو افتقر في المسح لمن راه ما افترق
فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف لو لثث مسح الرأس لا يكره وان لم يبرد
ويكره تثليث مسح الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا عذر ولا
يمسح بالخف وينتقض الماء الثلث ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه التفقد ويستوي فيه الحدث الا
صغرى ولا يكره ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط استدامتها على وضوء ويشترط لبسه
على كمال الطهارة ويجب فيه الغسل بخلاف الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف ويفتح القيادة
بدونه في رواية وهو المعتمد وبخلاف المسح على الخف ان لم تغسلها ولا يعتد بعده بخلافه ولا
ينتقض اذا سقطت من غير برء فلا يجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا ينزع الجبائر
بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احداهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف
نزع احد خفيه ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض حد وحد ولا حد لاقل النفاس واكثره
عشرة ايام واكثر النفاس اربعون ويثبت به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض
لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به
الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس وهي سبعة كما في النهاية ما افترق فيه الاذان
والاقامة يجوز من اخر الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن الترسل فيه والاسراع فيها
يكره اقامة الحدث لا اذانه ما افترق فيه سجود التلاوة والتلاوة هو سجدتان وهي
واجبة في آخر صلوة بعد السلام وهي فيها وهو لا تتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها ويشترط له
ويسن بخلافها المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود
الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجود التلاوة بخلاف سجدة الشكر

فانه جائز عند ابي حنيفة لا واجبة وهو يفيد ما روي عنه انها ليست سنة بل واجبة اي وجوبا ما افترق
فيه الامام والمأموم بنية الامام واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول
الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا نوى الامام واحدا لم
يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا نوى المأموم واحدا ما افترقا فيه الجمعة والعيد واجبة ووقتها وقت
الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى الزوال وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلاف فيهما وان لا يتعدد
في مصر على قول ابي يوسف وهو وجه بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافه ما افترقا فيه
غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق
بخلاف الحي ولا يوضع غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء
الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترقا فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط فيه نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا
بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الى ذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير
عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترقا فيه التمتع
والقران يحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة ومدها بالميقات
وبالحج بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما من الميقات ما افترقا فيه الهبة
والابراء يشترط لهما القبول بخلافه له الرجوع فيهما عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترقا فيه الاجارة
والبيع الفاسد يفسد ويفسخهما ويملك العوض فيه بالعقد وفيها الا بواحد من اربع وينفسخ بالاعذار
بخلافه وينفسخ بعيب جازت بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك
الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلك الاجرة العين قبله انفسخت ما افترقا فيه الزوجة والامة
لا تقوم للامة بخلافها ولا حد لعدد الامائ بخلاف الزوجات ولا يعتد نفقتها بخلاف الزوجة فانها
بحسب حالهما ولا يستطرد النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها ما افترقا فيه نفقة الزوجة
والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا يسقط بمضي الزمان بعد التقرير اولا

او الاصطلاح بخلاف نفقته اعتبارا وربما انه وبيسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترقا فيه
المرتد والمكاتب الاصلي لا يقر المرتد ولو بحرية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه
ولا تنفذ تصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا من يقتله ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر
اهل ملته ولا يتبع ولده فيما افترقا فيه العتق والطلاق ويصح الطلاق بالفاظ العتق دون
عكسه وهو ابعض الباحاث ان الله تعالى دون العتق ويكون بدعة في بعض الاحوال دون العتق ما افترقا
ما افترقا فيه العتق والوقف العتق يعتبر التعليق بخلاف الوقف ولا يؤجل بالاجل بخلاف الوقف على بعض
ما افترقا فيه المدبر وام الولد ثلث عشر كافرا يسبى لا يضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع
الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعهما بخلافه يعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات
السيد الحي المدبرة ولو استولدها ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالقيمة بخلاف المدبرة يثبت
نسب ولدها بالشبهة دون ولد المدبرة ولا يسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها
ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحي بيعها ولده ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا
ولو دبره عبده لا ما افترقا فيه البيع الفاسد والتصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري
بتكوير لفظ العتق بخلافه في التصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه فعل عتق عنه البائع بخلافه
في التصحيح ولو امره بطحن الحنطة صحيحا فعل كان للبائع بخلافه في التصحيح ولو امره بذبح
الشاة فعل كانت للبائع بخلافه في التصحيح ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك
المبيع فعليه القيمة في التصحيح لا شيء عليه ولا شفعة فيه بخلاف التصحيح ما افترقا فيه الامام
العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد
وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترقا
فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق بالحسي والطفيف او عشر

ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق منه الا بشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية
لا يشترط الاكثرية في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة الحدود والقضاء يشترط الحرية فيهما
دون الرواية ولا يقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح
والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القاضي بعلمه فيهما خلاف والاصح قبول الجرح المبهم من العالم
به بخلافه في الشهادة لا يقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا
ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا يقبل شهادة المحدود في قذف بعد
التوبة ويقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري
تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزم
احضاره فيما اخذ اليدين والمرتهن اذا عاد الرهن فيه الرهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده
بخلاف البائع اذا عاد المبيع اداؤه من المشتري سقط حقه ولا يملك رده وهما في
بيوع السرايع الوهاب هو البائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع المشتري ثم وجد فيه زيوفا او بزيوفا
ورد هالبس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد
نقد الثمن وتفرق فيه بيع او جيفة وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تفرق المشتري بخلاف
الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقائع فان في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض
الدين صح ابراء الاول عن الثمن وحده وحق ولا يصح عن الثاني وصح عن الاول بدون الحوالة
لا عن الثاني وصح عن الاول اخذ الرهن لا عن الرهن الثاني وصح منهما اخذ الكفيل ويصح
ضمان الوكيل بالقبض للمأذون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع للمشتري في الثمن وتقبل شهادة
الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح الا بشهود
بخلاف ما لا بد فيه من رضاها بخلاف ما لا يرى فيه الجد فيه لا يصح الا المعتدة بخلاف ما افترق
فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد الموت لا يشترط القبول في الوكالة وتنزه

ويشترط في الوصاية وتقييد الوكالة بما يفيده الموكل ولا يتقيد تقييد الوصي ولا يستحق
الوكيل اجره على عمله بخلاف الوصي ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح ويصح الوصاية
وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط
في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل
لا ينصب غيره الا من مقصود الحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت بجناية او تهمة بخلاف
الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات
بخلاف الوكيل على بيع العلم وهو في الغيبة ولو اوصى لفقراء اهل البلد فالافضل للوصي لا يجاوز بلد
فان اعطى في كورة اخرى جاز عليه الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو حقق وقال الفقراء هم الستكلم الخ كذا في وصايا خزانة المفتين وفي
الخانية لو قال لله علي ان اتصدق على حبس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امره
بالتصدق ففعل المأمور ذلك حتى المأمور لنفسي وهذا لما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الوصي
الوصي لتنفيذ الوصية فانه وصيته له بشرط العمل وهو في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان
على عمل معلوم صحت والا فلا ويجتمعان في ان كلا منهما امين معتمد القبول مع اليمين ويصح
ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا نصب يصح عطاؤهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما
يجب بعقدهما ما افترق فيه الوصي والوارث يملك الوصي والوارث يشتركان في الخلافة
عن الميت في التصرف والوارث اقوى يملك البيع فلو اوصى بعتق عبد معين فخلاصه اعتاقه كما يملك
الوارث اعتاقه بتخيير او تعليق او تدبير او كتابة ولا يملك الوصي الا التخيير وهو في التلخيص
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في يد الوصي الا بامر القاضي وهو
في الخانية وصي القاضي لو صي الميت ويفتى فانه في اهلاك ذكر ناها في وصايا الفتاوى ابدا امين القاضي كوصيه
ويفتى فانه في ان الامين لا يلحق عهده عهده كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والله اعلم

الحمد لله رب العالمين ولا حول لنختم هذا الفتح بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم نذكر
فيما سبقت **فائدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الطلاق لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن
كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع او السجود دهرا وقع فرضا واختلفوا فيما اذا سبح جميع
راسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل
فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاول فرض والثانية مع الثالثة سنة موكدة هج وفي ادا الآن ماذا
خرج عن خمسة من الابل هل يقع الكل فرضا او خمسة وما اذا اتى بذبح شاة مذبح بدنة واصل
فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب
الفضل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو سحت الاساس ادى العامل هل يرجع بعد ذلك الواجب او الكل
ثم رايتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان مع ما في الخلاصة العتق اذا ضحى بشاتين
دفعة واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اشتراه فلم ارجحا ما اذا وقعت بعرفات
ازيدين الواجب او زاد على ما هو في نفقة الزوجة وكشف عورته في الخلاء زايدا على القدر المحتاج
اليه هل يأثم في الجميع او لا **فائدة** تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القبيل
علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم
التي لا سخف فيها وكذا التجارة بدخل الاسواق هامش الخمسة كما بينا في شرح الكنز منه وكذا الطلاق تدخل
وكذا القتل **فائدة** ذكر الزاهدي في المناقب عن الامام البخاري انه الرجل لا يكون محدثا
كاملا الا الآن يكتب اربعا في اربع كاربع في اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع
لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع في اربع فاذا تمت له كلها ماتت عليه اربع وابتلي باربع
فاذا اصبح اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاولى فاجتناب الرسول عليه

عليه الصلوة والسلام وسنته واجتناب الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم
وسائر العلماء ولو اراد يخرج في اربع اسماء عالمهم وكتابهم وامكنتهم وان منهم كاربع التمجيد
في الخطب والدعا في التوسل والتسمية في السورة والتكبير في الصلوة في المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره واذكاره في شبابه وكهولته
عند اربع عند شغله عند فراغه عند مفرغه عند غنائه باربع بالجهاد بالكفار بالبلدان
بالصحارى في اربع في الحجاج في الاخراف والجلود والاكتاف في الوقت الذي يمكن
نقلها الى الاقرب فالاقرب في اربع عن من فوقه ودونه ومثله وعن كتابه باربع اذا علم انه خطه لاربع
لوجه الله تعالى ورضائه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها وللحياء ذكره بعد
ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب وهي صنعة الكتابة واللغة والتصرف والنحو
في اربع من اعطاه الله تعالى الصحة والعزة والحرمة والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء
بان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا بعز القناعة وهيبة النفس
ولذة العلم وحيوة الابدان واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من امته وبظل العرش
حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يحمل هذه
المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قاعدا ساكنا لا يحتاج الى اسفار وطي
ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقه وعزه اقل من ثواب
الحديث وعزه انتهى فائدة قال في اخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا
في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صحيح صواب يحتمل الخطا ومذهب
مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول بالصحة قولنا الحنفي قد
يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان

معتقد

ان الحق ما لحق تعلم والباطل عليه خصوص منا هكذا نقل عن المشايخ قاعدة المؤدى المضاف
الى موضوعه العموم حرجوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعه التفريق لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان
له اولاد ذكور واناث كان للذكر في فتح القدير بيان الوقف ومن عرفنا على القاعدة ومن
فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى ثنتين
فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فاذا لم يكن غلاما وجاريته لم يوجد الشرط ذكره
الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة فقرهم عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع
الثلث وهو خارج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة والتعيين
ومقتضاها طلاق وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان قلت كذا فامرأته طالق وله
امرأتان ولكن طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه
من باب اليمين المبني على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج
ولا احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان والتفسير
وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة قال محمد من الدناة
استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة من
المستطرف ليس في الجنة من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل
عليه الصلاة والسلام وناقة الصالح عليه الصلاة والسلام وحمار العزير عليه الصلاة والسلام
وبراق النبي عليه الصلوة والسلام فائدة من المؤمن يقطع خمسة ظلم الغفلة ويخرج
الشك وريح الفتنة وحفات الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت
عن الطاعون سنة تسع وسبعين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت بانه لم اره صريحا ولكن قرره
في الغاية وعزاه الشعراني الى ما اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام صلاة الفجر وهو قول الثوري

الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل سنة في الصلوات
كلها وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم تنسخ وبه قال جماهير اهل
الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا
اي عند النوازل وما ذكر انه اجتنب الخلفاء بعده تبرعا كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه
وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه بعده محاربة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي رضي الله عنه في محاربة
معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت في النازلة عندنا ثابت وهو الدعاء برفعها
ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة
وقد تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة
الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي
ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى
عليه وسلم فانه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم ترك كذا في الملتقط انتهى
فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف
والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم الموت يصلي وحدانا
انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الموت فتسن له ركعتان فرادى وذكر
الزيلعي في خسوف القرآن يتضرع كل احد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح
الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والهرج الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخسوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله
الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة الفقه والصلاة

في خسوف التي تؤدي فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بأن يصلي فرادى
ويدعوا ويتضرعوا إلا أن يزول ذلك انتهى وظاهره أنهم يجتمعون للدعاء والتضرع
لأنه أقرب إلى الإجابة وإن كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف الشمس التي قيل
الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في
خسوف التي كذا في غير الخسوف من الأفزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والخوف
من العدو والأمطار الدائمة والأفزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف التي كذا في الذخيرة
وحاصله أن العبد ينبغي أن يفزع إلى الصلاة عند كل حادثة فقد كان يعلم الصلاة والسلام
إذا فزع إلى صلاة انتهى وذكر شيخ الإسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديد والظلمة
الهائلة بالنهار والثلج والأمطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والفزع
الهائل بالليل وعموم الأمراض وغير ذلك من النوازل والأهوال والأفزاع إذا وقعت صلوا
وحدانا وسألوا ويتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع
والدعاء لعموم الأمراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن
حجر بأن الوباء اسم لطاعون عام وأن كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون انتهى فتصريح
أصحابنا بالفزع العام يعني لا تصريح بالوباء وقد علمت أنه يشمل الطاعون وبه علم جواز
الاجتماع للدعاء بدعة وأما الطلاع فيه وقد ذكر شيخ الإسلام العيني في شرح
البخاري كبيره وحكم من مات به ومن أقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلده هو فيها
ومن دخلها وبذلك علم أن أصحابنا رحمهم الله تعالى لم يبلوا الطلاع على الطاعون وقد أوسع
الطلاع في اللمع الشبلي تابعا فيه خان من الحنفية كما ذكره شيخ الإسلام ابن حجر في كتابه المستجاب
ببذل الطاعون في فوائد فضل فصل الطاعون وقد طالعته في تلك الأثناء من أوله إلى آخره
وقد ذكر فيه أن المرجح عند متأخري الشافعية أن الطاعون إذا ظهر في بلد أنه يحرم

يخرج إلى أن يزول عنها فتقتضي تفرقة أنه من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان
والمرجح منهما عندهم أن حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم يتعرضوا في خصوص المسألة
ولكن قواعدهم تقتضي أن يكون الحكم هو الصحيح عند المالكية هكذا قال جماعة من علمائهم انتهى قلت
إنما قواعدنا لأنه حكم الصحيح لأنهم قالوا في طلاق المريض لو طلق الزوجة وهو محصور
في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لأن الغالب السلامة بخلاف
من بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فإنه في حكم المريض لأن الغالب الهلاك انتهى
وغاية الأمر في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقعين في صف القتال فلذا قال
جماعة من علمائنا لابن حجر أن قواعدنا تقتضي أن يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد أما إذا
طعن واحد في موضع مخيفة وليس الطاعون فيه إنما هو فيمن يطعن من أهل البلد الذي
نزل به الطاعون وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسألة الثالثة تستنبط
من أحاديث النهي عن الدخول إلى بلد الطاعون وهو منع التفرق إلى البلاد من الأدلة
الدالة على مشروعية الدواء التحرز في أيام الوباء أمور أوصى بها أطباء الأطباء مثل اجتناب
الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والطلب والمكث في الحمام وملازمة
السكون والدعة وأن لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس أبو علي ابن سينا
بأن أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الرفق ثم يكمد قليلا بلطف وقال أيضا يعالج الطاعون
بما يقيئ ويبرد وبأسفنجة مغموسة في خل ماء أو دهن ورد أو دهن نعناع أو دهن
آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت أو بجرم يخرج المخاط ثم يقبل على القلب
بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على لبه من أدوية أصحاب الحقنة
الجبائر قلت وقد أغفل الأطباء في عصرنا وما قبله هذا الترتيب فوقع التفريط الشديد
من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون لأنهم إلى الدم حتى شاع ذلك فيترتب

وذلك بحيث صار عاصيا يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن ابن يونس يخالف ما اعتمده
والعقل يوافقه كما نقدم ان الطعن يبثر الدم الكامن في البدن فيريح فيصل
الى الدماغ منه بعض الرؤية الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا ما ذكر الفصاد بالشروط
والفصد انه واجبا انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته
يستحب له الفرار الى الصحرا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومن قبل الفرار مما لا يطاق
من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين
بخلافه وروى الطبراني في فتاواه ان صلى الله عليه وسلم مر بمدينة مايل فاسرع المشي فقيل له اتفر
من قضاء الله تعالى فقال النبي عليه الصلاة والسلام فرار من قضاء الله تعالى ايضا انتهى **فائدة** نقل
الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها وذكره الاسيوطي
في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الاهرامات قلت يستنبط من ذلك انها اذا انتقلت
بفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة دويلة فقلها الشيخ
محمد ابن الياس قاضي القضاة فيما تقتضي الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فيما
يجب اسرجاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المتهدم لان الكلام
فيما هدمه الامام لا فيما تهدم فليتامل **فائدة** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامرة والسلطنة والامامة والوصاية لا يمنع في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل لو لسيه
كما كتبنا في الرهن واذا فسقت لا تنعزل وانما يستحق عينها يجب عزله او يحسن عزله الا
الاجارة لسنة فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا تقبل
في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له الوقف لانه تصرف لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه
ولا يؤمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا يصح ينفق على نفسه كما ذكر في محله
فكيف يؤمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لا يسأل الولاية للوقف ليس

وليس من فسقه يوقع فيه قال وحرمه بانه مما يخرج به الناظر مما اذا ظهر به فسقه كشرب
الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرجه مبنى على ما يستحق فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل به
لما عرف في القاضي على ان الفسق لا يستلزم الفسقة لما في الاخيرة من الجرأة السيئة المبذر
المضيع ماله سواء كان في الشر وان جمعها الثواب والفسقة في داره ويطعمهم ويستقيهم
ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد وانشاء
ذلك فيجب على القاضي حسابه لماله انتهى ذكره الزيلعي ان التعب من عادته التبذير
والاسراف في النفقة وان تصرف تصرفا لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا
مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من
غير محاباة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف كالاسراف
في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والعاقل من ليس بمغفل
ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي
ايضا وفي الحكم شهادة التعب ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر مرتدا فاسقا
لا تقبل شهادته لكن المراد بالمغفل في الشهادة في الحجر قال في الخانية ومن استشهد غفلة لا تقبل
شهادته انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر
ان المغفل في الحجر غير في الشهادة وهو انه في الحجر لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة
من لا يتذكر ما راه وسمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به **فائدة** لا تكره الصلاة على من هو صوفي
على ما كان ولا ينافيه قول من له حكم الامام وهو يكره اقتداؤه على التحقيق لانه معلل بالتشبه باهل
الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتى **فائدة** ذكر الابي في القضاء في شرح
مسلم الوقف بجنس القضاء وفقه القضاء في قانون الاصفى والابي وفقه القضاء لان العلم بالاحكام
الجلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الخفية مع العلم بكيفية تنزيلها عن النوازل الواقعة ومن هذا

المفتي ما ذكر ابن الرفيعة ان امير فريقيا استفتى اسد ابن الفرات في دخوله الحمام مع جواره
دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانه تحت ملكه واجابت ابو محرز بمنع ذلك فقال
له ان جاز النظر لك اليهن وجاز لهن النظر اليك لم يجز لهن نظر بعضهن الى بعض
فاهمل اسد امر النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها الشيخ فيما بينهن واعتبرها ابو
محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين عمل الفتيا وفقه الفتيا فعقد الفتيا هو العمل بالا
حكام الكلية وعلمها بتلك الاحكام هي التي يبنيها على النوازل وملاك في الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد
الله بن شعيب قضاء القيروان وعمل تحصيله في الفقه واصوله شهرا فلما جلس للخصوم
اليه وفصل بينهم فضل منزله مقبوضا فقالت زوجته ما شانك قال لها عرض علي علم القضاء
فقالت ما رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصم كمستفتي سالك قال فاعتبرت ذلك فسهل
علي الشيء **فائدة** ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تزعزعه اقامة الحدود
وضرب الرقاب واعتراضا فالمظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالفاذ كي اجراء نافذ
الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما
ودعا وافقل اهل زمانه ذكره الابي من كتاب الامامة **فائدة** كل انسان غير الانبياء لم يعلم
ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم على الارادة تعالى بهم بحسب
القاصد المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول
شرح البهجة للعراقي **فائدة** اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه
من ان مقلد مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في توليته غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا
انه انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية كانها مشروطة حين وقعت التولية قال ابن الكمال
وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم تصح

توليته خصوصا ان كان المولى عدا مدرس اهل فان الاهل لم ينزل وفي البزازية
في الفتح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم دينه بمنع المستحق واعطاء غير
المستحق وقد منا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج
شيئا من بيت المال الا بحق ثابت معروف وعن تتارخانية فيه خان ان امر السلطان انما ينفذ
اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي مبيد النفع ومبيد النفع المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس
لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق العقوبة المترتبة على معلوم لانه مدرس شاغر عن مدرس
الشيء وهذا لم يمنع فيه النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا لم يشرطه ولم يكن المولى متصفا
لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجود جواز استماع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى
على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان كان سليقة
استشفاها على الشارح بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويهتدي على هذا المسلك من الكتب وان يكون
له قدرة على ان يساله بحيث اذا سئل دبر فقد خلا على سابقة استشفاف في النحو والصرف بحيث
صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يخفى يلحن واذا لحن فادبي فجرته رد عليه
فائدة ثلاثة لا تستجاب دعاؤهم رجل له امراة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى مالا سفيها ورجل
داين ولم يشهد كذا في المحيط **فائدة** كل شيخ سئل عن العبد يوم القيامة الا العلماء فان الله تعالى
لا يسال عنهم لانه تعالى طلب من نبيه على السلام ان يطلب الزيادة منه وقال فزدني علما فكيف
يسال من ذكره في النصوص حادثة سئلت عن مدرسة بها حقة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي
جالس فيها للحكم فهل يدخل فيه فرائدها فقط الحاكم والمسجد للتنبيه العام ام لا ما حيث بالجواز
اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد
ومن قولهم لو دخل اثاث بيت ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان
الجنوب ومن قولهم بان الغسل في الجامع او في وقال الناظر ان يوجر فناه للتجار لينجي

والمصلحة المسجد ولو وضع الآجر باللجارة في فنائه ولا شك ان هذه المنفعة من الفنا
وحفظ السجلات من انتفاع العام فهو جوز واجعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر
العام وجوز الاشغال بالجبوب والاثاث والماء دفعا للضرر الخاص وجوز وا
وضع النقل على رفه وهو هو هو ابان القاضي يضع قطرة من عينه اذا جلس من القضا
وهو ما من السجلات والحاضر والوثايق فجوز وا انتقال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر
حملها يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به **فائدة** معنى قولهم الاشبه
انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح درايته فيكون الفتوى عليه كذا في فتاوى البزازية **فائدة**
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر قالوا لو ابراه وان له
ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا القاضي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد
البيع به كما في الخلاصة وقالوا لو قال اعطني درهما بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة
المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه
فبطل ما في ضمنه كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح واذن للمستاجر
في الجارة فانتفع لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لم تصح فلا يصح ما
في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح على منكوحة غيره لم يلزم فقلت لان النكاح الثاني لم يصح
فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في الفتح مسئلتين يلزم فيهما الوجود للزيادة
لا للاحتياط ولو قال لها ابرئيني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجددها في هذه الصورة
وقعت طلقة ثم اشتري جارية او فانه دوقة وضمنه وقت وشرط له شروطا فاثبت
ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شرط الجامع دوقته فبطل ما في ضمنه وقالوا لو
اشترى عينا بالف نسيئة وكان ان يستحلف اشترى ثم قلت لان الشرا لما بطل بطل ما في ضمنه
من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يجزم لو باع لو باع دخليفته في الوقف لم يصح ولا يبطل

يسقط حقه منها فحينئذ يجاب عن هذه وهي عين ما ذكره في البيوع لو باعه الثمار وابى الاشتراء
طلب من كما مع بطلان الاجارة فتنتفي الفائدة لا يطيب لبقود الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه
في الحايط لو ابراه المدين عن بدل الكتابة فهو يعتق وفي البدايع ان الابراء متضمن للعتق
وقد بطل المتضمن بالرد وهو يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع على
مال صح لكن فان اسقاطا للشفعة يعني ان المتضمن له سقاط صلحه وقد بطل وهو يبطل ما في ضمنه
وقالوا لو باع شقصا بلا في يصح وهو سقطت فقد بطل المتضمن وهو يبطل المتضمن وقالوا
لو قال الغني لامرأته او الحبيب لمن يريد اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم
المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة
الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وسقط فايدة يرد من هذه القاعدة قولهم المبني
على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على
المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينه في الشرح
فائدة صحته بعد فساد هاتين المسئلة الخمسة فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد
لاحتياجه الى حق الله تعالى فانه يأذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجبا رساله حقا لله تعالى
ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا للترجيح ولذا يرسله على وجه لا يجنيه ثم الفن الثالث
من الاشباه والنظاير يتلوه الفن الرابع وهو فن الالغاز بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كمل محاسنه باطنا
وظاهرا وبعد فهذا الفن الرابع من الاشباه والنظاير وهو فن الالغاز جمع لغز قال
في القاموس اللغز في الكلام اذا لم يعرفه والاسم اللغز والجمع الغاز مثل رطب وارطاب واصل
اللغز هو البوح بين الفاصلين والناقل فيه يستعمل الى استعمال يعدل عن يمينه وشماله عروضا
يعني حتى يخفي معناه تبلك الالغاز انتهى وقد طالعت فيما يرجع الفن والهوة فرايتها

اشتملا على كثير من ذلك ثم رايت في بيان الذخائر الاشرفية في الفاظ الحنفية لشيخ الاسلام عبد
البر ابن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا للفرع على ضعيف او كان ظاهرا
الطهارة ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه الصلوة والسلام اي حوض صغير لا
ينجس بوقوع النجاسة فقل بنزح حوض الحمام اذا كان الوقف منه مشتركا اي حيوان
اذا وقع في البئر حيا ينزح جميع الماء وان مات لا فقل الفارة ان ماتت هادية من المرة
ينزح جميع الماء والا لا اي بيرجب نزح دلو واحد منها فقل بيرجب فيها الدلو الا فيما من بير
نجست بموت الخ فارة اي ما كثر لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل حوض علاه
ضيق واسفله عشر في عشر اي ما هو دون يجوز به الوضوء ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع
يجري ونفث **الصلاة** اي تكبير لا يؤتى به مشاركا فيها فقل تكبير دون التعظيم اي مطلقا لا يجب
عليه الثناء والتوجه فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصلي تفسد صلاته بقراءة
القرآن فقل من سبقه الحدث فتوضأ في دقائها اي صلوة قرأ بعض السورة فيها افضل من سورة
سورة فقل التربيع لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة افضل من قرأة سورة
الاخلاص ويمكن ان يقال في غير هذا لان البعض اذا كان اكثر آية كان افضل اي صلوة
افسدت خمسا اي صلوة مصلي خمسا فقل ترك صلوة وصلى بعد خمسا ذاكرا للفائتة
فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس وفي فيه
كلام في شرحه اكثر اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي للاربع اذا قام الى الخامسة
قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع عنه ولو رفع قبل الحدث
فسد وصف الرفع فيه فقال ابو يوسف صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول
به اي مصلي قائما ولم تفسد صلوته فقل من اعتادها في طلاء اي مصلي متوضئ راء
الماء فسدت فقل المقتدي بامام يتيمم اذا راى دون امامه اي امرأة تصلح للامامة الرجال

الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة وتبعها السامعون اي في بقعة يجب اداؤها ويجزيه
قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتلى وتكرر الوجوب عليه فقل
اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة **الزكوة** اي مال وجبت زكوته ثم سقطت
بعد الحول وفي ذلك فقل الوجوب اذا رجع على الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب
ايضا اي نصاب حولي فادى عنه الدين ولا زكوة فيه فقل الحر قبل البيع او مال التجارة اي رجل
يزكي ولا اخذها فقل من ملك نصاب سائمة الا مشاعا وما في درهم اي رجل ملك نصابا من النقد
ولا فقل من يحل له دين لا يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاؤها عن بعض دون بعض فقل الزبن
اذا خاف من ورثة شيخ خرج اسراعهم اي رجل يستحب له اخفاؤه فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون
كثرة ماله اي رجل غني عند الامام ولا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها
ولا يملك نصابا **الصوم** اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راه ومده ورد القاضي
شهادته ولك ان تقول من كان في صحة صوم فلا فاي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع
نفلا فقل من بلغ بعد الظهر اي صائم ابتلع ريقه غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريقه حبيب
اي صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع في فرض مظنونا كمن شرع بنية القضاء فيبين ان لا
قضاء عليه اي رجل نوى التطوع في وقت وفي يصح فقل الكافر اذا اسلم بعد الزوال **الحج** اي قادر
لا دين عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقتهما اي فيتي يلزمه الا فتوى عن الحج فقل
من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه اي افاق في جاء وذا الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يعتقد
دخول مكة من جاوز الواقيت **النكاح** اي اب زوجه بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب
السكران اذا زوجها بالفاظ من مرض مثلها اي امرأة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم
واحد فقل امرأة اصابها ملك فطلقت ثم وهبت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت
فماتت اي رجل مات عن نسوة اربع واحدة تطالب المهر والميراث والثانية للمهر لهما ولا

ميراث والثالث لها المهر ولا ميراث والرابع لها الميراث دون المهر فقل عبد زوجه
مولاه امة ثم اعتقه ثم تزوجها حرة ونكح ابنة اي صغيرة توقف النكاح على اجازته فقل الخيار
الهاشمي الصغيرة اذا زوجها مولاها اي اب زوجها بنت فلما بلغ خير الوجه في فسخ فقل العبد اي جماع
الايوجبا المصاهرة فقل جماع القبيحة والبقية اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني وفي محل اليمين فقل
اذا كان العقد فاسدا اي مفسدة اشتمت زوجها وفي محل اليمين فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة
بلا غسل **الطلاق** اي رجل طلق وفي بيع فقل اذا قال عينت الاجنبا كاذبا اي رجل قال لكل امرأة
اتي زوجها حتى تقدم ان امرأتي طالق فتزوجها وفي بيع فقل اذا قصد تلك ان اعتاق اي هو
هذا وهذا اذا سكن اي رجل لامرأته ان دخلت احديهما جبالها فدخلت احديهما وهو عدها فقل
رجل زوجه ابنة الصغيرة اي فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بالحر ولد زوجها فارضعت الصبي
الذي كان زوجه حرة بلبن اي الحر صار ابنا من الرضاع فصار مع
متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز **العتاق** اي عبد عتق بلا اعتاق اعتاق وصار مولاه ملكا فقل
حر في دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مع عتق واستوى على سيده ملكه ديسالة بوجه
اخر اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي رجل زوجه مملوكة تولد منهما ولد حر فقل
الزوج عبد تزوجها بالاباحة بادنه فالولد ملك الاب وهو حر لان ابن ابنه اي رجل اعتق عبده
وباعه جاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي رجل علق عتقه على شرط ووجد
وفي بيعه فقل اذا قال لان صليت ركعة فصلاها ثم نام او لو صلى ركعتين ثم نام عتق فالركعة لا بد
من خمس اخرى لها لكلا ان جاء اي رجل اي بعتق عبده وفي بيعه فقل اذا اسنده الى حال صباه
الايمان قال لامرأته ان خرجت من هذا الدار فانت طالق فالحيلة فقل تخرج ولا تحنث لان
الدار اذا كانت بيت زاد بالجر بان رجلا اي اي امرأته بكسر فقال ان حلبت فانت طالق وان
قبضت فانت طالق وان لم تخرجي ما بين فانت طالق فاخرجت ما في الكيس وفي بيع فقل ان

ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعت في الماء فذاب ما فيه امرأة تزوجت بالجر فقال
لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها ولبست لبسها فالحلاص
فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم اطالب مع هذه المنقعة فانت طالق وان وطائك
معها فانت طالق فالحلاص فقل ايطاها بغيرها ولا يحنث ما دامت المنقعة باقية وهما
هو ان حلف لا يطا سواها واراد فالحلاص فقال فقل ان ينوي الوطي بوجه فيصدق
ديانة لا ثلث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبسه كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين
يوما والا فانتن طوالق فالحلاص فقل تلبس اثنتان منهما كل ثوبا وتلبس احديهن
ثوبا عشرة وتنزعه فلبسه الاخرى بتبديل الشهر حلف ان يشبعا من الجماع البوح ان لم يغار فرجي
حتى اتزوجك فقد اشبعها ان وطائك عاريا فكذا ولا بسا فكذا فالحلاص وطيها وبعضه مكشوف
والنصف مستور **الحدود** اي رجل سرق من محرز ولا قطع فقل اذا سرق على دفعات
كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اي رجل
قال ان شربت الخمر طايعا فعبدي حر فشربها طايعا وثبت بالبينة وعتق العبد وفي حد فقل
اذا كانت رجلا واحرا اي الف فقتلا او قتلا وفي تقتلوا وقتل هو فقل حر في
طلب الامان الف فقتلها وفي يعد نفسا اي مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شرك
اي رجل حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلا حرج في البعض
حل قتل البالغ **اللقطة** اي رجل يجد باسلام بلا تبيت فقل لقيط في دار الاسلام **المفقود**
اي رجل يعد ميتا وهو حي يبيع فقل المفقود **الوقف** اي شيء اذا فعله تبعه لا يجوز واذا وهب
وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف اجره
انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته
وتنفسخ عودته **البيع** اي بيع اذا عقد المالك لا يجوز وان عقد من قام مقامه جاز فقل بيع

المريض بالجايات يسيره لا يجوز ومن وجد جاريتي اي رجل باع اباه وصح ملاله فقل
اذا لعبده ان يتزوجها فقط فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك
ابيه بميراثه فوكله المولى في بيع ابيه لاستيفاء الميراث من عنده فقط جاز اي رجل احد وللمحل له فقل
اذا كانت موطوءة ابيه او ابنا مجوسيا واخذت من الرضاع او مطلقة بشيء اي جنس لا يجوز
بيعه الا من اثنا فيه فقل ما يجز بالجنس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانا اذا
اعلمهم لا يشترونه بنقد يجز بعينه اعلامهم بخلاف اثنا فيه فانه عندهم طاهر فيجوز منهم
بلا اعلام الكفالة اي كفيل بالامر اذا ادى لا يرجع فقل عبد كفل سيد بامره ادى بعد
عتقه القضاء اي بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد لسلم الهاوي والمصحف المملوك لكافر
اي فوج وجبت عليهم عينا فما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل رجل استشرى دارا
بالمؤنة فسكنه فاقده وقد كان فقيرا في سكنه غنيا فاقده فجاء الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا
قضي له بالفتح وان حلفوا حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فايدته التكول وقد
امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره القادري عن فتاوى ابي الليث الشهادة اي شهود شهدوا
على شريكين فقتلت على احدهما دون الاخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق
عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة
اي شاهد هذا جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان
يعلم انه لا يقبل اي مسلم لا تقبل شهادته بشيء وشهد نصرانيان بصدره فقبلت فقل نصراني مات
وله ابنان مسلمان شهد ابناه انه مات على نصرانيته ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان
الاقرار اي اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية
ذكره ابن الشحنة والثاني من اخر بما يكن والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية الصلح اي صلح
لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد المخصم البدل اليه فقل حق الصلح عن الشفعة المضاربة

المضاربة اي مضارب يجزم حكما لا نفقة من عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شيء
الهبة اي اب وهب لابنه ولد الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا كالاجنبي اي موهوب له
وجب دفع عين الواجب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس
المال الاجارة حاف المشايخ من فسخ الاجارة باقرار الموجر ما الجملة فقل ان يجعل
للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاجنبي الاكثر الوديعة اي رجلا اودعه وديعة
فصدقه المدعي عليه وفي يده الغاصب بالتسليم اليه فقل الوارث اذا اقر بان المتروك وديعة
في يد الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي
على الغرماء لتصديقهم كذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن العارية اي مستقرض
ملك المتاع بعد الطلب فقل اذا طلب المستعير في الحج او الشتاء ليقبل به ظلما او الفرس بعدما
صار الجيش لا ياخذ بدلها وفي سن الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين
اي مودع حي بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وهي فقل اذا امره
برفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه جحد موته الكتابة اي كتابة نقضها عتق القاضي
فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه
حربي في دار الحرب او دبره اخرجه الى دار الاسلام او ليلحقان بدار الحرب حتى يتديان فيا
سرها المولى المأذون اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا اراه مولاه يبيع
ويشتري فقل عبد القاضي الغصب اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك
احدهما في باب او ذو جهتين اي غاصب لا يبرأ بالهلاك ترد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل
اي مودع نفسه بلا نقد فقل مودع الغاصب الشفعة اي شيء لم الشفيع ولم
يبطل فقل هو الوكيل بالكر اي شراء فيما عليه قيمته اذا طلبوها لم يصح فقل اشكة الفيء
نافذة ليملوها ان يمنعوها وانا جمعوا على ذلك اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل

فقل اذا سمي ولم يرد به التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل
شاة الاضحية في ايامها او قصاب سدها للذبح اي انا من غير التعدين يجرح بشمالها
فقل المختف من اجزا الادمي اي انا اصباع الاستيلاء يكره الوضوء به فقل ما عصب لنفسه اي مكان
في المسجد تكره الصلوة فيه فقل ما عين لصلوته دون غيره اي مسيل لا يجوز الشرب منه فقل
ما دفع لصبي فذكر ذهاب اي رجل جمع دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع
الحريق في محله فهدمه الاطفاء باذن السلطان اي جان اذا مات الجني عليه فعليه
نصف الدية واذا عاش فعليه الدية فقل الختان اذا قطع الحشفة الصبي خطا باذن ابيه اي
رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا فقل
اذا قطع الولد قطع فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه النوع اي
شيء في الانسان يجب بالثلاثة ديته وثلاثة اخماسها فقل الاسنان الرابعة الرابعة
ما دل ميراث قطع في الاسلام فقل ميراث سعد ابن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوصي
فقال بما اوصي انما يرثني عماك وخالتك وحدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح
تزوج بجدة رجل بعضاء ام وام ابيه والمريض متزوج بجدة الصحيح كذلك فولدت كل من
جدة الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدة الصحيح ام ام خالتا والثنتان من ام ابيه عمتاه
وقد كان ابو المريض متزوجا الصحيح فولدت بنتين منه اختا الصحيح لام والمريض
لابيه فكلاهما فاذا مات المريض فلا ميراث للمتزوج وهما جدتا الصحيح ولبنات الثلاثة
وهن عمتا الصحيح وخالتاه وجدته السدس وهما المراثا الصحيح ولا حتيه لابيه
وهما اختا الصحيح لام والمسئلة تصح من ثمانية واربعين اثنين [illegible] المتن
الرابع تلوه الخامس وهو في الحيل الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير
التباس ويحكم بحقائق علمه وان جهل الناس والصلاة [illegible] والسلام على افضل

افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها عليه وبعد فهذا هو النوع الخامس من
الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب
الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واختار طلب الحيلة كذا في الصحاح واختلف
مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بعنوان الحيل واختار كثير كتاب الخداع
واختار في الملتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو
الهرب من الحرام والتخلص منه حتى قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وذكر في الخبر ان رجلا اشترى من عمر جارية فقال على الصلوة والسلام اربيت هلا
بعد ترك البلغة ثم ابتعت بسلعتك عمرا وهذا كله اذا لم يوجد الفرار باحد النهي
الاول في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فانتبه في مسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس
الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي ركعة الامام الثاني في الصوم التزم صوم
شهرين متتابعين وصام رجب [illegible] وشعبان فاذا شعبان نقص يوما ان يفارق
هذه الشهر بنوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان
متتابعا فنوى ويفطر الثالث في الزكوة من له نصاب اذا اراد منع الوجوب عنه فالحيلة
ان يتصدق بدرهم قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في
الكراهة وما يختار اخذ وابقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على غني دين واراد
جعله من الزكوة العين فالحيلة ان يتصدق ثم ياخذ من عين دينه وهو افقر من غيره ولو
امتنع المديون شريه وياخذه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه
قضا الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكوة ثم بقضا الدين فيقبض الوكيل
صار ملكا للموكل وتقاصا فيه باسمان فيدافعه باسمان عنه وباقي ما تقدم ودفعه بان
يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما اعزلتك

فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اصلا فان كان للطالب شريك في الدين فحيلة
ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن
فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا
في تعمير المساجد **الرابع في العدة** اراد العدة عن صوم ايام او صلوة وهو
فقير يعطي مؤنة من الحنطة فقير ثم يستوهبه ثم يعيده هكذا الى ان يتم **الحج** اذا اراد
الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات فقصد مكان الفرد اخر المواقيت كبستان بني عامر
اذا اراد ان يكون بنت محرم في السفر يزوجها صغيرة يعلمها فقط **السادس في النكاح**
ادعت امراة نكاحه وانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه ولا يكفها التزوج ولا يؤمر
بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت طالق
ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها ان يتزوجها باخوين واختلف في صحة
اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هذا الاب شابا من حرة بنت للزوج انها ان كانت كبيرة
فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة
يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرا الزوج واذا
اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له بزوجه على ان امرها بيدها المولى يطلقها
كلما اراد واذا خافت المراة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها
فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقول ابيعها اذ لو لدها بدين فاذا اراد اخراجها يمنعها
المقر له فان خاف المولى ان يحلف الزوج ان له عليها كذا لا يمكنها بذلك المال تبايا فاذا حلف لا يمكن
والاولى ان يشتري شيئا عن يثق به او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار
اراد ان يتزوجها وحلف من اوليا هو بانوكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول
بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الى بصداق كذا جوزها الخصاف فان كان

ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت
عليه مهرها وكان دفعه الى ابيها وقالت ان نكاحها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف
انه تزوجها على كذا فاصدا البيع والاعتبار نيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوجها فالحيلة
ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوجه لا يزوجه بنت فزوجها فضولي واجازه
لا يحنث **السابع في الطلاق** كتب الى امراته في غيرك وهو عني فلانة طالق ثم
محي ذكره فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيل للمطلقة ثلاثا
ان يقول الحلال قبل التقدم ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بانه فيقع بالجماع
مرة فان خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وسكنتك فوق ثلاثة ايام
وفي اجامعك فما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدائنها
بذلك ثم يقول اما اذا بدا الحلال فقال ان تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا
اذا قال امرك بيدك بعد ما تزوجك فقبلت واذا طلقت كل دور امرها في التحليل ترتب لكن
لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا من اهلها يجامعه مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها
وتقبضه فينفسخ النكاح ثم يبعث به الى بلد يباع وينظر فيه كان العبد ليس بكفو وعلى حمله
على رضاء الولي اذا نهى الولي لها حلف ليطلقها البيع فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء
الله تعالى او على الف فما تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها فاذا حكما شافعيا فحكما ببطلان اليمين صح ولو قال ان
لم اطلقك البيع فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم
تقبل لم يقع وعلى الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت
فيقول لا فيقول علمه فيقال له كل امراتك فيه فهي بائن فيجيب بذلك فتظهر عليه ويشهد
عليه ان لم تطيعي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان يحمل الخمر في

العقد ثم يطرح البعض فيه حلفت لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في بيت لها جرة فقال
ان اكلتها فهي طالق وان هي هشتها فهي طالق يأكل النصف ويطرح النصف او يأخذها من
فيها انسان بغير امره **التاسع** سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا
ان سألتني الخلع وهي اختلعت وحلفت به بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة
للمرأة سلي الخلع فسألته فقال لها اختلعت على الف فقال لها قولي لا قبلت فقال قولي واذهبي
حتى زوجك فقد بر كل منهما وحيلة الذي ان يبيع المرأة جميع ما يملكها حتى تشتري به قبل مضي
اليوم ثم تشتريه بعده **التاسع في الايمان** لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها
اما بنفسه او وكيله لا في قبة عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيتزوجها
ثم يشتريها لا يطلقها لجهة منه ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها لحلفه لا يتزوجها
بعقد ثم يتزوجها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها الحل لغيره بيمين
حلفت امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قربة بعتقها صحت نيته ولو
نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال لامرأة اتزوجها عليك ناويا رقبتك صحت
عرضا عينا عينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا
فما يقع من التقليعة في الحاج ان الشاهد يقول للزوج تقليعا فيقول نعم لا يصح على الصحيح
ان قلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يعطيه ثم يشتريه الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده
ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار فالحيلة ان يحلف
المدبر على ناويا مهانا غير مهانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما
يشتريه باحد عشر وشيء اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان ابدا فالحيلة يبيع الثوب
منه ومن اخر او يبيعه من بعض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل ببيعه منه فضولي
ويجيز البيع لا يشتريه بالخيار وقد نظر او يشتريه هو اخر او يشتريه الا سهما ثم يشتري

شيئا بالسهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه منه فاخذ دينا منه الا درهما حلف لنا خذن من
حق فلان حقه او ليقضينه ثم اراد ان لا يأخذ منه يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او موليه
وقيل الحيلة ان اكلت من هذا الخبز يدفع وليقيه في عصيده ويصلحه حتى يصير هالكا فيأكل
الكل لا يأكل طعاما فلان يبيعه لذو يريد به فيأكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يجعلها
وينزل بها لا ينفق عليها يبيعها بعضها ما لا تنفقه او يبيعها فتبطل اليمين اذا
انقضت عدتها او يتاجر زوجها الكل سنة بكذا على ان يتجر لها في الكسب لها وان كان صانعا
يستاجره لتقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوجها اخرى اسمها اسم الضرة ثم تقول
طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا
باليمين الى ما في كفه اليسرى حلف السارق ان لا يخبر باسمه ثم يعد عليه الاسماء فيسكت بسارق فيقول
لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الولي السارق ولا يحنث الحالف حلف لا يسكنها او شفع عليه نفل
الا ان يبيعه ممن يثق به ويخرجه ان لم اخذ منك حقي وقال الا ان اعطيتك فالحيلة الاخذ
جبرا **العاشر في الاعتاق والتدبير** الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكان بينهما
ان يوطأ احدهما بعد ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض من بلا سماه ان يبيعه
من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى اليه ليقبضه بحجة الشراء واختلفوا
في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه وهو يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر
بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جاريته ولا يعتقها بيعها لولد لدت بيعها لابنه الصغير
ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد **الحادي عشر في الوقف والصدقة**
اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وان سلمها
وهو في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا انفاذا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين وسلمها
الى المتولي ثم تنازعا فيحكم القاضي بالتزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ابطله
ان

قاضي كان صدقة **الثاني عشر في التركة** الحيلة في جوازها بالزوجة ان يبيع كل نصف متاعه
بنصف متاع الاخر ثم يقبضها وهي موقوفة **الثالث في الهبة** اراد ان يهب لزوجته المهر
من الزوج على ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا
بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر الى قيمته فتختار الزوجة وان ماتت فقد بري الزوج
وهكذا يفتى له دين واراد الستر على ان مات يبرأ المديون والا فهو نوعا حالة يفعل ذلك
قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بغير رها
ثم ترده هو اليوم فيبقى المهر ولا حنث **الرابع عشر في البيع والشراء** اراد بيع داره على
انه ان لم يكن سلما والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البايع باعها وهي في يد ظالم يغصب
بالغصب ولم تكن في يد البايع ولولا ذلك لكان المشتري حبس البايع على تسليمها هكذا ذكر
الخصاف وابو علي يقع الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع جملا وخاف
المشتري من البايع ان يدفع جملها ويقبض البيع فالحيلة ان يامر البايع بان يقر بان الجمل من
عبده او من فلاني حتى لو ادعاه لم يشهد واجيب عنه بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو
فعل كذا لكان كذا لو اراد شراء شيء وخاف ان يكون البايع فقيرا باعه فاراد المشتري
انه ان استحق يرجع على البايع بنصف الثمن بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع
له بضعف الثمن نقدا كما يباع دينار مثلا ثم يشتري الدينار بماية دينار ويدفع الثمن له ثانيا
بالماية فاذا استحقت رجع بالماتين وله ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب
وخاف من شافع باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية
يقبضها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد
المشتري ان تحدم زاد بعد موتي فيكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس
له الا النصف ينقده ما معهم سيتوهمه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد

بعد ذلك ثم يرغب في الفرض الابريج فالحيلة ان يشتري بيشتري منه شيئا قليلا
بقدر حاجته من الربح ثم يقرض اذا اراد البايع لا يخاصم المشتري بعيب يامره البايع
ان يقول ان ما عندك فيه عيب فهو هدية واذا اراد البايع ان لا يرجع عليه المشتري
اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البايع **الخامس عشر في الاكتساب**
فالحيلة في عدم الوقوع ان يزوجها البايع اولا ممن ليس تحته هرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها
قبل الدخول ولو هي طالقا قبل القبض وجب على الاقل او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك
ثم يقبضها فيطلقها ولو قال ان لا يطلقها يجعل امرها بيدها كلما شاء واما قلنا
قلنا لها شاء الا يقتصر على المجلس او يزوجها المشتري منه ثم يشتريها ويقبضها
واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط **السادس عشر في الديانات** الحيلة في
ابراء المديون ابرأ اطلاقا حيلة كذلك وصالحه كذلك ان يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد
ان اسمه كان عاديته ويوكله بقبضه ثم يدعيها القابض ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على
فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقابض هذا المقر له من قبض المال وان يجد ثمن هادئا او
اجمع على ذلك فيجيء القابض على دعيه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ واجله او صالح كان باطلا وانما
اصبح الى مجلس القابض لان المرهون الذي على القبض فلا تفيد الحيلة قيل فتنبه فانه يقع
ثم قال الخصاف بعده وقالوا بقول يجوز قبض الذي كان باسمه لما لا يعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته
لانه لا يرى الحجر جاز الحيلة في كون الدين لغير الطالب اما لا اقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل
من الطالب شيئا بالمبيع فلان او يصالح عما له على المطلوب بعينه فيكون الدين لطالب العبد اذا اراد المديون
التاجيل وخاف ان الدين ان اجله يكون وكيلا في البيع فلا يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان
المال حين وجب كان موجلا الى وقت كذا اذا اراد اشتراكهما في دين ان يوجل نصيب واحد الا في
الحجر الابرهناه فالحيلة ان يقر ان احدهما من الدين وجب كان موجلا الى كذا اذا اراد المديون
التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره وامر في نفسه فبضعفا الحيلة ان

يعني الطالب للمطلوب ما يدركه من دركه من قبله من اقرار انكحة وهبة وتوكيل وعقد عليك
وحدث احدثه يبطل به الثاني فيبطل واذا كان المال منكرا لم يحق الرجوع على الطالب فيكون عليه في اجله
وحيلته افي ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم عن الدين للطالب
موجلا فاذا خاف على من صاحب الحق الشهود وقال لا اشهدوا علينا الا بعد اقراره اكتبا بين
فاذا اخذ ثاني وامتنع الاخر لا اشهد وابى الموثق فقرب فان الشاهدان يشهدان قال المقر له
اشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا اشهد على اقراري اذا قال له لا يسعه الشهادة
والحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه
قبض ما على الميت في حيوته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان
الميت لم يترك شيئا والا تعذر حق الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وعلى هذا
ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله **الباب السابع عشر**
في الاجارات اشتراط الحمولة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه
فيضم الى الاجرة ثم يامره المؤجر بقبضها فيكون المستاجر وكيلا بالاتفاق فان ادعى المستاجر الاتفاق
لم يقبل من الاجنبي ولو اشترط ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر
له قدر الحمولة ويدفعها الى المستاجر ويامره بالانفاق في الحمولة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها
في بدعة لو استاجر عرضه باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فبنى كان الاجر جائزا واذا انفق
في البناء اسوجب قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويتراد ان الفضل ان كان البناء للمؤجر ولو امره
بالبناء فقط فبنى اختلفوا فيه والاصح ان لا يستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع
ان يبيع الارض من المستاجر او يامره بوضع دينه بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما
اذا كان بيع هزل ودنجيه فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او
بنقصان يسير اشتراط اخذ الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط الحمولة والحيلة ان
يزيد في الاجرة بقدره ثم يادن بصرفه فيه ما نفع في الحمولة واشتراط العلف وطعام الغلام

الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في الحمولة الاجارة تنفسخ بموت احدهما فلذا
اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر يقول المؤجر الى المستاجر غير سنين يزرع فيها ما شاء
وما مضى فهو له ويقول بانه اجرها لورثة المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها لورثة المسلم
فلا يبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او نبق فاراد ان يكون المستاجر فيقر بها انها
للمستاجر غير سنين وله حق الانتفاع غير سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخيل فاراد ان يسلم
الثمن للمستاجر بدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال الجزء الف من الثمرة والباقي
للمستاجر **الثاني عشر في منع الدعوى** اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمن اراد ان يقر به
لابنه الصغير او الاجنبي في الثاني اختلاف او يعين لغيره حقيقة فيرضى المستقرض لبيع فيساوم المدعي
فيبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم بموته ولو جنح الموت فساوم بطلت ولو قال لا علم او بيع المدعى عليه
حتى ينفق بثمنه يجب المدعي ثم يستحق المشتري بالبينة **الثالث عشر في الوكالة** الحيلة في جواز شراء
الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتري به بجلاء وجنسه ما امر به او باكثر مما امر به او يقر به بالكثير لنفسه
بجزء موكله ويوكل في شراء الحيلة في صحة ابي الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر
الثمن ثم يدفع المشتري الثمن لما اراد انه اذا ارسل الشاة مع الموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن
له في بعض وكل الوارد الابداع يستاذنه او يرسل الوكيل مع اجنبي له لان الاجنبي الواحد من
عياله ويدفع الوكيل الاجنبي الى الغائب فيادنه في ارسالها **العشرون في المشتقة** الحيلة ان
يهب الدار من الشفيع هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يوصي اذا اراد شراءها بها ثم يقر الاخر له
بعد موته او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريق ثم يبيعه الباقي **الحادي والعشرون**
في الصلح مات رجل وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان
صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثلاثا والدار بينهما اثلاثا والا فالمال عليهما نصفان كالدار
والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان سلم لهما الثمن وله

سبعة او بيع المدبر بان لم يبين الثمن والباقي للابن **الثاني والعشرون في الكفالة**
الثالث والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع
اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم برئة
المحيل ان يبعث المحال عليه **الرابع والعشرون في الرهن** الحيلة في جواز رهن المشاع
ان يبيع من المرتهن بالخيار ثم يرهن النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن
بالرهن ان يتبرع بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج على القولين ما دام
مستعملا فاذا فرغ عاد القولان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في عين الراهن ان يدعيا شيئا
فيدفعه باذن رهن عنده وثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة **الخامس والعشرون**
في الوصية الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بعمرو وعمرا بالشام
واراد ان يزيد كلا فالحيلة ان يشتري طالعا ثم يوكل ويعمل برايه ويشتري طالعا الانقراد
الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشتري طالعا القاضي وقت الايصاء الحيلة في ان
القاضي يعزل وجه الحيلة ان يدعي مثلا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبين اسم الميت **الفن الخامس**
الفن السادس من الفروق من الاشباه والنظائر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو
من الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكرخي سبعين المسمى بتلقيح
الحجر **كتاب الطهارة** وفيها بعض مسائل الطهارة البئر اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء
ونصفها ينجس والفرق ان البئر عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي الحلب
على هذا القياس ولا يجب على ان يوصي الى انه لم يفت بخلاف عبده وامته والفرق ان عبده
ملكه على هذا القياس ولا يجب على ان يوصي الى انه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر
كله بالفارة وينزح بدنها والفرق ان الدم يخرج من دنيها فينزح الكل ولو نظر الميت الى

الى المصحف وقرأ منه فسدت صلوته لا الى فرجها اي اذا نظرت الاول يفلح وتفلح فيهما
لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليها ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب
نجس اعاد وان كان مستغفرا والفرق ان اخباره الاول شكر بعيد والثاني مجمل انتهت بعد شهر
مستقلا لا يصح بقطعها ومعنى ما يقطعها دباغ والفرق ان الثاني لا الاول سور الفارة نجس
للبولي المتفرقة وجد ميتا في دار الحرب جوز تاره في هجرة مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام
لا لانه في دار الحرب قد لا يجد ماء بدون بخلافه في دار الاسلام **كتاب الزكوة** يجوز تعجيلها
عن نصب بعد ملك نصاب وعن الحول ولا يجوز تعجيل العشر قبل النبات والفرق انه فيها
تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله لو لكن بد فيه له الزيادة ونقصه وبالبيع لا يجوز والفرق
والفرق ان بيع الصدقة تبرع على الساعي والعاد منه على المضافة شك في ادائها بعد الحول
اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت والفرق ان جميع الوقت كالصلوة اذا شك في ادائها
والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والقابون
للغسال والشب والفرصاد للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم
والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يومين في يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر
صوم يومين في سنة لزمتاه والفرق انهما يجتمعان فيهما بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان
من الملح قليلا لا كفر ولا لو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وهو قضى وكفر بابتلاع سمسمة
من الخارج لان فضلها لا تتلاشى بالمضغة دون الابتلاع **كتاب الحج** رمي
الجمرة بالبعر جائز وبالجوهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اهانة ولو دل
المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مع لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني
محظور بحل حاله ولو غطى في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصدر والاعتبار اعاد والفرق
ان نذر كتب في الحج متفرد وفي غيره متبرعا فعله العبد بعد حجة حج الاسلام ولو استفتى الفقيه

كفاه والفرق انعقاد السبب في حق القنن دون العبد والصبي كالعبد والاعمى
والزمن والمرأة بلا محرم كالقنن **كتاب النكاح** النكاح يثبت بدون التزوج
كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لاد والفرق ان النكاح يفيد حق الله تعالى لان الحل والحرمة
حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد ولا بد حق يفيد صلاحيته قبل الدخول وهي
بكر بالغة فيفيد وهبة الزوجين لو كان له الاستمتاع والفرق انها تستحيي من فيفيد
صلاحيته فكان اذنا دلالة بخلافه في الوهب قال لو سن امرأة بشهوة حرم اصلها وفرعها
ان لم ينزل وان نزل لا لان في الاول داعي الجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني سن الزنى
يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داعي الى الولد لا الثاني فزوجها يحل ان كان ولد ولده
حرمتها النكاح والشرط ولو استثناها كذلك صح لان الثاني يفسد الشرط لا الاول **كتاب
الطلاق** قال لست امرأتي وقع ان نوى ولو زاد لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء
والثاني يحتمل الاخبار يحل وعلى المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الرجعي رجعة
بخلاف المبانة فيقبل ابن الزوج المبتوتة عن باين لا يحرم ولو لم النفقة وحال قيام النكاح
بخلافه لمنع مصادفة النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عن ان دخلت
لا يقع بشيء حتى تدخل عن او لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث
لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للشرط بخلافه في الثاني للموكل عن توكيله بالطلاق
ولو وكلها بطلاقها لا لانه عليك لها يقع الطلاق والفراق والابراء والتبرئة والنكاح وان نحو
بيع المعين بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة
بالالفاظ بلا خلاف رضا بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو اضافه الى فرجه عتق لا الى
ذكره لان الاول يعبر به عن الطلاق بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك
علي واجب لان يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه ثانيا وهو صحيح لا

لا يعتق وفي النكاح تطلق لا بخلاف اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني لعتق احد عبديه
ثم قال ان عبدا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الايلاء فانه لا يتعين الاخر لان
البيان واجب فيهما فان يقينا اقامة له والتزاما **الفن السابع في الحكايات** بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه
والنظائر وتمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع فكنت طالعت فيه اواخر
كتب الفتوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر للتميمي اقتصرت في هذا الكراس
منها الزبدة مقتصرا على ما يليق بما اشتمل عليه اسمه ما اجلس ابو يوسف رضي الله عنه للتدريس من
غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمس لا ادري فقصد بجمد
الثوب وجاء به مقصودا اهل الاجماع لما فاجأ ابو يوسف يستحث الاجر فقال له الرجل اخطأت
اخطأت فقال لا استحث فقال له الرجل اخطأت ثم قال الرجل ان كانت القصارة بين الجمود استحق
والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض اعم بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت
فقال بالسنة اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
سقط طير في قدر فيه التابل فيه لحم وعرف بمثل ابو كلاب ام لا فقال يؤكل فخطأه ثم قال ان كان
اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يفسد لانه يؤكل وترمي المرقة والا يرمي الطير الرابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه فدفن في مقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين
فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود وكيف يجوز وجهها
الى القبلة حتى يولد وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة
ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها هل فات الموت هل يجب العدة من الموت فقال تجب
فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل ان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فنعم ابو يوسف
تفسيره تفسيره فقال له ابو حنيفة فقال ذبيت بتلان تحضر كذا في اجارة العتق وفي مناقب الكردري
ان سبب انفراده ان مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اوملك بعدي للمسلمين

ولبني مت ليموتن عالم اكثر فلما ابرا عجب بنفسه وعقد له مجلس الامام وقال له حين جاء تلك الاسئلة
الفصار سبحان الله من رجل ينظر في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني
عن العلم فليبك على نفسه انتهى وقال في آخر كتاب الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان البيع يملك
مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في المعقود حتى يملك المالك
بها معه او بعدها الا ترى ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت وانكسرت اكان اكسر مع ملاقاتها
الارض او قبلها او بعدها الا ان الله تعالى عظم شانه في قطعه فاحترقت لم يخلق احترقت ام
قبله ام بعده وقد قال يعني سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده
فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك
في الطرفين وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما
ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم خذ عني امراة وقعت بي امراة ودخلت بي امراة اما الاولى
قال كنت حجاما فاشارت الي شيخ مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيخ لها فلما وقعت
اليه قالت احفظ حتى يسلم الصاحب الثانية سالت بي امراة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت
الفقه لاجله والثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت لي امراة هذا الذي يعلم الخبز بوضوء العشاء
فتفقدت ذلك حتى صار دابي وسبيل الامام عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله
واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لا اراه وابغض الحق واحب الفتنة فقال الامام ابا حنيفة
هذا الرجل سئل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في غرابه
ويا كل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد التوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال
والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر الفتاوى الظهيرية
سئل شيخ الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف
الله وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله
تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين وحتى قيل خف مما خوفك الله تعالى منه فقال لا اخاف رد الكفر انتهى

انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع الناس عليه فقال اسئلوني عن الفقه فقال
الامام ما تقول في امراة المفقود فقال قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه تبقى بعض اربع سنين الفقه
ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت فقال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال
الثاني تزوجت وذلك زوجها ابرهما بلا عن فغضب قتادة وقال لا اجيبك بشيء فقال الامام حتى جئنا حماد
نشيع الاعمش واعود الماء لصلوة الغرب فاتى حماد بالتيمم للاول لضيق الوقت فقلت لو خرجنا في آخر
الوقت وهذه مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارية لها غلام احاب منها دون الفرج فجلست
فقال الغلام كيف تلد وهي بكر فقال هل لها اهل شيء تشبه به قال احمرها فقال ترتب الغلام لها لتحبل
تزوجها منه فاذا ولدت عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع
مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا بغلة فتسابقا بها فرمى بها تسوء يغتني فسكت فقال الامام
احسنت فنظر ابن ابي ليلى في نظرة فوجد فخيت منه شهادته فدعاه ليشهد في تلك الغفيت فلما شهد
سقطت شهادته وقال قلت للغنيان احسنت فقال متى قلت ذلك حين سكتت ام حين
كنت يغتني قال حين سكتت قال اردت بذلك احسنت بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة
في دليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنته من اختين فغلط الناس فرقت كل بنت
الى غير زوجها فقال علي بالعلماء فجاء فقال ايجب كل منهما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال
لكل منهما طلق التي عند اختيك فقعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سعد فقبل بين عينيه وحكى الخطيب
الخوارزمي ان كتب الروم ارسل الى الخليفة ما لا يجيء يلا يجد رسول له وامر ان يسال العلماء
عن ثلث مسائل فان هم اجابوا [illegible] ابن المبارك [illegible] المال وان لم يجيبوا اكتب من المنبر الخراجي
فسال العلماء فلما اتى اصحابه مقتولا كان العلم اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب
الرومي ثم باذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له
ايسابل انت قال نعم قال انزل مما تحت الارض ومما في المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة
درج المنبر فقال سل اي شيء كان قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال الاول

الذي ليس قبله شيء قال الذي لا يكون فيه الواحد الجاري ثم شيء فكيف يكون فيه الواحد الحقيقي فقال الترمذي
في أي جهة وجه الله تعالى قال إذا وقدت السراج فأي وجه نوره قال ذاك نوره يسري من الجهات
فقال الذي كان النور الجاري المستفاد الزائل لا وجه له أي جهة فنور ظلمة السموات والأرض الباقي
الدائم الحقيقي الباقي كيف يكون له جهة قال الترمذي بماذا يستغني الله قال إذا كان على الجزء مثل الذي له وإذا
كان على الأرض موصل شيء فهو كل يوم هو في شأن فترك المال وعاد إلى الورع أمنا على الإمام الأعظم
إلى الماء في طريق الحج فساوم ابنا لوزيد فلم يبعه إلا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال أيكفيانه بالسوق
فقال أريده فوضعه بين يديه فأكله الراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى أسرته بخمسة دراهم
وجاء الإمام الأعظم إلى بيته وسط دجلة بعد أن ظهر له من الرؤيا وهي السبب والإقبال على الناس
فقال يا يعقوب وقوف السلطان وعظم متى لم تكن وليا لك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم
يدعك لحاجة عليه فإنك إذا كثرت إليه الإملاء تزاحمون بك وهو يرى منزلتك عنده فكن هنه
كما أنت من الناس تنتفع وتباعد ولا تدن منها فإن السلطان لا يرى أحدا يرى لنفسه وإياك وكثرة
الكلام بين يديه فإنه يأخذ عليك ما قلت ليرى من نفسه بين يدي كلامك إذا علم منك وإنه
يحظيك فتصير في عين قومه ولكن إذا دخلت عليه تفرد تفرد وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده
من أهل العلم من لا تعرفه فإنك إن كنت أدونهما لا مثل لك تنفع عليه فيضرك وإن كنت أعلم منه لعلك
تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان وإذا رضي عليك شيئا من أعماله فلا تقبل منه إلا بعد أن تعلم
أنه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج إلى إرتكاب مذهب غيرك في الحكومات
ولا تزاحم أولياء السلطان وكاتبه بالتودد إليه فتقطع وتباعد عن كاتبه ليكون تجدك وجاهك بأدبنا
ولا تتكلم بين يدي الخلفاء والتجار إلا بما تسأل عنه وإياك الكلام في العامة والتجار إلا بما يرجع إلى العلم
كيلا توقف على جرك ورغبتك في المال فإنهم يستوثقون الظن ويعتقدون سبيلك إلى أخذ الرشوة
منهم ولا تضحك ولا تبتسم بين يدي العامة ولا تكن الخزي في الأسواق ولا تكلم المراهقين فإنهم
فتن ولا بأس أن تكلم الأطفال وتمسح رؤوسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع الشيخ والعامة

والعامة فإنهم أن يعرفوك أن يعرفوك أن يعرفوك أن يعرفوك من حيث أنت أنس منك
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع
الطرق فإذا دعاك ذلك في البحر ولا تأكل على الأسواق ولا تشرب من السقايات ولا من أيدي
السقايين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وأنواع الأبريسم فإن ذلك يفضي إلى رعونة
ولا تكثر الكلام في بيتك مع أهلك في الفراش للأوقات حاجتك بعد دخولك ولا تكثر لبسها وسرها ولا
تقربها إلا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بأسرار الغيب بين يديها ولا بأمر الجواري فإنهن تسقط إليك في ملائكة ولعلك
إذا تعلمت من غيرها تعلمت من غيرها أن تكلمت من الرجال الأجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل الأدب
وإن أدبت إن قدرت لا يشرطان لا يفضل عليها من قادتها فإن المرأة إذا كانت خالية بزوجها كان جميع
مالها له وإنه عاتبة في يدها ولا تدخل بيت بلبس ما قدرت وإياك أن تتزوج في بيت أبويها فإنهم يأخذون
أموالك ويطمعون فيك غاية الطمع وإياك أن تتزوج بذات البنين والبنات فإنها تدخر جميع المال لأولادها من مالك
وتنفق عليهم فإن الولد أعز عليك منك ولا تجمع بين أمين في دار واحدة ولا تتزوج الأبعد إن
تيقنت أنك قادر على القيام بجميع حوائجها وطلب العلم وكتم الجمع المال من الحلال ثم تتزوج فإنك إن طلبت المال في وقت
التعلم يحزنك من طلب العلم ودعاك المال إلى جمع الجواري والعلم أن تشتغل بالدنيا والناس بين تحصيل العلم فيضيع
وقتك ويجمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج إلى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان
شبابك ووقت فراغ قلبك وفاطرك ثم استغل بالمال ليجتمع عندك فإن كثرة العيال والولد تشوش عليك
فإذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله وأداء الأمانة والنصيحة للخاصة والعامة ولا تشتغل بالناس ودع
نفسك ودوقهم ولا تكثر معاشرتهم الأبعد أن يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فإذا كان من أهلك اشتغل
بالعلم وإن لم يكن من أهلك فجنبك وإياك أن تعلم العامة أمر الدين في الطلاق فإنهم قوم تعلموا ذلك فيشتغلون بذلك دون
جانب يستفتيك في المسائل فلا يجيبك إلا عن سؤاله ولا تقم إلى غيره فإنه سيشوش عليك جواب سؤاله وإن بقيت
عشر سنين بفتيا كتب ولا تفت فلا تفرض عن العلم فإنك إذا عرضت عنه كنت معينك وافتقر إلى متفقهين
كأنك أنزلت كلواحد منهم أبا ولدا فتزيد رغبة في العلم وتزداد في زيادة العلم والتوفيق فلا تنافس

فانه يذهب بماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترخص لنفسك في العبادات
الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فان العامة ان تبع بروامتك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا
فيك قلة الاكتراث واعتقدوا ان عملك لا يستحق لا تفعل الا ما تفعل المجتهد الذي هو في واذا دخلت في بلد
فيه اهل العلم فلا تتخذها لنفسك عيدا كان فيه اكواد مدرسة ليعلم انك لا تقصدها جاهلا والا يخرجون
عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك ويقطعون اليك باعينهم مصممون
بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تتشرع في المناظرة والمطارحات ولا تتكلم فيها الا
عن دليل واضح ولا تطعن في اسلافهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس عامدا ودكا الذي سرك كما انت
له في علانيتك ولا تقبل احدا الا ان يجعل سره كعلانيته واذا اولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا
تقبل ذلك منه لا بعد ان تعلم انه اذا لم يكن ذلك لعملك واياك ان تتكلم في مجلس التقرب على خوف فان
ذلك يورث الخلل في الدين والطغيان في اللسان واياك ان تذكر الله تعالى فانه يميت القلب ولا تعش
الا على ما يثبت ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البواب تنادي من خلفه
واذا نظمت فلا تكثر مباحك ولا ترفع صوتك واتخذ نفسك السكت وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند
الناس بيانك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك ورد اعلى الصلوات
تقرا فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكر فيها ما اودعك من القبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة
من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك واذا رايت نفسك وما فيها الغنى لتنتفع من دنياك واخرتك
بعملك ولا تشتري نفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصحفا تقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك
ولا تظهر في دينك واي ما كانت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشرك الفقراء المرد ولا تظهر من
نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه يرفع اليك فان كنت اهانتك وان لم تكن اعليك ولا تبيع الناس
في خطاياهم بل ابيع في فوايدهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه فيما اذكره به الا في باب
الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه وقال صلى الله عليه وسلم اذكروا
الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي نهي منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا

ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم
يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا لاينت من سلطانك ما لا يوافق الهوى فاذكر ذلك مع ما
عنك بالامان فانه اقرب من ان تقول لانا نطيعك والذي انت فيه سلطان وحد ويطلب على غير اذكر
من سرك ما لا يوافق الهوى فاذا فعلت معه السلطان كفاك لانك اذا واظبت عليه وديت لهم بشيء
فيكون ذلك مع الدين فاذا فعل ذلك مرة وثنى بتوبيخ الجنة في الدين والحرص في الامر بالمعروف فاذا
فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه مدك في داره والنصح في الدين وناظره ان كان سلطانا واذا سلطانا وذكر له
ما يخص من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا فاهل الله تعالى فيحفظ من ذكر
واذكر الحق واستغفر للاستاذ ومن اخذ عنه من العلماء وادع له بالتوفيق واكثر من زيارة القبور واتبع
والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يورد عليك من رويا جرى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رويا الصالحين
في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس اهل الاهواء الا تجيء بسبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب
والنوم واذا اذن المؤذن فاذهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار
السلطان وما رايت فارك فاستره عليه فانه ولا تنظر الى الناس ومن استشارك في شيء فاستره عليه بما تعلم انه
يغر بكي الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في الدارين واخر ذلك ان شاء الله تعالى والبخل فانه يبغض
به الرب ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب الطبل والمفطار وتكبر الامور عليهم وليس من الدنيا بالبيض في
الاحوال كلها واظهر من الفقير عظم ان تنتسل تلك الحرص والتي تجتمع في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر
الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق
فلا تلتفت يمينا وشمالا ولا ارفع النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في اجرة الحمام والمجلس
بل ادخل بما تعطي العامة ولا تظهر من ذلك بينهم صحبا فيعظمونك ولا تسم الا منه الا بالبانك وسايرا المتاع
بل اتخذ لنفسك نفقة تنفق ذلك ولا تاكل بالجبات والدوابة ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وخف
الدنيا المحرمة عند اهل الله فان ما عند الله خير منها وفي امورك غيرك كيلا يمكنك الاقبال على الله فذلك
احفظ بما جئتك واياك تكلم الجاهلين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل الله والدين

يطلبون تحيتك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع
عليهم مالم يرفعوك لئلا يتحقق بالحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة
مالم يقدموك على وجه التقحم لا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة ولا تخرج الى النظارات
ولا تخرج عظائم السلطان الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا يتقبلون على قولك بالحق فاقدم اما
فعلوا مالا يجوز وانت عندهم ربما لا عليك صغرهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما يفهم وقت
الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تفتي على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا
اردت اتخاذ مجلس للاعيان من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر ما تعلمه قبلا
يفتن الناس بحضورك فيظنون انك على حقه من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر
منه ذلك والا فلا تعقد بدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكيف
دعاتك الذين تعقد عليهم مع واحد من اصحابه من اصحابك وقوف امر المالكي في خطيب ناحيتك
وكذا صلوة الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك
لمصلحتك ومصالح المسلمين انتهى وفي اخر تلقيح المجدي قال الحافظ الجليل نظرت في تلك الاجزاء من مثل
الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال الحسن ابنا محبت القتل يعني جهة الله
تولى جهنم الهرب وفي اخر الدنيا على الاخرة والعالم حتى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما
يسوءه وقيل كان سبب ذلك ما رأى في كتب محمد بن الحسن كراهات وتطويلات جنسها وحذف
مكررها فرأى محمد في منامه فقال له فعلت بكتبي فقال لان في الفقه كتبا فحذفت المكرر وذكرت
المؤلف تشير الى فقضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاقواء حتى جعلوه على راسه
شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله وهذا اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون الشبه التي
وعدنا بها في خطبة الكتاب الفريد في نوعه بحيث لم اطلع على نظيره في كتب اصحابنا رحمهم الله
تعالى وكان الفراغ من تلخيصه في الثالث والعشرين من جمادى الاخرة سنة تسع وستين وتسعمائة
وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام نوعك الحمد لله والحمد لله على السراء وعلى بنيه
افضل الصلوة والسلام وصحبه اليمن الكرام وتابعيه الى يوم القيام ومولفه زين الدين
ابن نجيم الحنفي غفر الله ولوالديه وللمسلمين سبحانك اللهم وبحمدك سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب
المبارك على يد افقر العباد الفقير حسن بن عمر زاده طرسحلي رحمهما الله

مجالس

УНИВЕРСИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВ. САВА" БЕОГРАД
Т. и. Вр. 43.592